

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن

# مركز جيل البحث العلمي



لبنان- طرابلس/ فرع أبي سمراء: صندوق بريد رقم 8 - human@jilrc-magazines.com - www.jilrc-magazines.com



العام الرابع - العدد 24 نوفمبر 2017



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## المؤسسة والمشرفة العامة د. سرور طالبي المل



ISSN 2311-3650

### رئيسة التحرير: د. أمّنة امحمدي بوزينة

رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. السفير عبد الله الأشعل

جامعة القاهرة، مصر.

### رئيس اللجنة العلمية الاستشارية للعدد:

أ.د. صدراوي خلواتي

المركز الجامعي النعام، الجزائر

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصاله العلمية، بإشراف هيئة تحرير مشكّلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دوريا في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التريبة على مبادئ حقوق الإنسان بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والاحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

### أعضاء هيئة التحرير:

أ.د. إكرام العدنني، جامعة ابن زهريأكادير، المملكة المغربية

أ.د. بن داود براهيم، جامعة الغرير، الإمارات العربية المتحدة

أ.د. عبد الحليم بن مشري، جامعة بسكرة، الجزائر

أ.د. محمد ثامر السعدون، رئيس لجنة حقوق الإنسان -جامعة ذي قار، العراق

د. جاسم الزور كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، لبنان.

د. داودي ستيي أونيسة جامعة تيزي وزو، الجزائر

د. سعد علي عبد الرحمن البشير، المستشار القانوني، جامعة البقلاء للعلوم التطبيقية، الأردن

د. عدنان خلف حميد البدراني، رئيس فرع العلاقات الدولية، جامعة الموصل، العراق

د. علاء مطر، عميد كلية الحقوق جامعة الإسراء بغزة، فلسطين

د. محمد بوبوش، جامعة محمد الأول بوجدة، المملكة المغربية

د. مغزاوي مصطفى، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف، الجزائر

د. ناجي محمد عبد الله الهتّاش، جامعة تكريت، العراق

د. نرجس صفو جامعة سطيف، الجزائر

د. نواره حسين، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

د. وادي عماد الدين، جامعة الجزائر 01، الجزائر

د. ياسر عبد الحميد الافتيحات جامعة الغريردي، الامارات العربية المتحدة

### اللجنة الاستشارية للعدد:

د. أوّشن حنان، جامعة خنشلة، الجزائر

د. معيزة عيسى، جامعة زيان عاشور - الجلفة، الجزائر

### التدقيق اللغوي:

د. لطيف الطائي (معهد الفنون الجميلة، العراق).

د. محصرودة (جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر).

## شروط النشر

- تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي أو المداخلات العلمية المرسلة تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:
- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
  - أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
  - أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 16 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و11 بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم 10 بالنسبة للهوامش.
  - أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل 1.
  - يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبيده الإلكتروني.
  - تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
  - يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
  - تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسلة إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

[human@jilrc-magazines.com](mailto:human@jilrc-magazines.com)



## الفهرس

الصفحة

9

• الافتتاحية

### الدراسات والبحوث باللغة العربية

- 11 دسترة قرينة البراءة بين حتمية النص وإشكالية التكريس- دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمغربي- محمد أمين زيان(جامعة البليدة ) و فؤاد جحيش (جامعة محمد أكلي أولحاج البويرة) / الجزائر.
- 29 الحلول الوقائية والعلاجية للحد من ظاهرة الجريمة الأسرية، عزابي سميرة (جامعة الوادي / الجزائر).
- 41 الأمن الجماعي، ودوره في تدعيم السلم والأمن الدوليين، وحقوق الإنسان -مواجهة الإرهاب أنموذجا- رعد قاسم صالح (جامعة جهان / العراق).
- 67 الضمانات الدولية لحقوق السجينات الحوامل، حمدي أحمد عبد الحافظ بدران رئيس جمعية حقوق المرأة والطفل
- 101 حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر"دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل" الطاهرزخي (جامعة الجزائر1).
- 113 حق الطفل القاصر في احترام إرادته في المجال الطبي، زعنون فتيحة (جامعة وهران 2 / الجزائر).
- 131 الحظر والقيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الإنساني، سعد الدين مراد (جامعة مولود معمري/ الجزائر).

### التقارير والبحوث والدراسات الأكاديمية

- 143 الحماية الدولية للاجئين-الفلسطينيين نموذجا، ملخص رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، إعداد العمري حكيم إشراف د. سعيد يوسف.

### الدراسات والبحوث باللغة الأجنبية

- 149 • Le phénomène de violence à l'égard des femmes comme obstacle majeur à la promotion du statut politique de la femme en Algérie. Dr Ounissa DAOUDI – STITI (Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou/ Algeria)

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعتبر الأراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي ادارة المركز

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2017

## الافتتاحية

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين، وبعد:**

يسعدني أن أقدم الكلمة الافتتاحية للعدد الرابع والعشرين لشهر نوفمبر 2017 من مجلة جيل حقوق الإنسان، والذي يمثل إضافة جديدة إلى مشوارنا في مجال تنفيذ رسالتنا في نشر الوعي في مجال حقوق الإنسان، تأكيداً أن من يعي حقوقه ويدركها جيداً يكون أقدر من غيره على حمايتها، وأن المعرفة الجماعية لحقوق الإنسان تمثل أحسن وأضمن درع يدرأ مخاطر الانتهاكات، وأن من يعرف حقوقه يصبح أكثر حرصاً على احترام حقوق غيره، وهذا ما تؤكدُه الهيئات الحكومية وغير الحكومية القائمة على مراقبة احترام الدول للقواعد العالمية والوطنية التي تكفل احترام القواعد الإنسانية في كل الظروف وبكل الأوقات.

وقد اشتمل العدد على العديد من الدراسات والأبحاث المتنوعة ذات العلاقة بالمسائل الإنسانية على المستويين الداخلي الوطني أو الدولي، وكذلك بعض القضايا التي تتعلق بالمجتمع الدولي ككل، كما تمّ انتقاء بحوث من التخصصات والفئات العلمية المشاركة كافة؛ التي تهتم بالبحث في حماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتضمن كذلك دراسة ذات أهمية في مجال الربط بين أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بغية التأكيد على حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى احتوائه على ملخص لدراسة أكاديمية ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني.

لكل ذلك، أتوجه بشكر خاص للهيئة التحكيمية والاستشارية للمجلة والعدد على مجهوداتهم في إخراج هذا العدد من خلال إشرافهم على تحكيم البحوث المنشورة ضمنه، ونفس الشكر موصول لأعضاء هيئة التدقيق اللغوي على تصويبهم للبحوث المقدمة ضمن هذا العدد، وعليه ستعمل أسرة للمجلة بشكل دائم على تشجيع الإبداع الفكري والدقة العلمية والجودة في التقديم، إذ سنحاول تقديم أفضل البحوث التي عالجت التطورات التي لحقت بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما سنضع بين أيديكم أحدث ملخصات الدراسات الأكاديمية والمؤلفات العلمية، والتعليق على القرارات ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي قد تكون نقطة انطلاقاً لدراسات جديدة، وختاماً نتمنى تلقي توجيهاتكم للمجلة وتقييمكم الدائم الذي سيسهم أكيد في تطويرها والرفق بها نحو الأفضل.

**رئيسة التحرير: الدكتورة آمنة امحمدي بوزينة**



## دسترة قرينة البراءة بين حتمية النص وإشكالية التكريس دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمغربي

الأستاذ فؤاد جحيش

أستاذ مؤقت بكلية الحقوق، جامعة محمد أكلي أولحاج باحث  
دكتوراه في القانون العام جامعة يحي فارس

محمد أمين زيان

أستاذ مؤقت بكلية الحقوق، جامعة البلدية 02  
باحث دكتوراه في القانون العام جامعة يحي فارس

### Abstract

What defines the respect for human rights in the legal state is the adoption of the principle of presumption of innocence in criminal trials. This is what the Algerian constitutional, and even the Moroccan model of comparative legal law, sought to protect in the legal system, the constitutional text As well as the translation of principle into the law governing the conduct of criminal deductions, it s the Code of Criminal Procedure, known as the "Code of Honor", towards a legal approach to the requirements of authority and freedom, which imposes Respect for the constitutional text.

This is not so much so as the legislator often provides for provisions that reduce the application of the origin of innocence in criminal disputes by giving particular evidence to certain records, transferring the burden of proof from the prosecution to the accused, Some of the penal provisions, and even granting the administrative authorities the power to act in the minutes of crimes of reconciliation, in violation of the constitutional framework of the principle of presumption of innocence, especially in the field of economic and customs crimes, without giving any consideration to the most constitutional rules, citing the need to protect the national economy and treasury interests General of the The drain.

### Key terms

presumption of innocence - constitutional principle - legal principle - customs offense - customs dispute - unconstitutionality.

## ملخص

ما يميز احترام حقوق الإنسان في الدولة القانونية، إقرار مبدأ قرينة البراءة في المحاكمات الجزائية، وهو ما سعى المؤسس الدستوري الجزائري، وحتى المغربي على غرار الشرائع القانونية المقارنة، إلى إحاطته بحماية أقوى نص في المنظومة القانونية، وهو النص الدستوري، فضلا عن ترجمة المبدأ في القانون المنظم لسير الخصومات الجزائية، وهو قانون الإجراءات الجزائية الملقب بـ "قانون الشرفاء"، والذي يسمى بـ "قانون المسطرة الجنائية" في المدونة المغربية، نحو مقارنة قانونية لمقتضيات السلطة ومقتضيات الحرية، الأمر الذي يفرض على قوانين الإجراءات الجزائية كفالة احترام للنص الدستوري.

هذا الأمر ليس على هذا القدر من التحقق، لأنه غالبا ما ينص المشرع على أحكام تقلص من تطبيق أصل البراءة في المنازعات الجزائية، عن طريق إضفاء قوة إثباتيه خاصة على بعض المحاضر، أو نقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم، أو عن طريق حضر استئناف بعض الأحكام الجزائية، وحتى منح جهات إدارية صلاحية التصرف في محاضر الجرائم بالمصالحة، بما يخالف الإطار الدستوري لمبدأ قرينة البراءة، خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية، لا سيما الجرائم الجمركية، دون منح أي اعتبار لسمو القواعد الدستورية، تذرعا بضرورة حماية الاقتصاد الوطني ومصالح الخزينة العامة من الاستنزاف.

**المصطلحات الدالة : قرينة البراءة - مبدأ دستوري - مبدأ قانوني - جريمة جمركية - منازعة جمركية - عدم الدستورية.**

## مقدمة

لا جدال في أن الجرائم بمختلف تصنيفاتها وبغض النظر عن طرق ارتكابها، تحدث اختلالا في النظام الجماعي، لكن رغم ذلك لا يجب أن يكون استيفاء الدولة لحقها في العقاب بشكل عشوائي تذرعا بإعادة التوازن القانوني في الحياة الاجتماعية، وإنما يجب أن يكون ذلك في إطار قانوني، تطبيقا للشرعية الجنائية، أو بالأحرى شرعية الإجراءات الجزائية، كتكملة لمبدأ الشرعية الموضوعية، لعدم كفاية هذا الأخير في ضمان الحرية الشخصية عند مباشرة القواعد الصارمة للإجراءات الجزائية، خاصة عند تدخل جهة شبه قضائية في اتخاذ الإجراءات وتوجيه الاتهام واستجواب الأشخاص، والقبض عليهم، بل وحتى في فرضية التصالح معهم في نطاق معين من الجرائم، وهي نفسها الغاية التي سن قانون الإجراءات الجزائية - قانون الشرفاء - من أجلها، ابتداء من مرحلة البحث والتحري عن الجريمة، لغاية المحاكمة والظعن في الأحكام، بحكم أن الأمر يقتضي خلال هذه المراحل اللجوء إلى نظرية الإثبات الجنائي بحثا عن الحقيقة، إنصافا للمظلوم من الظالم، والقوي من الضعيف، على نحو يقع فيه على الدولة تحري وجه الحق في الدعاوى المرفوعة أمام مؤسساتها القضائية.

لتحقيق نوع من الموازنة بين الفرضيات السابقة الذكر، وجب عدم إطلاق يد الدولة بمناسبة بحثها عن الحقيقة تذرعا بخطورة الجريمة، وفي نفس الوقت لا يكون مستساغا ترك مرتكبي الجرائم دون عقاب، لذلك لم يكتفي المشرعين - سواء في الجزائر أو في الغرب وغيرهما - بالنص على مبدأ قرينة البراءة محل الصراع بين السلطة والحرية، في مجرد قانون عادي للإجراءات الجزائية، بحكم أنهم وجدوا أنفسهم مضطرين لإحاطة المبدأ بحماية أقوى نص في الصرح القانوني

للدولة، وهو النص الدستوري، وهو ما تم العمل به فعلا في الدساتير الجزائرية المتعاقبة – خاصة تعديل 2016 الذي ربطها بالمحاكمة العادلة كقفة نوعية في مجال حماية الحقوق والحريات – وبالمثل ما أسس له التعديل الدستوري المغربي لسنة 2011 .

كل دارس قانون يعلم بقيمة هذه الحماية الدستورية، الأمر الذي يفرض على القوانين الأدنى درجة- خاصة الجزائرية منها كقانون الاجراءات الجزائية وقانون الجمارك – الخضوع لهذا الإطار، وتوسيع نطاق التمتع بهذا الحق في جميع مراحل الإجراءات الجزائية، ومعاملة المتهم على هذا الأساس، درءا له من مخاطر سوء الاتهام والاقتناع المعجل المستند على الدلائل دون الأدلة، تحقيقا لمبدأ عدم مؤاخذا الأبرياء بذنب الأشرار، انطلاقا من أن العدالة لا يضيرها إفلات مذنب من العقاب بقدر ما يضيرها وضع بريء وراء قضبان السجون، ومن هذا يثور الجدل والتضارب بين هئتين وهما: الهيئة العامة للمجتمع الممثلة في النيابة العامة، وهيئة الدفاع، مما يستدعي احترام الفرضين معا، ومن هذا المنطلق يثور إشكال تكريس احترام مبدأ قرينة البراءة الدستورية في القوانين الأدنى درجة من الدستور. فإلى أي مدى تسائر النصوص الجزائية الإطار الدستوري الحامي لقرينة البراءة؟. لمحاولة الإجابة عن ذلك فضلنا تقسيم الموضوع إلى مبحثين، نخصص الأول لدراسة ماهية قرينة البراءة، في حين نخصص الثاني لإشكالية تطبيقها في النصوص الجزائية الجمركية، بحكم أن هذه الأخيرة تنفرد بأحكام خاصة في هذا الشأن، وذلك كما يلي.

#### المبحث الأول: ماهية مبدأ قرينة البراءة

يقوم المجال الجنائي في مجمله؛ على العديد من المبادئ القانونية، منها ما تتصل بالشق الموضوعي من تجريم وعقاب، ومنها ما تتصل بالشق الإجرائي بكل مراحل. وانطلاقا من اعتبار الشق الإجرائي أهم ما يجب إقراره وتكريسه بالمبادئ القانونية، نظرا لاعتباره ماسا بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد- كما يسمى بقانون الحريات؛ كان لزاما أن يقر المشرع- تأسيسا وعادي-؛ العديد من المبادئ الأساسية، سيما ضمانات المتابعة والمحاكمة العادلة والمنصفة، التي نجد أهمها ما تسمى بقرينة البراءة- المتهم بريء حتى تثبت إدانته من جهة قضائية مختصة-. هذه القرينة التي تعد من أهم المبادئ القانونية الجزائية، تعامل معها المشرع الجزائري والمغربي؛ عن طريق إقرار دستوري وتكريس قانوني (مطلب ثان)، وهذا انطلاقا من المفهوم العام لهذا المبدأ (مطلب أول).

#### المطلب الأول: مفهوم مبدأ قرينة البراءة

قرينة البراءة التي تعد أهم المبادئ القانونية الجنائية على الإطلاق، لم تأتي هكذا اعتباطا، بل مرت عبر العديد من المراحل التاريخية، إن قبل ظهور الدولة بمفهومها الحديث أو بعد ذلك، وهذا دون أن نتجاوز مدى ارتباطها بالمبادئ الجنائية الأخرى، على غرار مبدأ الشرعية الذي يعد أساس القانون الجنائي. الأمر الذي استقر في الأخير على حتمية إعمال قرينة البراءة كضمان للمتابعة والمحاكمة العادلة، مما استوجب الوقوف على تعريف جامع مانع لها، وهذا بعد الخوض في العديد من التعاريف المناسبة، منها القانونية ومنها غير ذلك. وهو ما سنتطرق إليه، بدراسة أولا التطور التاريخي لقرينة البراءة (فرع أول)، والبحث في تعريفها (فرع ثان).

### الفرع الأول: التطور التاريخي لقرينة البراءة

تعد قرينة البراءة ثمرة العديد من المراحل القانونية والتاريخية، فهي لم تظهر هكذا من العدم، ولعل أبرز المراحل التاريخية التي مرت بها؛ نجد ما قامت عليه قبل ظهور الدولة الحديثة، وربط كل ذلك بمبدأ الشرعية الجنائية.

قامت المجتمعات القديمة- البدائية -؛ على فكرة القوة التي تنشئ الحق وتحميه، ولا مجال للحديث عن أي ضمان ولا أي مبدأ لا قانوني ولا مجتمعي. بل أكثر من ذلك، فلم تكن توجد لا قوانين ولا قضاة يقضون بين الناس. الأمر الذي أدى إلى إعمال عكس المبدأ المعمول به حالياً، فكان المتهم مدان حتى تثبت براءته، والإدانة تكون من الضحية نفسه، فهو من يقر الحق عن طريق الانتقام<sup>(1)</sup>.

إلا أنه أخذت مصر الفرعونية القديمة، بقرينة البراءة، لكن بشكل مختلف على ما تبدو عليه في وقتنا الحالي، حيث كان المدعي ملزم بتقديم الدليل على إدعائه، وعليه يظل المتهم بريئاً حتى يثبت المدعي ادعائه بإحدى الطرق المعتمدة في ذلك الوقت، على أن تقوم المحكمة بفحص الأدلة والنظر في مدى جديتها<sup>(2)</sup>.

كما يعد القانون اليوناني- قانون أثينا -؛ أهم القوانين القديمة التي اهتمت بإقرار المبادئ المحققة للمحاكمة العادلة عموماً، سيما مبدأ العلنية ومبدأ قرينة البراءة، وكان لقانون أثينا الفضل الكبير في إرساء هذا الأخير<sup>(3)</sup>.

أما القانون الروماني القديم؛ فكرس النظام الاتهامي نفسه المعمول به في مصر الفرعونية، حيث كان يقع عبء الإثبات يقع على المدعي ولا نطق القاضي ببراءة المتهم. ومن أهم المقولات الشهيرة في مجال الإثبات الجنائي التي يتغنى بها فقهاء العصر الحديث يعد أصلها روماني، على غرار: "إخلاء سبيل مذنب خير للعدالة من إدانة بريء"<sup>(4)</sup>.

من خلال كل ما ذكر أعلاه تراكمت الأفكار القانونية لدى الباحثين في الشأن القانوني الجنائي، وأصبح من الضروري إرساء ذلك في مبادئ قانونية مطلقة، لا مجال للتخلي أو الرجوع عنها. ونجد أهم القوانين المقارنة المهتمة بذلك: القانون الفرنسي.

اعتمد القانون الفرنسي في بادئ الأمر على النظام الاتهامي، حيث كانت تنعقد الخصومة الجنائية بين المدعي والمتهم، وعلى المدعي أن يثبت الجريمة في حق المتهم. إلا أنه بحلول القرن الرابع عشر؛ انتقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعي

<sup>(1)</sup> ومن المجتمعات القديمة من كانت تعمل بفكرة إنصاف الألهة للمتهم البريء، ومن خلال ذلك يخضعون المتهم لاختبار، حيث يقوم مثلاً بوضع يده في الماء المغلي وان لم يحترق فقد حمته الألهة لأنه بريء. أنظر: د. كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، الجزائر، 2015.

<sup>(2)</sup> يختلف الأمر عن النظام الحالي من حيث جهة الاتهام والبحث عن الدليل فقط، بين النظام الاتهامي والنظام التنقيبي. أنظر: كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 11.

<sup>(3)</sup> مدونة القانون المغربي، التطور التاريخي لقرينة البراءة، تاريخ النشر: 26 سبتمبر 2012، تاريخ التصفح: 01 أوت 2017، الموقع:

[http://droitmarocma.blogspot.com/2012/09/blog-post\\_9711.html](http://droitmarocma.blogspot.com/2012/09/blog-post_9711.html)

<sup>(4)</sup> د. كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 11 و12.

العام، الذي أصبحت له سلطات واسعة بخصوص كل ما يدور حول الشكوى المقدمة وسير إجراءاتها-الدعوى العمومية بمفهومها الحديث<sup>(1)</sup>.

الأمر الذي استقر وفق هذه الطريقة، إلا أنه تم الإضافة عليها فيما بعد، تحويل النظام الجنائي من اتهامي إلى تنقيبي تحقيقي. وعليه حلت قرينة البراءة محل قرينة الإدانة بشكل مطلق. حيث أصبحت الدعوى من حق المجتمع الذي تغلب مصلحته عن مصلحة الفرد المدعي، المصلحة التي تكمن في البحث عن الحقيقة قبل جبر الضرر. وعليه تم التخلي عن فكرة الاعتراف سيد الأدلة، فالمتهم رغم اعترافه - بإرادته أو مكرها -، لا يعد مذنباً؛ إلا بعد أن تتحقق الجهات القضائية من صحة الاعتراف وسلامته<sup>(2)</sup>.

أخذ هكذا القانون الفرنسي بالتطور في هذا الصدد إلى غاية إصداره لقانون سنة 2000، بعنوان قرينة البراءة، ويهتم بالعمل على إقرارها في كل مراحل الدعوى العمومية وحتى قبل تحريكها<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف قرينة البراءة

بعد التطرق إلى التطور التاريخي لقرينة البراءة؛ سنخوض في الفرع الثاني من الدراسة إلى تعريف هذه القرينة، حيث وضع لها الفقه العديد من التعاريف، والمبررات، انطلاقاً من الطبيعة القانونية التي تقوم عليها.

ولعل أهم التعاريف الفقهية المسندة إلى قرينة البراءة نجد أنها: "افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به"<sup>(4)</sup>. كما يعرفها البعض الآخر على أنها: "الصلة الضرورية التي ينشأها القانون بين وقائع معينة، فتستخلص الواقعة المجهولة بناء على معطيات معلومة"<sup>(5)</sup>.

من خلال التعريفين المطروحين أعلاه؛ نستطيع القول أن لقرينة البراءة العديد من النتائج الجنائية الهامة، والتي تفرض العمل بالنظام التنقيبي على حساب الاتهامي، فبحث النيابة العامة في أدلة النفي والإدانة؛ يعطي نطاقاً أوسع لتحقيق العدالة وإظهار الحقيقة.

يمكن القول أن قرينة البراءة تحوز ميزة الاستمرارية، فإدانة شخص ما بخصوص واقعة معينة، لا يعد بمثابة القضاء النهائي على قرينة البراءة، وإنما يعد تعطيلاً مؤقتاً بخصوص واقعة محددة بالذات. كما تمتاز بأنها ملزمة، الأمر المستمد من قانونيتها، فهي لا تعد مبدأ فقهي وحسب وإنما نصاً قانونياً ملزماً في جل تشريعات العالم، وأحياناً نجدتها بمثابة المبدأ الدستوري السامي. ولعل كل المميزات السابقة؛ تستمد من ميزة كونها من المسلمات التي يرى فيها البعض، تقود إلى عدم الحاجة للنص عليها، فالقاضي يعمل بها من تلقاء نفسه، لكونها ملازمة للعدالة<sup>(6)</sup>.

(1) أ. أحمد محمد، قرينة البراءة- دراسة مقارنة في إطار مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي، تاريخ النشر 08 أوت 2016، تاريخ التصفح: 25 جويلية 2017، الموقع: <https://drive.google.com/file/d/0B228j1xk30sfU1N4TDFOS1dWZjA/edit?pref=2&pli=1>.

(2) د. كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 14-17.

(3) القانون رقم 516-2000؛ المعنون بقانون تدعيم قرينة البراءة وحماية حقوق المجني عليهم، الذي جاء بأكثر من 300 مادة، تعدل وتتم في قانون الإجراءات الجزائية. القانون متوفر على الموقع: <https://www.legifrance.gouv.fr>.

(4) د. كريمة خطاب، المرجع نفسه، ص 22.

(5) أ. لخضر زارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 11، دون سنة نشر، ص 59.

(6) كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 23 و24.

من خلال التعريفين السابقين بالذكر نستطيع القول أن لقرينة البراءة العديد من المبررات، فافتراض الجرم لجانب المتهم يعد إهدارا للحريات والحقوق الفردية، والتوسيع في الاتهام يؤدي بالضرورة إلى الأخطاء القضائية والتراخي في البحث عن الدليل وإظهار الحقيقة، كما أن قانون الإجراءات الجزائية، ما هو إلا قانون الشرفاء وقانون الحريات، الذي يهدف إلى حماية المستضعفين والأبرياء، عن طريق الموازنة بين معاقبة الجاني وتبرئة البريء.

إلا أنه ورغم اتفاق الفقه على ضرورة العمل بقرينة البراءة، لم يتفقوا أو بالأحرى اختلفوا في تحديد طبيعتها القانونية. فمنهم من يعتبرها قرينة قانونية بسيطة، وهذا لكونها استنتاج مجهول من معلوم، ولا دخل للقاضي في إقرارها، كما يجوز إثبات عكسها بوسائل الإثبات المعتمدة قانونا. ومن الفقه من يعتبرها من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهي تثبت لكل فرد في المجتمع بصفته إنسانا يملك الشخصية القانونية من تمام الولادة حيا إلى غاية الوفاة الحقيقية أو الحكيمة، فالبراءة أصل في الإنسان العادي. إلا أنه يظل حقا قابلا للتعطيل بإثبات جهة الاتهام للجريمة المرتكبة في جهة الجاني، الذي يتحول من بريء إلى جاني يجب إدانته<sup>(1)</sup>.

من الفقه كذلك من يعتبر قرينة البراءة على أنها من الحيل القانونية، فكأن القانون يضع قناع البراءة على المتهم بغض النظر عن الوقائع ومدى إثباتها، بغرض البحث عن الحقيقة بالتعمق أكثر في الوقائع محل الاتهام، وهو الغرض الأساسي لقانون الإجراءات الجزائية. إلا أنه يرى العديد من الفقه، بقصور هذا الاتجاه، لكون البراءة حق من حقوق الإنسان الأساسية<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الثاني: إقرار وتكريس قرينة البراءة

وفق ما قدمنا في المطلب الأول من الدراسة؛ يمكن القول أن الفقه والقانون الجنائيين المقارنين توصلا؛ إلى حتمية إعمال قرينة البراءة، كمبدأ جنائي أساسي لا يمكن التراجع أو الاستغناء عنه. وعليه عمل المشرع -التأسيسي والعادي - الجزائري ونظيره المغربي؛ على إقرار المبدأ دستوريا وتكريسه قانونيا، وفق نص مختلف يصب في المفهوم ذاته، مع إردافه بمبادئ وإجراءات أخرى تعمل بالتكاملة إلى إحقاقه في النهاية. الأمر الذي سنتطرق إليه فيما يلي، عن طريق الخوض في الإقرار الدستوري (فرع أول)، والانتقال إلى التكريس القانوني (فرع ثان).

#### الفرع الأول: الإقرار الدستوري لقرينة البراءة

اختلفت النظرة الدستورية لدى المشرع التأسيسي بين كل من الجزائري ونظيره المغربي، حيث نجد أن الجزائري كان السباق لإقرار قرينة البراءة صراحة، ولو أنهما اتفقا من حيث إقرارها ضمنيا في الدساتير المتعاقبة بعد استقلال الدولتين.

(1) أ. الرائد علي محمود علي حمودة، افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته- دراسة تطبيقية للشرعية الجنائية، مجلة القضاء العسكري، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 43 و44.

(2) وعلى العموم قرينة البراءة ككل نجد لها من الاعتراضات على غرار أنها تقرر لمصلحة كل المتهمين دون تمييز، وهي عقبة تعرقل العدالة الاجتماعية، وهي متعارضة من المساس بحرية الشخص أثناء المتابعة الجزائية. ومن الفقهاء من يعتبرها أمر خيالي يستحيل تحقيقه في الواقع... الخ. أنظر: د. كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 31-34.

فنجد أولاً أن المشرع التأسيسي الجزائري ؛ قد أقر بقريئة البراءة في دستور سنة 1963 لكن بصورة ضمنية، حيث لم ينص صراحة أن قريئة البراءة مضمونة وتمارس في إطار القانون، وإنما اكتفى بالتأكيد على حضر إيقاف أي شخص ولا متابعتها إلا في الأحوال والشروط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً<sup>(1)</sup>.

إلا أنه بموجب دستور سنة 1976 ؛ أقر المؤسس الدستوري الجزائري قريئة البراءة بشكل صريح، بالإضافة إلى الإبقاء على الإقرار الضمني المذكور أعلاه، فأصبح كل فرد بريء في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقاً للضمانات التي يفرضها القانون<sup>(2)</sup>.

كما أكد دستور 1989؛ على المبدأ ذاته وبالصرحة ذاتها، ولو بتعبير آخر لم ينقص ولم يزد في المعنى المطلوب<sup>(3)</sup>، مع الاحتفاظ بالإقرار الضمني الموضح أعلاه، كما حافظ دستور 1996 بأخر تعديل له سنة 2016 على الطرح نفسه<sup>(4)</sup>.

أما المشرع التأسيسي المغربي فاعتمد في دساتيره المتعاقبة انطلاقاً من دستور 1962 المراجع سنة 1972 و 1992 و 1996؛ على الإقرار الضمني لقريئة البراءة وفق الطرح نفسه، تقريباً الذي جاء به الدستور الجزائري لسنة 1963، حيث أكد على عدم إمكانية إلقاء القبض، أو معاقبة أي شخص إلا في الأحوال المقررة قانوناً<sup>(5)</sup>.

إلا أنه بصدد آخر مراجعة للدستور المغربي سنة 2011 ؛ اتبع المشرع التأسيسي المغربي نهج نظيره الجزائري، حيث حافظ على الإقرار الضمني من جهة، وأقر صراحة بقريئة البراءة من جهة أخرى<sup>(6)</sup>.

#### الفرع الثاني: التكريس القانوني لقريئة البراءة

كقاعدة قانونية عامة، نجد أن الوثيقة الدستورية تقرر المبدأ العام والنص القانوني يكرسه في شكل نصوص فرعية قابلة للتنفيذ والتطبيق. وفي الشق الجنائي عمل المشرع الجزائري والمغربي على الإقرار الدستوري الضمني أو الصريح من جهة، والتكريس القانوني الضمني والصريح أيضاً من جهة أخرى.

(1) أنظر المادة 15؛ رئاسة الجمهورية الجزائرية، "دستور 1963"، دون تاريخ نشر، تاريخ التصفح: 01 مارس 2017، الرابط: <http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm>

(2) أنظر المادتان 46 و 51؛ أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ج ر) عدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، معدل ومتمم.

(3) أنظر المادتان 46 و 44؛ مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتضمن نص تعديل الدستور، (ج ر) عدد 09، صادر بتاريخ 01 مارس 1989.

(4) أنظر المادتان 56 و 59؛ مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري، (ج ر) عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996. معدل ومتمم سيما بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، (ج ر) عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

(5) أنظر المادة 10؛ دستور المملكة المغربية لسنة 1962، المعدل والمتمم سنوات 1972 و 1992 و 1996، متوفر على الرابط: <http://www.constitutionnet.org/vl/item/lmgrb-dstwr-lmmlk-lmgrby-lm-1962>

(6) أنظر المادة 1/23 و 4؛ دستور المملكة المغربية لسنة 2011، متوفر عبر الرابط: [https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco\\_2011.pdf?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=ar)

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل آخر تعديل له لسنة 2017 ؛ كرس قرينة البراءة ضمنيا من خلال نصوص متفرقة تضمن وتدعم إعمالها وحمايتها، ولم يشر إليها صراحة، وهذا من خلال العديد من الإجراءات، على غرار الضمانات المقررة للمتهم في كل مراحل الدعوى العمومية وحتى قبل تحريكها، سيما في إطار إجراء التوقيف للنظر<sup>(1)</sup>، وتنفيذ أوامر القبض والوضع في الحبس المؤقت<sup>(2)</sup>، وإجراء التفيتيش<sup>(3)</sup>، وحق المتهم في الصمت<sup>(4)</sup> و... الخ.

إلا أنه بصدور آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 ؛ كرس المشرع الجزائري قرينة البراءة بموجب نص صريح، أكد فيها على أنه كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه<sup>(5)</sup>. كما جاء في المادة نفسها المكرسة لقرينة البراءة ؛ العديد من المبادئ التي تدعم تحقيق قرينة البراءة، سيما تفسير الشك لصالح المتهم، وضرورة تعليل الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، والحق في الطعن القضائي<sup>(6)</sup>.

أما قانون الإجراءات الجزائية المغربي- قانون المسطرة الجنائية - ؛ فعرف تكريس قرينة البراءة كمبدأ قانوني صريح، قبل نظيره الجزائري بوقت طويل نوعا ما وهذا سنة 2001، الأمر الذي ربما يعدا مبررا لتأخره في إقرارها كمبدأ دستوري إلى غاية دستور سنة 2011. حيث نجده قد أقر قرينة البراءة في ديباجة القانون من جهة - قانون المسطرة الجنائية -، وفي مادته الأولى الافتتاحية من جهة أخرى<sup>(7)</sup>، ما يدل على سمو المبدأ وتعالیه على كل المبادئ الإجرائية الأخرى.

كما نجده قد كرس قرينة البراءة بمبادئ وإجراءات أخرى مكملة، أعمق وأشمل مما جاء به المشرع الجزائري، حيث كرس استقلالية النيابة العامة عن وزارة العدل وألحقها بالسيد الوكيل العام لمحكمة النقض<sup>(8)</sup>. مع تقييد سلطة النيابة العامة في الأمر بالإيداع بالسجن وربطها بحالة التلبس بشروط مرتبطة باعتراف المشتبه فيه وخطورة فعله على النظام العام، مع تقييد حالات التوقيف للنظر-الحراسة النظرية -، بحالات جد ضيقة<sup>(9)</sup>... الخ.

### المبحث الثاني : إشكالية تطبيق قرينة البراءة في المواد الجرمية

نظرا لخطورة الجريمة الجرمية على الاقتصاد الوطني وتطور طرق ارتكابها، خاصة في ظل العولمة، وجد المشرعون في سائر الأنظمة القانونية المقارنة أنفسهم مجبرين على تحقيق نوع من المجازاة التشريعية، بما يلائم طبيعة هذه

(1) أنظر المادة رقم 51 وما يليها؛ أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر) عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

(2) أنظر المادة رقم 117 وما يليها؛ من نفس القانون.

(3) أنظر المادة رقم 44 وما يليها؛ من نفس القانون.

(4) أنظر المادة رقم 100؛ من نفس القانون.

(5) أنظر المادة رقم 1-1/01؛ أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر) عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم، سيما بقانون رقم 07-17، مؤرخ في 27 مارس 2017، (ج ر) عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

(6) أنظر المادة رقم 5-1/01 و6 و7؛ من نفس القانون.

(7) أنظر الديباجة والمادة 01؛ قانون المسطرة الجنائية المغربي، معدل ومتمم، متوفر عبر الرابط:

<https://drive.google.com/file/d/0B2i0fagYIDIAUWdJeG1wc3ZzQIE/view>

(8) أنظر المادة رقم 39 و51؛ من قانون المسطرة الجنائية المغربي، المرجع السابق..

(9) أنظر المادة رقم 66 وما يليها؛ من نفس القانون.

الجريمة، والملفت للانتباه أن تأصيل القواعد التجريبية والعقابية في مادة الجمارك – سواء في التشريع الجزائري<sup>(1)</sup> أو مدونة الجمارك المغربية<sup>(2)</sup> - وبتأثير من المعطيات الاقتصادية، يخرج عما هو مقرر في القواعد العامة، ولا تأخذ بعين الاعتبار المبادئ الجزائرية المنصوص عليها في المواد الدستورية، وأبرزها احترام قرينة البراءة، وفق ما نصت عليه المادة 56 من التعديل الدستوري الجزائري الجديد 2016، وما أسس له التعديل الدستوري المغربي لسنة 2011، نحو تقرير تقنيات وفنون جمركية صارمة تطبق في سائر مراحل المنازعة الجمركية، تمس بنطاق أصل البراءة، صيانة لمصلحة أجدر بالرعاية – الاقتصاد الوطني- خرقا لمبدأ التوازن القانوني بين مقتضيات السلطة ومقتضيات الحرية الفردية، عكس الهدف المنتظر من اتخاذ الإجراءات الجزائرية، وهو ما سنحاول إبرازه في هذا المبحث عن طريق تقسيمه إلى مطلبين، نخصص الأول لمظاهر مساس القانون الجمركي بأصل البراءة في مرحلة ما قبل المحاكمة، في حين نخصص الثاني للتدليل على قصور تطبيق أصل البراءة في مرحلة المحاكمة والطقن في الأحكام.

### المطلب الأول : مساس القانون الجمركي بأصل البراءة في مرحلة ما قبل المحاكمة

فرض التطور الهائل في ارتكاب الجرائم الجمركية ابتكار فنون وتقنيات قانونية خاصة لمكافحةها، لا تسير نطاق مبادئ القانون العام، وتخالف ما نص عليه النص الدستوري بما له من سمو شكلي وموضوعي، وذلك بالتقليص من فرص استفادة المتهم من أهم مبدأ يحكم المنازعات الجزائرية، هو مبدأ التمتع بقرينة البراءة، ويظهر ذلك في أول مرحلة لمتابعة الجريمة الجمركية، وهي مرحلة البحث التمهيدي المعهودة للشرطة القضائية – ضابطة الجرائم الجمركية- خاصة عند إثبات الجريمة والتصرف في محاضرها بالمصالحة، وهو ما سنحاول التطرق إليه باختصار شديد في فرعين كما يلي .

### الفرع الأول : مصير قرينة البراءة عند إثبات الجريمة الجمركية بالمحاضر

الذي يثير انتباه متصفح القوانين الجمركية، هو ما قرره المشرع من قوة إثباتية خاصة للمحاضر الجمركية، خلافا للمبادئ المستقرة في قواعد القانون العام، ومرد ذلك الطابع التقني المعقد لهذا النوع من الإجراء ذوا الطبيعة الخاصة، الذي يتطلب أعوان مختصين، وعليه بات من اللازم تمتع الإدارة الجمركية بهذه السلطات صيانة للاقتصاد الوطني من الاستنزاف، حتى ولو كان ذلك على حساب سمو القاعدة الدستورية، بما يضمن نجاعة القانون الجزائري الإقتصادي، بإعتبار أن الجريمة الجمركية نوع من أنواع الجرائم الاقتصادية<sup>(3)</sup>، علما أن خصوصيات القواعد الجمركية في مجال إثبات الجرائم الجمركية عديدة ومتنوعة، إلا أننا اخترنا أن ندرس كنموذج، طريق الإثبات بالمحاضر، باعتبارها أكثر الطرق انتشارا ونجاعة، كالإثبات بطريق محضر الحجز ومحضر المعاينة .

يعرف أسلوب الحجز على أنه: " إجراء تحفظي مؤقت يباشره أعوان الجمارك المختصين قانونا بحكم التشريع أو التنظيم، ينصب موضوعه على محل الغش أو التهريب الجمركي، كسلعة من السلع المحظورة على أساس الحيابة غير

(1) الصادر بالقانون رقم 04-17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 16 فبراير 2017، يعدل ويتم القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

(2) مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك المغربية، المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 339.77.1 بتاريخ 25 شوال 1397 الموافق لـ 9 أكتوبر 1977، المغيرة والمتممة على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99-02، المصادق عليها بالظهير رقم 1.00.222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 الموافق لـ 5 يونيو 2000.

(3) أشار إليه د. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية – دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق، جامعة المنار – تونس، العدد السابع، جوان 2012، ص 95.

الشرعية، أو تصديرها أو استيرادها خارج المكاتب والدوائر الجمركية، أو بدون تصريح، وهو بمثابة دليل مادي على الجريمة<sup>(1)</sup>، وهو ما تنص عليه المواد الجمركية فيما يخص البضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف، كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، وأية وثيقة أخرى مرافقة لهذه البضائع<sup>(2)</sup>، والخطير في الأمر، والذي يشكل تهديدا على قرينة البراءة بداءة، أنه لا يشترط لتحرير محضر الحجز حجز البضائع فعلا بمعرفة إدارة الجمارك، مما يعني إمكانية تحرير المحضر حتى في حال إفلات البضائع من عملية الحجز، ويصلح ذلك لإقامة الدليل على مرتكب الجريمة، شرط احترام بعض الشكليات والشروط المحددة، التي تختلف من تشريع جمركي إلى آخر<sup>(3)</sup>.

أما الإثبات بطريق المعاينة - التحقيق الجمركي- فهو أسلوب لكشف الجرائم غير المتلبس بها على العموم خلافا للحجز، والتي عادة تكتشف بمناسبة معاينة الوثائق والسجلات<sup>(4)</sup>، شرط تحرير محضر المعاينة وفق الضوابط المنصوص عليها قانونا في المواد الجمركية<sup>(5)</sup>.

المهم في هذا المقام أن محاضر الضبط القضائي في القواعد العامة، تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري، شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى، فلا تعتبر المحاضر والتقارير المنبئة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،<sup>(6)</sup> خلافا لما هو سائد في المنازعات الجمركية. لأن السلطة التقديرية للقاضي الجزائري بموجب قواعدها تكون شبه منعدمة، فمحاضر إثبات الغش الجمركي المحررة من طرف عونين محلّفين على الأقل من بين الأعوان المحددين قانونا، تعتبر صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية، الناتجة عن استعمال محتواها، وهي تقوم مقام سند الحصول على رخصة لاتخاذ جميع الإجراءات التحفظية المناسبة إزاء الأشخاص المسؤولين لضمان دفع الديون الجمركية، وهي قيد قوي على سلطة القاضي، ي جعله بين المطرقة والسندان، لأنه لا يستطيع حتى الأمر بإجراء تحقيق تكميلي للتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها، وهو ملزم بالأخذ بما ورد فيها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير، وأبر مثال عن ذلك كمية البضائع المتنازع فيها أو قيمتها المحددة من طرف أعوان الجمارك المختصين، التي إن لم يلتزم بها قاضي الموضوع، فإنه سوف يعرضه حكمه للقصور، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا<sup>(7)</sup>، كل هذا خلافا للمحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد، التي يكفي لدحضها مجرد إثبات عكسها<sup>(8)</sup>.

(1) د. مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام ن كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص 70.

(2) المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري والفصل 234 من القسم الأول من الباب الثاني من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المغربية، المرجع السابق.

(3) المواد 242-251 والفصول 240، 240 مكرر من نفس التشريعات الجمركية.

(4) د. أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016/2015، ص 159.

(5) أنظر ما نصت عليه المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري والفصول 39، 40، 41 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المغربية من شروط، المرجع السابق.

(6) المواد 212، 295 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

(7) ملف رقم 274625 مؤرخ في 13 . 03 . 2003، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث - غير منشور، نقلا عن: حسين بن عالية، صلاحيات أعوان الجمارك في محاربة الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص 40.

(8) المواد 254، 255 من قانون الجمارك الجزائري، التي يقابلها الفصل 242 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المغربية، المرجع السابق

نلاحظ أن النوع الأول من المحاضر الجمركية – ذات الحجية المطلقة في الإثبات – تمس بدون شك بأصل البراءة المحمي دستوريا بموجب نص المادة 56 من التعديل الدستوري الجزائري، فمنح هذه المحاضر هذه الدرجة من القوة الثبوتية، يفيد بافتراض الركن المادي والركن المعنوي للجرائم الجمركية المعنية بالمعينة والحجز، وهذا خرق لقرينة البراءة، فكيف لنص قانوني عادي أن يضيق من تطبيق نص دستوري يحتل قمة الهرم المعياري في سلم القواعد القانونية؟، طبعا الجواب واضح، فنحن من جانبنا لا نجد مبررا لذلك إلا لحماية الاقتصاد الوطني كمصلحة أجدر بالرعاية، تفوق المصالح الخاصة التي يحميها الدستور للأفراد.

### الفرع الثاني: أثر المصالحة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة

تنص معظم التشريعات الجمركية على مبدأ إنهاء المتابعات الجزائية بالمصالحة، متى قبل مرتكب الجريمة الجمركية، دفع مقابل معين أو رد الأشياء التي يلزم أن يسلمها لإدارة الجمارك، تحت طائل مباشرة إجراءات المتابعة وتوقيع العقوبة<sup>(1)</sup>، بالرغم من اختلاف أوجه نظر التشريعات إلى شروطها وإجراءاتها، لكن المهم من كل هذا أن المصالحة الجمركية بمختلف صورها، سواء كانت في شكل إذعان لمنازعة جمركية أو مصالحة مؤقتة أو مصالحة نهائية، فهي تخرق أصل البراءة المحمي دستوريا لعدة أسباب، مفادها سيطرة جهة إدارية بحتة على إجراءاتها، ومنحها إمكانية التصرف في المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية بالمصالحة، وبمنأى عن أي رقابة قضائية، وبذلك تتخذ الإدارة الجمركية في المصالحة صورة الخصم والحكم في نفس الوقت.<sup>(2)</sup>

الأخطر من كل هذا أن إدارة الجمارك تملك من السلطات والامتيازات ما لا تتمتع به أي جهة أخرى، سواء الشخص المخالف أو حتى الجهة القضائية نفسها، في الحالة التي تحال فيها المنازعة الجمركية إلى القضاء، إخلالا بمبدأ التساوي بين أطراف الخصومة الجزائية، كل هذا يجعلنا نعترف بالطابع الجزائي للمصالحة الجمركية، فبموجبها يباح لإدارة الجمارك ما يحرم على القضاء، لأنه إذا كان من صلاحيات الإدارة الجمركية تقدير قيمة مقابل المصالحة والتصرف فيه بكل حرية – نظرية القيمة لدى الجمارك -، فيحضر على القضاء المساس بمقدار هذا المبلغ رفعا أو تخفيضا، بل ويمنع على القاضي عدم الأخذ بعين الاعتبار طلبات الإدارة الجمركية إذا ما أحيلت المنازعة إلى القضاء، بسبب عدم تنفيذ مضمون المصالحة، وفي هذا الفرض عندما تصبح صلاحيات التصرف في محاضر الضبطية القضائية بين أيدي جهة إدارية بحتة، وبمعزل عن رقابة وكيل الجمهورية، تضيع الحقوق، ويتم المساس بالحريات الفردية المحمية بموجب نصوص الدستور، خاصة قرينة البراءة<sup>(3)</sup>، باعتبار أن المصالحة الجمركية تحرم المخالف من حقه في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له حق الدفاع وضممان استقلالية القضاء ونزاهته وضممان مبدأ المساواة والرقابة الشعبية على الأحكام القضائية.<sup>(4)</sup>

(1) د. مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر العربي للنشر، الأزاريطة الإسكندرية، مصر، 2005، ص 273.

(2) IDIR KSOURI, la transaction douanier, 2 éme Edition, grand Alger livre, Alger, 2008, p; 46.

(3) د. عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، دائرة العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، 1997/1998، ص 413-415.

(4) وهو ما نصت عليه المادة 56 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، المرجع السابق.

ما يزيد من تمسكنا بهذا الرأي هو ما تتضمنه المصالحة الجمركية في شتى صورها من اعترافات تقع على عاتق مرتكب الجريمة الجمركية تحت طائلة عدم قبولها من طرف الإدارة الجمركية، الأمر الذي يتيح فيما بعد للقاضي الجزائي الاعتداد بها إذا أحييت المنازعة الجمركية للقضاء، ويعتبر الاعتراف الوارد فيها اعترافا صحيحا يقبل للإدانة.<sup>(1)</sup>

فوق كل هذا، نص المشرع الجزائري والمغربي في القانون الجمركي على أن تنفيذ المصالحة الجمركية، يعد سببا من أسباب انقضاء المتابعات والإجراءات الجزائية، تنقضي بها الدعوى العمومية والدعوى الجبائية – الدعوى الجمركية-، سواء قبل أو بعد صدور حكم نهائي، وفي هذا تهريب من الرقابة الشعبية التي تحققها الأحكام القضائية التي تصدر في ساحة القضاء والغاء لقرينة البراءة، بصورة كلية، ولو كان المخالف مجبرا على المصالحة من الناحية العملية لتفادي نفقات وأنعاب التقاضي، فقط نشير أن المشرع الجزائري وحتى المغربي في مادة الجمارك قد وقعا في التناقض في صياغتهما لأثر المصالحة الجمركية، لأنه من المفروض أن المصالحة الجمركية تنقضي بها الدعوى العمومية فقط، في الحالة التي يتكون فيها هذه الأخيرة قد حركت فعلا، ويتحقق ذلك في المصالحة بعد صدور حكم نهائي، أما في حالة التصالح قبل صدور حكم نهائي، والغالب فيها أن تتم المصالحة قبل تحريك الدعوى الناشئة عنها خاصة الدعوى العمومية منها، فالأصح حسب رأينا في الموضوع، أن المصالحة تعد انقضاء لأثر الجريمة الجمركية، لا انقضاء للدعوى العمومية، لكون أن هذه الأخيرة لم تحرك بعد، ولو اختلف أثر الانقضاء بين المرحلة التي تتم فيها المصالحة قبل أو بعد حكم نهائي، لأنه في الفرض الأول تنقضي الدعوى العمومية ومعها دعوى إدارة الجمارك- الدعوى الجبائية- أما إذا حدثت المصالحة بعد صدور حكم نهائي، فلا يكون لها من أثر إلا على الدعوى الجبائية دون الدعوى الجزائية – العمومية- المتضمنة لعقوبات سالبة للحرية.<sup>(2)</sup>

#### المطلب الثاني: أثر التقنيات الجمركية على أصل البراءة في مرحلة المحاكمة والطعن

بين ضرورة الكشف عن الحقيقة وإدانة الجاني عن طريق مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية، عدة ضمانات يقرها الدستور في مواجهة أسلحة السلطة العامة التي تتولى كشف الجرائم وتحقيقها ومحاكمتها، وهو ما استقر عليه الأمر في نطاق القواعد العامة للمحاكمات الجزائية، غير أننا عندما نكون بصدد قواعد القانون الجنائي الاقتصادي، وبالأخص الإجرام الجمركي، يضيق بشدة مجال الاعتداد بهذه القواعد العامة، حتى ولو تم المساس بقرينة البراءة الدستورية، بدعوى أن حماية المصلحة العامة – الاقتصاد الوطني - تفوق حماية مصلحة الفرد في الحفاظ على حقوقه وحرياته الدستورية، ويظهر ذلك حتى في مرحلة متابعة الجريمة الجمركية في مرحلة التحقيق النهائي أمام حامي الحقوق والحرريات – جهاز القضاء-، لأن هذا الأخير نفسه هو الآخر يبقى عاجزا عن تطبيق المبادئ العامة في التقنيات الجزائية للشرائع الجمركية<sup>(3)</sup> نحاول التذليل على ذلك من خلال دراسة مظاهر المساس بقرينة البراءة في مرحلة التحقيق النهائي- المحاكمة- ومرحلة الطعن في الأحكام، وهو ما سنتطرق إليه باختصار شديد في فرعين.

(1) د. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر، 2013، ص 116، 117.

(2) المادة 8/256 من قانون الجمارك الجزائري والفصل 273 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المغربية، المرجع السابق.

(3) Jean – luc Albert, Douane et droit douanier , préface par ; LUC- SAIDJ , ouvrage publié avec le concours de l'institut de criminologie et de droit pénal de paris , 1<sup>er</sup> Edition , presse universitaires de France , 2013 , p ;169,170.

### الفرع الأول : مساس القوانين الجمركية بالمبادئ الدستورية للمحاكمات الجزائية

الثابت فقها وقانونا وقضاء في نطاق قواعد القانون العام، أن عبء إثبات أركان الجريمة وإسنادها للمتهم، يلقي على عاتق النيابة العامة ممثلة الحق العام، وما يترتب على هذا الأمر عدم إلزام المتهم بجريمة جمركية بتقديم دليل براءته، لكن في نطاق قواعد التقنين الجمركي، تنعكس هذه القاعدة، لتحتم المادة الجمركية على المتهم عبء إثبات البراءة في حين أن الاصل العام يخلص المتهم من هذا العبء، لأن برائته مفترضة، كل هذا يمس بمبدأ قرينة البراءة، بل والغريب في الأمر أنه حتى القاضي نفسه في منازعات المواد الجمركية، لا يملك نفسا نتيجة ضغط المحاضر الجمركية على اقتناعه، على نحو تتفوق فيه قناعة المحاضر على قناعة القاضي ولا يستطيع هذا الأخير تبرئة المتهم من الجريمة الجمركية، حتى ولو كان متيقنا من براءته، وفي جميع الأحوال يبقى المتهم في سبيل ذلك ملزما بالتقيد بالوسيلة الوحيدة لإفلاته من قبضة نصوص التجريم الجمركية، وهي إثبات التزوير في المحاضر المحررة من طرف ضابطة الجرائم الجمركية، في محاضر المعاينات المادية ذات الحجية المطلقة، مما يضيق بشدة من التمتع بقرينة البراءة، كل هذا دفع فقهاء القانون الجنائي نعت القانون الجمركي بـ " المجحف والظالم"، وفي هذا يتفق ما هو مقرر في تقنين الجمارك الجزائري مع هو سائد في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك في المغرب، علما أن عبء الإثبات يبق ملق على المتهم حتى في المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية، فهي الأخرى تمس بأصل البراءة، لأنها كذلك تلزم المتهم بتقديم دليل براءته خروجا عن مبادئ القانون العام للإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>.

ما يزيد من قساوة القانون الجمركي في عملية الإثبات أن قاضي الموضوع نفسه، لا يستطيع استبعاد ما ورد في محاضر الحجز التي يحرها عونين مختصين من رجال الجمارك من معلومات ومسلمات جمركية، وذلك لمجرد توافر الشك حول صحتها ومصداقيتها، مما يوحي بالافتراض القانوني للأركان القانونية للجريمة الجمركية - المادي والمعنوي - ، وفي هذا هذا المقام يستبعد القانون الجمركي استعمال قاعدة " الشك يفسر لمصلحة المتهم " التي ألفنا تطبيقها عند التفسير الضيق لنصوص القانون الجزائري، فالمتهم في مادة المنازعات الجمركية، لا يجديه نفعاً إثارة الشك حول مضمونها، الأمر الذي من شأنه زيادة الهوة بين أطراف الخصومة الجزائية في المنازعات الجمركية<sup>(2)</sup>.

كل هذا من جهتنا نراه مخالفا لأصل البراءة المنصوص عليه في المادة 56 / 2 من التعديل الدستوري الجزائري، وحتى التعديل الدستوري المغربي لسنة 2011، لكن هذا لا يعني مطالبنا بإلغاء الأحكام الجمركية، لأن هذه التقنيات القانونية، كان ولا بد من منها لحماية الاقتصاد الوطني ومصالح الخزينة العامة، لذا رغم التقليل من أصل البراءة نوافق على ما يقرره المشرع من قواعد تخص المتابعة الجزائية في هذا المقام، رغبة منه في تخصيص القانون الجمركي بقواعد متميزة، لكن نحن لا نؤيده في مسألة القضاء الإستثنائي لوقوعه في التناقض كما سنرى في الفرع الثاني .

(1) أ/ أمينة علاي - نادية سلامي، أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص 313، 314.

(2) GASTON STEFANI, preuve, encyclopédie, Dalloz, janvier 1972, p 126,127.

## الفرع الثاني: تأثر قرينة البراءة بفعل تضييق مجال إستئناف أحكام المخالفات الجمركية

ينص الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 على وجوب ضمان القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، ويحدد كليات تطبيقها<sup>(1)</sup>، الأمر الذي نستخلص منه وجوب امتداد تطبيق القاعدة الدستورية على جميع أنواع القواعد القانونية التي تأتي في مرتبة أدنى، ومنها قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك بما يحويه من قواعد جزائية، على اعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية يطبق على الأحكام الموضوعية للقانون الجمركي، كل ذلك انطلاقاً من تفاوت القواعد القانونية في الدولة على شكل هرم معياري، الأمر الذي يترتب عليه عدم مخالفة القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها درجة، لكن باستقراءنا لنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية - التي تطبق على الأحكام الجزائية في المنازعات الجمركية - يتضح أنها تحصر ممارسة حق الاستئناف في مادة المخالفات على تلك التي تتضمن عقوبة الحبس دون الغرامة والمصادرة، الأمر الذي يفهم منه أن أحكام المخالفات الجمركية القابلة للاستئناف فقط، هي تلك القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ، وغيرها تكون أحكاماً ابتدائية نهائية في أول درجة<sup>(2)</sup>.

بناءً على ما سبق التطرق إليه، يكون قانون الإجراءات الجزائية مخالفاً لموضوع نص المادة 2/160 من الدستور، فكيف لقانون عادي للإجراءات الجزائية مخالفة أقوى نص قانوني في الدولة يحمي قرينة البراءة، من خلال إمكانية النعي في الأحكام الجزائية عن طريق الاستئناف؟ طبعاً الجواب واضح ولا يحتاج إلى تفكير، ويدق الأمر أكثر ويزداد حال المحكوم عليه سوءاً، عند الحديث عن المخالفات الجمركية غير المتضمنة لعقوبة الحبس، والتي تتضمن في المقابل مبالغ غرامات ضخمة<sup>(3)</sup>، علماً أننا نعتبر الغرامات والمصادرات الجمركية عقوبات جزائية، وليس مجرد تعويضات مدنية، والدليل على ما نراه هو عدم رغبة المشرع الجزائري في مادة قانون الجمارك تخصيص قانون الجمارك بهذه القاعدة في مسألة الاستئناف، مثل ما سبق وقرره فيما سبق هذا الفرع من تقنيات جمركية، وإلا كيف نفسر إخضاعه لجنايات التهريب الجمركي لما قرره التعديل الجديد للإجراءات الجزائية سنة 2017، بتنظيمه لإمكانية خضوع حكم محكمة الجنايات الابتدائية لإعادة نظر محكمة الجنايات الاستئنافية؟ فلو أراد المشرع تخصيص القانون الجمركي بهذه الخصوصية لفعل ذلك - وفي هذا يستوي تقنين الجمارك الجزائري مع مدونة الجمارك المغربية<sup>(4)</sup> - لكن أخضع الأحكام القضائية الصادرة في منازعات المادة الجزائية الجمركية لنفس قواعد الأحكام الجزائية الصادرة في القواعد العامة، مما يبرهن على عدم دستورية نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، وتصادمها الصريح مع نص المادة 2/160 من التعديل الدستوري، مع العلم أن قانون الجمارك الجزائري وحتى مدونة الجمارك المغربية، لم ينصا على أحكام إستئناف خاصة في مضمون النصوص الجمركية، بل تطبق عليها الأحكام العامة للإجراءات الجزائية، الأمر الذي يستوجب التدارك حسب رأينا الشخصي، لأن هذا يحول دون حماية قرينة البراءة ويشكل اعتداءً على قدسية الأحكام الدستورية.

(1) المادة 2/160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، التي تنص على مايلي: (يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كليات تطبيقها)، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 2/416 من قانون الإجراءات الجزائية: (تكون قابلة للإستئناف..... الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ)، المرجع السابق.

(3) وهي المحددة بموجب نص المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري، التي يقابلها الفصل 284 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة في المغرب، المرجع السابق.

(4) حتى المشرع المغربي في المادة الجمركية لم ينص على أحكام خاصة تخص إستئناف الأحكام الجزائية الجمركية في إطار الفصل رقم 258.

## الخاتمة

طبقا لما حددته الأطر الدستورية ذات السمو المطلق، تلتزم السلطات العامة بوجوب معاملة المتهم في جميع مراحل الإجراءات الجزائية على أنه بريء لغاية ثبوت إدانته بحكم قضائي بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه، مما يمكنه من اتخاذ موقف سلبي اتجاه الدعوى المقامة ضده، وفي مقابل ذلك يقع عبء الإثبات على النيابة العامة مثلما سنه المشرع من اجراءات حمائية : كتسبيب الأوامر والقرارات واستثنائية الحبس المؤقت وغيرها، لكن التطبيق الحرفي لذلك يعرف بعض الحدود في بعض القواعد الجزائية، في إطار القانون الجنائي الاقتصادي والقانون الجمركي على الخصوص في عدة مواضع، دون الاعتراف بسمو القواعد الدستورية، تدرعا بحماية الاقتصاد الوطني، بما ينعكس على معادلة التوازن بين الحقوق والحريات كمطلب واجب التحقق من جهة، ومقتضيات حماية المصلحة الاقتصادية للدولة من جهة أخرى، كل هذا يفسر عدم تحريك الرقابة الدستورية في مواجهة هذه القواعد، بالرغم من مخالفاها الصريحة للمقتضيات الدستورية.

## مراجع البحث

### المراجع باللغة العربية

#### أولا: الكتب

- 1- الرائد علي محمود علي حمودة، افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته- دراسة تطبيقية للشرعية الجنائية، مجلة القضاء العسكري، القاهرة، بدون سنة نشر.
  - 2- د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016/2015.
  - 3- د. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر، 2013.
- ثانيا : موسوعة : د. مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر العربي للنشر، الأزاريطة الإسكندرية، مصر 2005.

#### ثالثا : أطروحات الدكتوراه

- 1- د. كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، الجزائر، 2015.
- 2- د. مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام ن كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012/2011.
- 3- د. عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، دائرة العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، 1998/1997.

رابعاً: مذكرة ماجستير: حسين بن عالية، صلاحيات أعوان الجمارك في محاربة الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2014.

#### خامساً: المقالات العلمية

1- أ/ أمينة علاي - نادية سلامي، أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، العدد الرابع، ديسمبر 2014.

2- د. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية - دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق، جامعة المنار - تونس، العدد السابع، جوان 2012.

3- أ. لخضر زرارعة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 11، دون سنة نشر.

#### سادساً: القوانين

1- مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك المغربية، المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 339.77.1 بتاريخ 25 شوال 1397 الموافق لـ 9 أكتوبر 1977، المغيرة والمتممة على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99-02، المصادق عليها بالظهير رقم 1.00.222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 الموافق لـ 5 يونيو 2000.

2- القانون رقم 04-17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 16 فبراير 2017، يعدل ويتم القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

3- مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتضمن نص تعديل الدستور، (ج ر) عدد 09، صادر بتاريخ 01 مارس 1989.

4- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري، (ج ر) عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996. معدل ومتمم سيما بقانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، (ج ر) عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

5- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر) عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم، سيما بقانون رقم 07-17، مؤرخ في 27 مارس 2017، (ج ر) عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

6- أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ج ر) عدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، معدل ومتمم.

#### سابعاً: المراجع الرقمية

1- مدونة القانون المغربي، التطور التاريخي لقرينة البراءة، تاريخ النشر: 26 سبتمبر 2012، تاريخ التصفح: 01 أوت 2017، الموقع: [http://droitmarocma.blogspot.com/2012/09/blog-post\\_9711.html](http://droitmarocma.blogspot.com/2012/09/blog-post_9711.html).

2- أ. أحمد محمد، قرينة البراءة- دراسة مقارنة في إطار مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي، تاريخ النشر 08 أوت 2016، تاريخ التصفح: 25 جويلية 2017، الموقع:

<https://drive.google.com/file/d/0B228J1xk30sfU1N4TDFOS1dWZjA/edit?pref=2&pli=1>

1- 3- القانون رقم 516-2000؛ المعنون بقانون تدعيم قرينة البراءة وحماية حقوق المجني عليهم، الذي جاء بأكثر من 300 مادة، تعدل وتتم في قانون الإجراءات الجزائية. القانون متوفر على الموقع: <https://www.legifrance.gouv.fr>

2- رئاسة الجمهورية الجزائرية، "دستور 1963"، دون تاريخ نشر، تاريخ التصفح: 01 مارس 2017، الرابط: .  
<http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm>

3- دستور المملكة المغربية لسنة 1962، المعدل والمتمم سنوات 1972 و1992 و1996، متوفر على الرابط:  
<http://www.constitutionnet.org/vl/item/lmgrb-dstwr-lmmlk-lmgrby-lm-1962>

4- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، متوفر عبر الرابط:  
[https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco\\_2011.pdf?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=ar)

5- قانون المسطرة الجنائية المغربي، معدل ومتمم، متوفر عبر الرابط:  
<https://drive.google.com/file/d/0B2i0fagYIDIAUWdJeG1wc3ZzQIE/view>

#### المراجع باللغـة الأجنبيـة

1- Jean – luc Albert ,Douane et droit douanier , préface par ; LUC- SAIDJ ,ouvrage publiée avec le concours de l'institut de criminologie et de droit pénal de paris , 1<sup>er</sup> Edition , presse universitaires de France , 2013 .

2- IDIR KSOURI , la transaction douanier , 2<sup>ème</sup> Edition , grand Alger livre Alger , 2008

3- GASTON STEFANI , preuve , encyclopédie , Dalloz , janvier 1972 .



## الحلول الوقائية والعلاجية للحد من ظاهرة الجريمة الأسرية

الدكتورة عزابي سمية، جامعة الوادي، الجزائر

### ملخص:

يعود الإجرام الأسري لأسباب عديدة ومتعددة منها غياب الوازع الديني انعدام الرقابة، وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي تعد سلاح ذو حدين، انعدام الحوار داخل الأسرة، البطالة، الفقر، الحرمان العاطفي وغيرها من الأسباب العديدة والمتعددة التي كان ضحيتها فرد من أسرة واحدة ويعتبر الإجرام الأسري من أكثر أنواع الإجرام خطورة على الأسرة وعلى كل أفرادها نتيجة لما يترتب عنه من أخطار تلحق بأفراد الأسرة وتخلف وراءها آثار سلبية على الأفراد.

وعليه خلال هذه الورقة البحثية نسعى إلى التعرف على الإجرام الأسري والأسباب الدافعة إلى هذه الظاهرة مع التركيز على دور مؤسسات المجتمع في مواجهة هذه الظاهرة (الجريمة الأسرية) داخل المجتمع الجزائري

الكلمات المفتاحية: الحلول، الوقائية، العلاجية، ظاهرة، الإجرام، الأسري

### مقدمة

وجد الفرد من اجل الحفاظ على البقاء والاستمرار ولا يكون ذلك بغير التناسل وهو وظيفة لا تقوم إلا باجتماع الذكر والأنثى بعلاقة مشروعة ليست محرمة خلقاً وشرعاً للقيام بوظيفة التناسل والتي تكون داخل الأسرة. والإنسان منذ القدم لم يتخل عن تنظيم علاقة الذكر بالأنثى وضبط تلك الرابطة ولقد جاءت الأديان السماوية لضبط مسيرته وهو يدرك أهمية تنظيم العلاقة بين الجنسين حفاظاً على النوع وصيانة البيئة والمجتمع التي يوجد بداخلها، وكون الإسلام آخر الأديان السماوية وخاتم الرسالات إلى البشرية وضع للأسرة نظاماً ثابتاً له أصوله وأحكامه وقواعده المستقرة، فالشريعة الإسلامية اهتمت بالفرد والمجتمع، فشرع سبحانه من الأحكام ما ينظم العلاقات داخل الأسرة والمجتمع وما يمنع الفاحشة والزيلة فيها، قال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" ثم تلتها القوانين وسارت على نفس النهج في الحفاظ على الأسرة والمجتمع في محاربة كل فعل يمس الأسرة بالسوء، وعملت على تجريم هذه الأفعال وعاقبت عليها.

ويعتبر الإجرام الأسري أكثر خطورة على الأسرة والمجتمع من كافة أشكال الإجرام الأخرى، فلقد تعددت أشكاله وكذا الأطراف الداخلة به، فبالرغم من أن أكثر أشكال الإجرام التي تمس الأسرة هي التي تقع على المرأة بحكم القوة والسلطة اللذين يحكمان علاقة الرجل بالمرأة داخل الأسرة والمجتمع إلا أننا نلاحظ أيضاً وجود ممارسات تقع على الأطفال وأخرى تقع على الرجل، وذلك في إطار علاقة الآباء بالأبناء أو علاقة الصغار بالكبار، وهو ما يطلق عليه بصراع الأجيال.

وتعد الجريمة ظاهرة اجتماعية عالمية لا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني كما انها تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنواعها ومن حيث الأساليب المستخدمة في ممارستها من مجتمع إلى آخر تبعاً لتنوع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها .

ولقد تعددت الجرائم الماسة بالأسرة وتنوعت بتنوع الظاهرة الإجرامية داخل نطاق الأسرة، وتختلف باختلاف الظروف الاجتماعية وما يستجد في الحياة من تطورات، فهذه الجرائم تشكل الغالبية العظمى من الجرائم التي ترتكب في مجتمعنا، وان النتائج المترتبة على ارتكاب مثل هذه الجرائم أكثر خطورة من النتائج المترتبة على كثير من الجرائم الأخرى التي تعاقب عليها كثير من القوانين في دول أخرى بعقوبات تصل إلى حد الإعدام.<sup>1</sup>

وللحفاظ على بناء الأسرة نسعى إلى إيجاد سبل حماية الأسرة والمجتمع من الاعتداءات وضمنان حماية فعالة وذلك بوضع إستراتيجية للحد أو التخفيف من ظاهرة الجريمة الأسرية التي استفحلت في المجتمع الجزائري.

وعليه خلال هذه الورقة البحثية نسعى إلى التعرف على الإجرام الأسري والأسباب الدافعة إلى هذه الظاهرة ثم التركيز على الحلول الوقائية والعلاجية للحد من ظاهرة الجريمة الأسرية داخل المجتمع الجزائري .

#### أولاً: تعريف الجريمة الأسرية

##### 1 / تعريف الجريمة:

أعتبر عالم الاجتماع (دوركايم) ان الجريمة ظاهرة اجتماعية طبيعية تشيع في كل المجتمعات على اختلاف درجة تطورها وحجمها، وانها ليست شاذة على أساس انه لا يخلو مجتمع من المجتمعات صغيراً أم كبيراً متقدماً أو متخلفاً ريفياً أو حضرياً من الإجرام والانحراف، فهي حتمية واعتيادية، ولكنها حين تتجاوز المستويات المألوفة تصبح الجريمة ظاهرة شاذة وغير سوية.

إن التجريم من الناحية الاجتماعية يعتبر حكماً قيمياً ((من قيم الجماعة، تصوره الجماعة على بعض تصرفات أفرادها سواء عاقب القانون على هذه التصرفات أم لا. ولذلك فانه لا بد في عملية التفريق بين السلوك السوي والسلوك الإجرامي الانحرافي في الاستناد إلى معايير وقيم اجتماعية معينة والمجتمع هو الأساس الذي يجب الاستناد إليه للتفرقة بين الفعل السوي والفعل المنحرف أو غير السوي، فالجريمة من الناحية الاجتماعية تمثل تعارضاً بين السلوك الاجتماعي وسلوك الفرد.

فلا يوجد سلوك منحرف بالفطرة أو بالوراثة ولكن أفعال أفراد المجتمع نحو السلوك هي التي تجعل منه سلوكاً إجرامياً منحرفاً أو سلوكاً سويًا وعادياً، وأغلب الكتاب الذين تناولوا موضع التعريف الاجتماعي للجريمة انتهوا إلى عدة تعريفات منها ما يلي:

- تعتبر عمل تعارض مع ما هو نافع للمجتمع .
- كل فعل يقدم الشخص على ارتكابه بدوافع فردية خالصة ترهق حياة أفراد المجتمع وتعارض مع المستوى الخلقي السائد لديها لحظة معينة.

<sup>1</sup> وسيم اسماعيل دراغمة، جرائم الأسرة، كلية النجاح، نابلس، فلسطين، 2011

- سلوك لا اجتماعي يكون موجها ضد مصالح المجتمع ككل أو هي انتهاك وخرق للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة .
- تعتبر انتهاكا للعرف السائد بما يستوجب إقامة العقاب على منتهكيه.
- الخروج على قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده والمجتمع هو الذي يحدد ماهية السلوك السوي وماهية السلوك الإجرامي وفقا لقيمه ومعايير.
- الجريمة هي كل انحراف عن المعايير الجمعية التي تتصف بقدر هائل من الجبرية والنوعية والكلية ويعنى انه لا يمكن أن تكون ثمة جريمة إلا إذا توافرت الأركان الثلاثة الآتية:
- قيمة تقدرها الجماعة وتحترمها طائفة هامة من الناحية السياسية من طوائف تلك الجماعة.
- انعزال حضاري ثقافي يعمل عمله داخل طائفة أخرى من طرائف تلك الجماعة فلا يعود أفرادها يقدرون تلك القيمة مثل مالها في نظر الآخرين وبناء عليه يصبحون مصدر خطر على تلك الجماعة.
- اتجاه عدائي نحو القسر أو الضغط من جانب أولئك الذين يقدرون تلك القيمة الجمعية ضد أولئك الذين لا يكونون الاحترام والتقدير.
- والجدير بالذكر أنه عند حدوث أي جريمة من الجرائم فان هذه الشبكة من العلاقات لا بد ان تتمثل في صميم تلك العملية المعقدة التي يطلق عليها اسم الجريمة<sup>1</sup>.

## 2/ تعريف الأسرة

- معجم علم الاجتماع: الأسرة هي "مجموعة أفراد ذوي صلات معينة من قرابة أو نسب ينحدر بعضهم من بعض أو يعيشون معا ولقد كانت الأسرة في الجماعات الأولى واسعة بحيث تساوي العشيرة ثم أخذت تضيق شيئا فشيئا إلى أن أصبحت تشمل إلا الزوج والزوجة وأولادهما الأسرة النووية.
- تعريف موسوعة universals الأسرة هي "أب، أم، أطفال
- تعريف سناء الخولي: الأسرة هي " الجماعة الأولى التي يتكون منها البنيان الاجتماعي وهي أكثر الظواهر انتشار وتأثيرا بالأنظمة الاجتماعية الأخرى كما كانت ولا تزال عاملا هاما ورئيسيا من عوامل التربية والتنشئة الاجتماعية .
- أما التعريف الإسلامي للأسرة هي " وحدة أساسية من وحدات المعمار الكوني وبناء أساسيا من ابنية المجتمع الإسلامي يتضافر مع الأبنية الأخرى في المجتمع لتحقيق المقاصد السمحة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> www.social-team.com

<sup>2</sup> دهبي زينب، التغير الاجتماعي داخل الأسرة الجزائرية، ملتقى الأسرة والتحديات المعاصرة، 15/16 ماي/2012، جامعة ورقلة الجزائر.

### ثانيا: الجرائم المتعلقة بالأسرة

تعددت الجرائم الماسة بالأسرة في المجتمع الجزائري نتيجة الانفتاح العالمي وما أتت به العولمة من انعكاسات على المجتمع بوجه عام والأسرة بوجه خاص حيث كان للتغير الاجتماعي الذي يعيشه المجتمع دور كبير في تغير أنماط وادوار الأسرة الجزائرية، والتي تطرق لها العديد من الكتاب والأساتذة والطلاب في دراساتهم للتعريف بها نظرا لبشاعتها وضخامة حجمها في المجتمع فقد تكون هذه الجرائم موجبة ضد الأطفال وقد توجه من الزوج ضد زوجته، أو من الزوجة ضد زوجها، مما يعنى أن فردا أو أفرادا قد يتعرضون للعنف الأسرى داخل الأسرة واهتماما من المشرع الجزائري بحمايتهم، أدرج في الكتاب الثالث من تقنين العقوبات ضمن الباب الثاني فصلا بعنوان الجنايات والجرح ضد الأسرة والآداب العامة ويحتوي الفصل على سبعة أقسام تحتوي على الجرائم التالية الإجهاض ترك الأطفال والعاجزين وتعرضهم للخطر الجنايات والجرح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، خطف القصر وعدم تسليمهم، ترك الأسرة، انتهاك الآداب تحريض القصر على الفسق والدعارة. ولم يكتف المشرع بهذه الجرائم، بل أدرج بعض المواد في تقنين الحالة المدنية لتجريم بعض الأفعال الماسة بنظام الأسرة برغم تعدد تصنيفات الجرائم الماسة بهذا النظام<sup>1</sup>.

### ثالثا: الأسباب الدافعة للإجرام الأسري

تتعدد جرائم الحاصلة داخل الأسرة وتنوعت في المجتمع الجزائري نتيجة التغير الاجتماعي، فكلما تقدمت الحضارة الإنسانية تطورت معها الكثير من الظواهر الاجتماعية، فهي لا تتوقف على مجتمع دون آخر، ولقد تعددت الدوافع المؤدية للجريمة الأسرية والتي نصنفها إلى عوامل اجتماعية والأسرية، عوامل دينية، عوامل تربوية وثقافية، عوامل اقتصادية وعوامل قانونية.

### 1 - العوامل الاجتماعية والأسرية:

- التفكك الأسري يأتي في مقدمة الأسباب الدافعة للجريمة الأسرية وخلال السنوات الأخيرة حدثت طفرة في معدلات الطلاق مما أدى إلى تزايد عدد الأبناء اللذين يولدون خارج الأسرة فبعض هؤلاء الأطفال هم مشاريع مجرمين، فالفتيان ستسوقهم الظروف إلى عالم القتل والسرقات والاعتصاب وقد تتجه الفتيات إلى تكوين علاقات غير مشروعة وغيرها من الأمور التي تعود بالسلب على الأسرة والمجتمع.
- كثرة المشاكل الأسرية بين الزوجين في محيط الأبناء، فقسوة الأب على الأم أمام أعين ومسمع الأبناء والاعتداء عليها بالضرب أو بالتجريح يساعد على تولد اضطرابات نفسية لديهم قد تدفعهم إلى ارتكاب الجرائم بأنواعها.
- التنشئة الاجتماعية غير السوية للأبناء فالحرص الزائد أو الإفراط في الاهتمام بالأبناء والتساهل في تلبية جميع احتياجاتهم يولد لديهم اللامبالاة وعدم تحمل المسؤولية، فكثرة المال لدى الأبناء مع عدم الرقابة الكافية من قبل الوالدين قد يتولد عنها أبناء منحرفين تكثر مشاكلهم وارتكابهم للجريمة. ومن أساليب التنشئة الخاطئة: إساءة بعض الآباء والأمهات للأبناء إما بالضرب أو الحبس والحرمان مما يولد لديهم الحقد على الأسرة والمجتمع وهذا بدوره يدفعهم إلى تكوين سلوكيات اجتماعية منحرفة.

<sup>1</sup> لزيادة الاطلاع راجع: بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير 'كلية الحقوق جامعة بلفايد سليمان، الجزائر، 2010/2009.

- اعتماد بعض الآباء والأمهات على الخدم والمربيات في تربية الأبناء، وهذا بدوره سوف يؤدي إلى نقل معتقدات الخدم وقيمهم إلى الأبناء والتي يكون الكثير منها منفي للعادات وتقاليد المجتمع وتعاليم الدين الإسلامي خاصة في المجتمعات التي تعتمد على الخدم الأجانب.
- الرفقة السيئة ووجود وقت فراغ كبير قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم استغلاله بطريقة مفيدة مما يؤثر على الأبناء وانحرفهم مع عدم مراقبة الآباء إلى الأبناء مع رفقاتهم .
- عدم الرقابة في استخدام الأبناء للمواقع الإلكترونية والإدمان على الألعاب الإلكترونية التي تسلط الضوء على الجريمة والسرقة والقتل مما يساعد على تكوين السلوكيات الشاذة لدى الأبناء و ذوهم<sup>1</sup>.
- تقلص وظائف الأسرة وتعويضها بمؤسسات أخرى مثل أروضة وسائل الإعلام .

## 2- العوامل الدينية :

- عدم التمسك بالتعاليم الدينية السليمة وغياب الوازع الديني لدى الآباء وعدم القيام بمختلف العبادات التي تقرب إلى الله وأولها الصلاة، وعدم معرفة الحقوق المتعلقة بالأسرة والتي سنها الإسلام في حماية المرأة والأبناء خاصة وان الرسول صلى الله عليه وسلم أكد في أحاديثه على الحرص بالمرأة وحسن التعامل معها وفي ذلك قوله (استوصوا بالنساء خيرا) وقوله صلى الله عليه وسلم (امك ثم أمك ثم أمك) .
- ضعف الإيمان فإذا كان الإيمان ضعيفاً لدى الزوجين أو أحدهما فإن الوقوع في الخطايا والآثام التي تسبب مشكلات لا حصر لها داخل الأسرة يكون متعدد ومتكرر، ويفقد ضعيف الإيمان حاجزاً وقائياً لا مثيل له في مواجهته المشكلات التي تواجهه في حياته، حيث يقوم الإيمان القوي المبني على التوحيد الخالص لله عز وجل وملازمة الطاعات، على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحفظ العبد، حفظاً له من عند الله، وتسيديد خطاه نحو الخير والصواب في أمور دنياه وآخرته، حيث قال الله تعالى: {إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم ولكم فيها ما تدعون نزلاً من غفور رحيم ومن أحسن قولاً ممن دعاً إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين } (فصلت: 29-33).

## 3/ العوامل التربوية والثقافية

- عدم الانتماء إلى جمعيات أو أندية أو مدارس تربوية أو دينية أو ثقافية للترفيه وتفرغ المكبوتات والضغوطات المختلفة
- التنشئة الاجتماعية والتربوية غير سوية.
- تعدد الثقافات السائدة في المجتمع وذلك بتعدد الجنسيات، فالعمالة الوافدة يشتركون مع المواطنين في بعض الأسباب التي تدفعهم لارتكاب الجرائم بأنواعها، ولكن هناك عوامل وأسباب تتعلق بخصائصهم .
- اختلاف الثقافة، ذلك بأن بعض الأفعال غير محرمة في الثقافة الأصلية لغير المسلمين (نتيجة التقارب أما عن طريق وسائل الإعلام، أو الهجرة)، وبالتالي هم لا يجدون حرجاً في الانخراط وارتكاب الأفعال غير الأخلاقية معهم.
- الانفتاح على العالم الغربي ودخول ثقافات مغايرة لثقافة المجتمع الجزائري الإسلامي عن طريق الغزو الثقافي

<sup>1</sup> <http://www.kna.kw/clt/run.asp?id=1681#sthash.DwlhUNCU.dpuf>

• انتشار أفلام العنف والإجرام المتعلقة بالكبار والصغار عبر مختلف وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال وخاصة التلفاز والانترنت مما سبب وساهم في وجود الجرم داخل الأسرة الجزائرية.

• غياب سياسات تربوية وتعليمية وثقافية للآباء والأمهات تعتمد على تنشئة اولادها تنشئة سوية  
• اختلاف المفاهيم في الأساليب التربوية فهناك من يرى أن التربية تكون بالعصا والكلمة القاسية، وهناك من يرى إلغاءهما تماما، وهناك من يرى الجمع بينهما ويبقى الوضع بينهما دون تسوية. مما يسبب مشكلا زوجيا، وتذبذبا في شخصية الأولاد، ويسمح للجريمة الأسرية

### 3 – العوامل الاقتصادية :

• تلعب الظروف الاجتماعية المزرية أو الصعب الناتجة عن الفقر، فنتيجة العجز الناتج عن توفير الاحتياجات يؤدي بالضرورة إلى مختلف المشكلات الاجتماعية التي تؤدي إلى الإجرام داخل الأسرة.

• البطالة وعدم توفر الوظائف المناسبة لحديثي التخرج من أبناء المواطنين، مما يولد لديهم وقت فراغ كبير قد يستغله البعض بأمور سلبية تؤثر على استقرار المجتمع والأسرة بوجه خاص .

• انعدام الاستقرار الاقتصادي كارتفاع مستوى المعيشة بالمجتمع في مقابل انخفاض مستوى الدخل الشهري للأفراد، مما يساهم في زيادة نسبة الجريمة داخل الأسرة في مقابل تلبية الاحتياجات الاقتصادية.

• يؤدي الانشغال بتوفير المال والتجارة والبورصة وغيرها من الأمور الاقتصادية إلى إهمال الأسرة والانشغال عن تربية الأبناء وعدم تلبية احتياجاتهم العاطفية والحميمة مما يؤدي إلى ظهور الإجرام الأسري.

### 4 – العوامل القانونية :

• إن من أسباب انتشار الجريمة يعود لضعف تطبيق القانون، لأن من أمن العقوبة أساء الأدب فبالتالي تصبح الجريمة في المجتمع في زيادة مستمرة، حيث أن القضايا في المحاكم تأخذ وقت طويل لذا كان لابد من تطبيق الشريعة الإسلامية والسرعة في تنفيذ القوانين وفي معاقبة المجرمين وذلك للحد من انتشار الجريمة داخل الأسر.

• سوء الوضع داخل المؤسسات العقابية، فحبس سجين بلا سوابق مع زعماء عصابات المخدرات والاعتصاب ينذر بعواقب وخيمة إذا لم تتم إعادة النظر في الأسلوب الذي يتعامل فيه السجين داخل المؤسسات العقابية وسيخرج السجين أكثر إجراماً ورفضاً للمجتمع ومما يزيد الوضع سوء داخل الأسرة.

### رابعا: الحلول المقترحة للحد من ظاهرة الإجرام داخل الأسرة

تعتبر الجريمة الأسرية من أشنع الجرائم باختلاف أنواعها وذلك لان الجاني يكون فرد من الأسرة وذلك لأسباب عديدة ومتعددة كما ذكرنا، وبذلك يترتب عليها أثار سلبية فضيعة وغير مقبولة اجتماعيا وأخلاقيا ولا دينيا وعليه سنبحث في الحلول الناجعة لذلك بداية بسبل الوقاية قبل وقوع الجريمة للحد من الظاهرة وثانيا اقتراح بعض الحلول العلاجية للجريمة الأسرية.

## أولا: سبل الوقاية من الإجرام الأسري

### 1 الالتزام بالتعاليم الدينية

يعتبر الوازع الديني والالتزام بتعاليم الإسلام والأخذ بتعاليمه السمحة وتطبيقها في الحياة الأسرية سواء كان ذلك على صعيد اختيار الزوجين، أو تسمية الأبناء، أو تربيتهم والتعامل معهم، أو احترام الأبوين، من اهم وابرز العوامل الوقائية التي تساعد الفرد الابتعاد عن كل جرم، فالإسلام هو دين للحياة وليس للعبادات فقط، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا، كتاب الله وسنتي .

فلو يعي الفرد حقيقة التمسك بالدين الإسلامي والقيام بكل شعائره من عبادات وعقائد... لما كان هناك إجرام فلو رجعنا إلى أولا جريمة في البشرية باعتبار اننا مسلمين كانت جريمة قابيل وهابيل حين نتأمل كيف سولت له نفسه قتل اخيه، فهنا الابتعاد عن الله يبيح كل شيء.

وعليه نركز على التحلي بالأخلاق الإسلامية السمحة والتقرب إلى الله بالعبادة حتى يمتلئ قلب الفرد بالإيمان وابتعد عن كل رذيلة.

### 2 دور مؤسسات المجتمع في الوقاية من الجريمة الأسرية :

#### 1 الأسرة :

تعد الأسرة بأنها النواة الأولى في التنشئة الاجتماعية والتربوية السوية وإكساب أفرادها السلوك القويم والسليم فقد وقع على كاهلها العبء الكبير، حيث إنها مطالبة بعدة مسؤوليات وفي عدة مجالات لحماية أفراد الأسرة من الإجرام ومن تلك المسؤوليات •: إتباع الأساليب الواعية في التحاور بين أفراد الأسرة .

\*المساواة في التعامل مع الأبناء.

\*إشباع احتياجات الأبناء النفسية والاجتماعية والسلوكية وكذلك المادية .

\*المشاركة الحسية والمعنوية مع الأبناء وأبائهم ومصادقتهم لبث الثقة في نفوسهم .

\*التقليل من مشاهدة مناظر الاكشن على أجهزة التلفاز .

\*عدم الاعتماد على المربيات في إدارة الشؤون الأسرية وخاصة في تربية الأبناء .

\*غرس القيم والمبادئ والأخلاق في نفوس الأبناء منذ الصغر .

\*متابعة الأبناء وتوجيه سلوكهم من طرف ذويهم .

\*تنمية المهارات الإبداعية والمواهب الدفينة لدى الأبناء .

\*تنمية العواطف الكامنة مثل حب الوطن والمجتمع والانتماء إليهما .

\*حسن العشرة بين الأبوين، والحد من ظاهرة التفكك الأسري .

\*الاعتناء بثقافة ربة البيت .

## 2 / وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال:

تلعب وسائل الإعلام دور في توجيه السلوكيات وتقويمها، ويتبلور دور الإعلام في الآتي:

\* تخصيص قنوات إعلامية تساعد الأسرة في تخطي الإجمام الأسري.

\* الاستفادة من الفواصل الإعلانية لبث رسائل توعوية.

\* نشر الثقافة الأسرية حول احترام الجنس الآخر مع تعريف الرجل بحقوق المرأة.

\* تدريب الأسرة على كيفية مواجهة المشكلات، مع توعية الأمهات بضرورة مراعاة المراحل العمرية للطفل من خلال البرامج الموجهة.

\* الكشف عن الأسباب التي تؤدي للجريمة مع الوقاية منها وعلاجها.

\* تسليط الضوء على الجرائم الأسرية من خلال الاستشهاد بالأدلة الواقعية، وتوعية الأسر بنتائجها النفسية والاجتماعية وأثارها السلبية على المجتمع والفرد.

### 3 المدرسة:

لم يعد دور المدرسة قاصراً على التعليم فقط خاصة ونحن في حقبة زمنية تمكن الفرد من معالجة المعلومات بهدف التعلم من خلال وسائل الاتصال المختلفة، لذا لا بد أن يكون للمدرسة دور بارز في التوعية المجتمعية وتوجيه السلوك لدى الأفراد من خلال ما تعده من برامج وتبناه من مشاريع، وللمدرسة دور في الوقاية من الإجمام الأسري من خلال:

\* القيام بندوات وملتقيات على مستوى المدرسة ويكون الوالدين شريك مع الاخصائيين والمرشدين وذلك بتوعية الآباء والأمهات من خلال طرح القضايا المجتمعية المتعلقة بالإجمام والتي تمس أفراد الأسرة مع إيجاد الحلول الناجعة لها.

\* محاربة السلوكيات الدخيلة على المجتمع من خلال تهيئة الطفل اجتماعياً بنقل ثقافة المجتمع وتبسيطها، بعد تنقيحها وتنقيتها من كل ما هو دخيل على ثقافتنا وقيمنا وعاداتنا وتقاليدنا، وتعليم الطفل منهج حل المشكلات وإكسابه المهارات والوسائل المناسبة لحل المشكلات التي تواجهه.

\* إزالة وإذابة الفوارق الاجتماعية بين الأطفال بمشاركةهم ودمجهم في الأعمال التطوعية التي تساعد في إبعاد الأطفال عن الضغوط الأسرية أو التي يتعرضون لها<sup>1</sup>.

\* تخصيص مستشار توجيه أو معالج نفسي أو مرشد لكل مدرسة في جميع الأطوار حتى يتسنى له القيام بعمله على أكمل وجه.

<sup>1</sup> عمر همشري، التنشئة الاجتماعية للطفل، دار صفاء للنشر، الأردن، ص 348، 349.

#### 4- المؤسسات الدينية:

تقوم دور العبادة (المسجد, الزوايا, المدارس القرآنية) بدور فعال في تربية الفرد وتوجيهه التوجيه السليم، وذلك لما تتميز به من خصائص فريدة أهمها أحاطته بهالة من القدسية والثبات وترشيده إلى ايجابية في السلوك، حيث يتجلى دور المؤسسات الدينية في الوقاية من الإجرام داخل الأسرة في التالي<sup>1</sup>:

\*تساعد الفرد صغير كان أو كبير على تعلم تعاليم الدين السمحة التي تحكم السلوك بما يضمن سعادة الفرد والمجتمع .

\*الدعوة إلى ترجمة التعاليم السماوية إلى سلوك عملي في حياتهم اليومية من خلال القيام بالصلوات الخمس والطاعات والأذكار مصداقاً لقوله في الحديث القدسي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((يقول الله عزوجل: من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه، ومن تقرب إلي شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة)). بالإضافة إلى حسن المعاملة الرفق واللين مع الآخرين حيث يقول اصدق الخلق عن عَنِّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ « إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُ ُ »<sup>2</sup>.

\*الدعوة إلى ترك الأفعال المشينة التي يمارس بها عنف أو جرم وذلك للأثار السلبية المترتبة عنها دينياً ودينياً .

#### 5- النوادي الرياضية

تقوم النوادي الرياضية بدور هام وقاية الأفراد من الانحراف أو الاتجاه نحو الجريمة وذلك لما تتميز به من خصائص تمكنها من أن تكون قريبة من الفرد والتعامل معه حيث تحفز الاندية الرياضية الفرد على<sup>3</sup>:

\*الاحتكاك بمختلف الأفراد والاندماج معهم .

\*امداد الأفراد بإطار اجتماعي معياري مناسب .

\*تنمية العلاقات الاجتماعية بين الأفراد .

\*تنمية الاتجاهات الايجابية مثل التعاون، التضحية، الإخلاص في العمل .

\*توحيد السلوك الاجتماعي وتقريبه بين مختلف الطبقات الاجتماعية .

\*ممارسة مختلف الهوايات الرياضية المختلفة.

#### 6 - مؤسسات المجتمع المدني

لمؤسسات المجتمع المدني بمختلف مؤسساتها من جمعيات وحركات ونوادي ومنظمات واحزاب بصفة عامة دور في التقليل والوقاية من الجريمة الأسرية وذلك ب:

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 362.

<sup>2</sup>: <http://www.assakina.com/studies/4749.html#ixzz3pCznzTI>

<sup>3</sup> عمر همشري مرجع سابق، ص 363.

\*نشر الوعي الديني والثقافي من خلال القيام بندوات وملتقيات للتعريف بخطورة الإجرام داخل الأسرة.  
\*زرع القيم النبيلة مثل التسامح التعاون الاخاء حب الوطن في الأفراد من خلال مختلف التجمعات والتظاهرات .  
\*ترسيخ ثقافة الحماية من كل أنواع الإجرام الأسري داخل أفراد المجتمع من خلال مختلف النشاطات التي تقوم بها المؤسسات .  
\*العمل على تكامل دور مؤسسات المجتمع المدني للسهر على حماية الأسر من الإجرام .

### ثانيا: علاج الجريمة الأسرية

فبعد ان تقع الجريمة داخل الأسرة بأي نوع من الأنواع أو لأي سبب من الأسباب نلجأ إلى علاج هذه الظاهرة وذلك بعدة طرق ووسائل نوجزها في ما يلي:

\*الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصال بتخصيص مواقع على الإنترنت أو الإذاعة أو التلفاز لتقديم الاستشارات الأسرية والتواصل مع أفراد الأسرة لطرح انشغالاتهم وتحديد مواعيد يومية أو أسبوعية لتفريغ شحناتهم لان الفرد داخل المجتمع الجزائري بحاجة إلى الكلام والى من يسمعه ويصغي إليه للخروج بعد ذلك بحلول .  
\*تقديم الخدمات القانونية من خلال سن القوانين الصارمة لحماية الأسرة وأفرادها من الإجرام الأسري ومتابعة تنفيذها، والإعلام بها عن طريق وسائل الإعلام حتى يعي أفراد المجتمع بخطورة الجرم داخل الأسرة .  
\*البحث في حلول لظاهرتي العمالة والبطالة والحد منهما لمالهما من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، وذلك بتسخير كل الجهود من طرف المسؤولين والقيام بدراسات علمية لمعالجة الظاهرتين .  
\*إلزام المقبلين على الزواج بضرورة خضوعهم لدورات تدريبية حول تربية الأبناء، والعلاقات الزوجية والأسرية .  
\*تأهيل المتزوجين وذلك بإكسابهم مهارات اتخاذ القرار وحل المشكلات .  
\*إقامة الدورات التدريبية للأبوين حول السيطرة على الانفعالات الجسدية والنفسية واللفظية .  
\*إنشاء مراكز للمتضررين من الجرم الأسري للاهتمام بقضاياهم ولحمايتهم وإعادة تأهيلهم داخل الأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام .  
\*توضيح القوانين والعقوبات لدى الأفراد على مستخدمي الجرم ضد الأبناء والعمل على معالجتهم نفسيا وجسديا .  
\*ضرورة توفير دور حضانة في أماكن عمل الأمهات تحت إشراف الجهات المختصة حتى يتسنى للعاملة مراقبة طفلها من وقت لآخر وبذلك لا تخل بالناحيتين التربوية والعملية .  
\*ضرورة وجود اختصاصيين نفسيين واستشاريين اجتماعيين للعناية بشئون الأسرة ومرشدين دينيين للقيام بتوجيه الضحايا والجناة بالجانب الديني والتربوي والإسهام في معالجة الإشكال .  
\*التواصل مع المراكز الأسرية المختلفة لتبادل الخبرات والطاقات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع

\* تخصيص برامج تلفزيونية لمعالجة ظاهرة الإجمام الأسري .

\* القيام بملتقيات وندوات على مختلف المستويات من جامعات مدارس مجتمع مدني الأمن يكون فيه الضحية شريك قصد معالجة الظاهرة والخروج بحلول.

\* إلحاق الضحية بنادي للرياضة أو مدارس قرآنية حتى يتسنى له تفريغ كل شحناته في شيء اجابي.

\* القيام بخارجات ترفيهية مع أفراد الأسرة النووية أو الممتدة خلال عطلات الأسبوع أو الوظيفية للإخراج الضحية من ذلك الجو المظلم الذي عاشه وفسح المجال لرؤية الحياة بلون آخر.

\* التكفل المعنوي بضحايا الإجمام الأسري من طرف مؤسسات المجتمع المدني

\* القيام بمهرجانات في مختلف المجالات من طرف المؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية لتحفيز الضحايا على القيام بنشاطات مختلفة لترويح عن النفس وإشغال الضحية بشيء مفيد ويساهم في العلاج مثل: مهرجان الرياضة بأشكالها المختلفة، مهرجان الحرف والصناعات التقليدية مهرجان الهواة للفنون المسرحية الموسيقية التمثيلية الرقص .

#### الخاتمة

أدى التغير الاجتماعي والانفتاح على العالم وظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصال وكذلك الغزو الثقافي إلى التغير في الأدوار الأسرية وظهور ظاهرة الجريمة الأسرية نتيجة ضغوطات اجتماعية واقتصادية مما اثر بالسلب على تماسك الأسرة داخل المجتمع الجزائري، مما دفع بمختلف مؤسسات المجتمع إلى دراسة ظاهرة الجريمة الأسرية والسعي لإيجاد الحلول الناجعة للحد من هذه الظاهرة، وخلال هذه الورقة البحثية حاولنا تقديم بعض الحلول الوقائية التي تقي من وقوع الجريمة الأسرية وإيجاد العلاج للتكفل بالضحايا التي وقع عليها الجرم الأسري داخل المجتمع الجزائري المتمسك بأصالته وثقافته الاجتماعية، حيث لا يكون ذلك إلا بتكامل جهود مختلف المؤسسات الرسمية وغير الرسمية للنهوض بالأسرة الجزائرية.

#### المراجع

1- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير 'كلية الحقوق جامعة بلقايد سليمان، الجزائر، 2010/2009.

2- دهبي زينب، التغير الاجتماعي داخل الأسرة الجزائرية، ملتقى الأسرة والتحديات المعاصرة، 15/16 ماي/2012، جامعة ورقلة الجزائر.

3- عمر همشري، التنشئة الاجتماعية للطفل، دار صفاء للنشر، الأردن، دس.

4- وسيم اسماعيل دراغمة، جرائم الأسرة، كلية النجاح، نابلس، فلسطين، 2011.

#### مواقع الانترنت

1. عبد الله بن أحمد العلاف, العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع، منشور على الموقع التالي:

[www.saaid.net/book/9/2799.doc](http://www.saaid.net/book/9/2799.doc)

2. [www.social-team.com](http://www.social-team.com)

3. <http://www.kna.kw/clt/run.asp?id=1681#sthash.DwlhUNCU.dpuf>

4. <http://www.assakina.com/studies/4749.html#ixzz3pCznztTI>

## الأمن الجماعي، ودوره في تدعيم السلم والأمن الدوليين، وحقوق الإنسان - مواجهة الإرهاب أنموذجا -

الأستاذ المساعد الدكتور رعد قاسم صالح ، جامعة جيهان – اربيل، العراق

### Abstract:

Security challenges are expanding with the proliferation of states' non-compliance with their obligations to security cooperation among themselves. In accordance with the UN Charter and international treaties ,which require joint arrangements and measures to contain threats and future challenges to the worldTo ensure international peace and human rights

Issues of vertical and horizontal expansion of terrorism And threats to the environment ,with the problems of food shortages and water to meet the growing needs of all living organisms .with a frightening population explosion ,not to mention the implications of the inability to control the proliferation of weapons of mass destruction ,Security and social conditions for the high rates of indebtedness of poor and vulnerable states .and the disruption of local and regional security in many parts of the world due to the spread of political sectarianism ,violations of the rights of ethnic and religious minorities ,international border disputes and water resources. The three levels of local ,regional and international .especially as most of these issues ,which constitute threats of different types and sizes outside the framework of the possibilities of solution by one country ,or a limited group of states .

## ملخص

تتوسع التحديات الأمنية مع انتشار ظاهرة عدم وفاء الدول لالتزاماتها تجاه التعاون الأمني فيما بينها طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، والمعاهدات الدولية، التي تقتضي وجود ترتيبات وتدابير مشتركة، ومتكاملة في احتواء التهديدات الآتية، والتحديات المستقبلية التي يتعرض لها العالم، لضمان السلم الدولي، وحقوق الإنسان.

ان قضايا التوسع العمودي والأفقي للإرهاب الدولي، وتهديدات البيئة، مع مشاكل نقص الغذاء والماء الصالح لإشباع الحاجات المتنامية لجميع الكائنات الحية، في ظل انفجار سكاني مخيف، ناهيك عن انعكاسات غياب القدرة في أحكام السيطرة على انتشار أسلحة الدمار الشاملة، والتداعيات الاقتصادية، والأمنية، والاجتماعية لارتفاع نسب مديونية الدول الفقيرة والضعيفة، وتصعد الأمن المحلي والإقليمي في مناطق عديدة من العالم جراء انتشار ظواهر الطائفية السياسية، وانتهاكات حقوق الأقليات العرقية والدينية، والنزاعات الدولية على الحدود، وعلى مصادر المياه، فكلها قضايا كانت وما زالت تصعد الأمن في مستوياته الثلاثة المحلية والإقليمية والدولية، لا سيما وان معظم هذه القضايا التي تشكل تهديدات مختلفة في أنواعها وإحجامها خارجة عن إطار إمكانات الحل من قبل دولة واحدة، أو مجموعة محدودة من الدول.

## مقدمة

تتعاضد التحديات مع تعاضد تحلل الدول من التزاماتها تجاه التعاون، واتجاه التكامل في احتواء التهديدات الآتية، والتحديات المستقبلية التي يتعرض لها العالم، ان قضايا التوسع العمودي والافقي للإرهاب الدولي، وتهديدات وتحديات البيئة لاسيما في مضامين التلوث، والتصحر، والاحتباس الحراري، وثقب الاوزون، مع مشاكل نقص الغذاء والماء الصالح لإشباع الحاجات المتنامية للبشر وللنبات وللحيوان، ناهيك عن قضايا غياب القدرة في أحكام سباق التسلح، وانتشار أسلحة الدمار الشاملة في العالم، كلها ترتب إنتاج ازمات مستمرة، واحدة تتبع الأخرى كما هو الحال مع ازمة البرنامج النووي الكوري الذي تبع ازمة البرنامج النووي الإيراني، في وقت ما زال العالم يجتهد في الحيلولة دون وصول حلقات مهمة في صناعة أسلحة الدمار الشاملة للتنظيمات الإرهابية في ظل عجز المجتمع الدولي عن تحديد الجهة التي ارتكبت الجريمة الإرهابية في استخدام الغازات السامة، ومنع تكرارها، والتي تسببت بجريمة ابادة بشرية في سوريا عام 2014، مع ارتفاع حجم ونوع الانتهاكات بحقوق الأقليات العرقية والدينية في العالم، في ظل انتشار غير مسبوق للجرائم الإرهابية، كما لا تزال هناك نزاعات قانونية حدودية في العديد من مناطق العالم بدون حل نهائي، وهنا لا بد الإشارة إلى خطورة عدم حل القضية الفلسطينية، والقضية الكردية، واثرها على السلم والأمن الدوليين، كل هذه القضايا يشكل عدم حلها، أو الحد من تداعيات جعل مستقبل في مشهد خطير لا يقل عن الانهيار الكامل له في العقود القادمة.

**أهمية البحث:** ان الأهمية متأتية من أهمية العودة السريعة للأليات الأمن الجماعي في فض النزاعات والصراعات الدولية، وفي مواجهة التهديدات والتحديات التي تواجهه أو ستواجهه العالم بعد ان ثبت فشل الجهود الفردية، أو جهود عدد محدود من الدول والمنظمات الدولية في صناعة السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما.

**أشكالية البحث:** الباحثون في الأمن الجماعي يلاقون صعوبات جمة للوصول إلى نتائج تحليلية مقارنة للحقائق، وللمشاهد القابلة للتحقق في المستقبل القريب، وحتى في الدراسات المستقبلية بسبب استمرار إمعان أطراف دولية تحالفية لها دور ومكانة في إدارة السلطة العالمية في الإعلان عن نوايا توائم مع أهداف ومضامين الأمن الجماعي كما وردت

في ميثاق الأمم المتحدة، بيد أن نواياها غير المعلنة التي تعبر عن مصالح ذاتية وتحالفية تتقاطع مع أهداف ومضامين الميثاق.

فرضية البحث: لا وجود لان جماعي دون وجود استراتيجيات تعاون بين الدول، لا سيما الفاعلة منها في النظام الدولي.

منهجية البحث: طبقاً للمنهج الوصفي والتاريخي تم تقديم استعراض وجيز لمقومات الأمن الجماعي المتفق على تدوينها في ميثاق الأمم المتحدة، وبواسطة المنهج التحليل العلمي لسلوك الدول في البيئة الخارجية نقف عند النوايا المعلنة لها باستعانة بأنموذج الجهود الدولية في مواجهة الإرهاب، وتناقضاتها في النوايا غير المعلنة، ومن خلال منهج الدراسات الاستشرافية في التنبؤ وصياغة مشاهد قابلة للتحقق في المستقبل القريب .

هيكلية البحث: يهدف إثبات فرضية البحث تم تقسيمه الى، المبحث الاول: مفهوم ومقومات نظام الأمن الجماعي ، المبحث الثاني: تفاعل الأمن الجماعي مع العلاقات الدولية، المبحث الثالث: الإرهاب الدولي مضمون مهم لاختبار، نظام الأمن الجماعي الدولي، ثم الاستنتاجات والتوصيات ،والخاتمة والمصادر.

#### المبحث الاول: مفهوم ومقومات نظام الأمن الجماعي

القصود من مدلول النظام، هو وجود قواعد ملزمة يتم العمل بها بشكل منتظم دون استثناءات، ودون تحيز، أو انتقائية، والقصود من نظام الأمن الجماعي في مفهوم العلاقات الدولية هو مجابهة أية محاولات لتغيير الواقع الدولي أو الإخلال بعلاقاته وأوضاعه بطرق غير مشروعة، بواسطة تنفيذ إجراءات وتدابير دولية موحدة تعمل بشكل جماعي كقوة مضادة لمحاولات التغيير، ولقد برزت فكرة هذا النظام في العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى مع نشأة عصبة الأمم.

وأساس فكرة بناء نظام أمن جماعي يتمثل في بناء قوة متفوقة على قوة أي دولة منفردة معتدية، بهدف ردعها، ومنعها من تحقيق أهداف عدوانها، وإلحاق الضرر بالأمن والسلم الدوليين، ففكرة الأمن الجماعي لا يوجد فيها ما يستهدف طرفاً محدداً مسبقاً، وإنما يحمل فكرة مواجهة من سيقوم بالعدوان والاعتداء ولا يتوقف بالمطالبات السياسية والقانونية والإعلامية وهو فكرة وضع حد لمحاولات بعض الدول لجعل استخدام القوة كمنهج مفضل في تنظيم العلاقات الدولية.

وفكرة الأمن الجماعي لا تنكر وجود تناقض في المصالح والأهداف بين الدول، ولكنه يستنكر اللجوء إلى القوة المسلحة في ازالة هذا التناقض، ويحث الدول إلى اللجوء إلى التفاهات السلمية لفض المنازعات والصراعات وتناقض المصالح لوجود رادع قوي ضد من لا يقر هذه الفكرة.

من اهم مميزات هذا النظام:

- 1- انه يشكل رادع لإيقاف أو تقليل الحروب الإقليمية والدولية .
- 2- انه مظلة كبيرة امنة تحتمي تحتها الدول الأضعف .

3- انه للدول القوية حتى لا تخسر قوتها، ولا تتحمل أعباء خسائر بشرية ومادية جراء حروب قد تفضي لأرباح أنية ولكنها قد تفضي لخسائر كبيرة في المستقبل القريب<sup>(1)</sup>.

اهم مبادئ الأمن الجماعي :

1- اتفاق دولي فوري عبر المؤسسات التي ينظمها الأمن الجماعي لتحديد المعتدي في أي نزاع مسلح، مع وضع خطة لإجراءات قابلة للتحقق لإزالة اثار العدوان.

2- العمل على مواجهة العدوان، وكأنه واجب لا يمكن التغاضي عنه أو تأجيله بغض النظر عن طبيعة ونوع وحجم علاقات الدولة المعتدية مع الدول الأخرى.

3- إعطاء مكانة المساواة للدولة التي وقع عليها العدوان في التدابير، وعمليات التخطيط والتنفيذ والتقييم للإجراءات التي تقاوم العدوان وتمنعه من تحقيق أغراضه .

4- العمل على ضمان امن الدول، وحقوق الشعوب، وحقوق الإنسان بشكل متوازي ومتساوي.

5- تنظيم قوة جاهزة للتدخل السريع لحفظ الأمن الجماعي<sup>(2)</sup>.

وهنا نستذكر أن السبب الأول لضعف، وتحلل عصبة الأمم قبيل الحرب العالمية الثانية هو غياب نظام الأمن الجماعي بقوة رادعة، تمنع عدوان الدول فيما بينها، مما دفع بعض الدول التي حققت تعاضم في قوتها الشاملة للتمدد من خلال العدوان العسكري على غيرها آنذاك، والتسلط على مقدرات شعوب أخرى،، وبالتالي اتجه العالم إلى حرب عالمية أخرى مدمرة، ومن هنا جاءت نتائج نهاية الحرب العالمية الثانية لتشير بوضوح إلى الحاجة الماسة لبناء نظام امن جماعي ليمنع حرباً دولية أخرى، ومن واجب هذا النظام بناء السلام، وحماية السلام، وحفظ السلام، وان يعمل هذا النظام من خلال هيئة الأمم المتحدة التي حلت محل عصبة الأمم المتحدة عام 1945 وأنيطت بها مسؤولية تقرير طبيعة الإجراءات والتدابير الدولية الجماعية لمجابهة العدوان بمجلس الأمن الدولي<sup>(3)</sup>، بيد ان تقييم نجاح، أو فشل مجلس الأمن لأداء مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين قد تأثر بشكل كبير باستحواذ عدد قليل من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على قراراته واعماله فرتب ذلك انحراف المجلس عن الحيادية، والمساواة في مواجهة وردع عدوان بعض الدول، وظهرت صعوبات أخرى حالت دون قيامه بهذه المهمة والتي تتمثل فيما يلي:

1- طبيعة النظام الدولي:

فإن كان النظام الدولي ثنائي القطبية فهذا يعني ارتهان النظام بإرادة قوتين دوليتين كما هو حال الأمن الدولي للفترة 1949-1989، وان كان النظام الدولي متعدد الأقطاب سيكون عندها عمل نظام الأمن الجماعي يشكل حصيلة توافق

(1)- للمزيد من المعلومات، ينظر: سماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية السياسية الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت 1979 ص 77. وكذلك محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع م 3، دار الفكر العربي، دمشق 2002، ص 628.

(2) - د. حسن ناعفة، "الأمم المتحدة في نصف قرن" دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945"، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، وبصفة خاصة الباب الثالث بعنوان "الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة: 271-396 العدد: 202، أكتوبر 1995.

(3) -- Lasswell H.D. ، "The Scientific Study of International Relations" ، The Yearbook of World Affairs (New York:Frederick A.Praeger,1958)p.3.

القوى الدولية بشكل جماعي أو بشكل جزء مهم من هذه القوى والتي تحمل قوة التأثير أكثر مما تحمله القوى الأخرى التي امتنعت أو عارضت عمل منظومة الأمن الجماعي في قضية ما كما هو حال الأمن الدولي للفترة 1918-1945، وان كان النظام الدولي أحادي القطب سيكون نظام الأمن الجماعي مرتبطاً بأمن هذا القطب عالمياً، كما شهد العالم ذلك للفترة 1990-2008<sup>(1)</sup>.

#### 2- خضوع النظام الدولي لتوازن القوى الدولية :

القوى الدولية المهيمنة على النظام الدولي، ترتب هيمنة على إدارة السلطة العالمية سواء كانت ثنائية أو أحادية أو جماعية، وهذا التوازن يؤدي إلى صعوبة تحديد المعتدي وطرق مواجهته في ظل غياب موافقة هذه القوى، أو تلك<sup>(2)</sup>.

#### 3- غياب تعريف محدد للعدوان :

اختلاف المدارس الفكرية، واختلاف أيديولوجياتها، واختلاف المصالح والأهداف السياسية للدول أدى إلى ظهور أكثر من تعريف للعدوان، مع ظهور مضامين عديدة تلحق الضرر البالغ بدولة س إذا قامت بها دولة ص وهذه المضامين هي أفعال غير مباشرة وغفل القانون الدولي عن ذكرها لكن أثارها أكثر ضرراً من أضرار العدوان العسكري، منها إدارة وتوظيف الإرهاب الدولي، الحروب الالكترونية، وجرائم الانترنت، الحروب الاقتصادية ومضاربات السوق العالمية في السلع الإستراتيجية، جرائم الدولة التي تشجع الجرائم المنظمة، تشجيع تزوير العملات وتجارة السوق السوداء، التجسس وابتزاز أصحاب القرار والنفوذ في بعض الدول من قبل دول أخرى، وفتح الحدود أمام الهجرات غير الشرعية من دول عديدة باتجاه دولة محددة دون غيرها، مع غياب الاهتمام بتربط الأمن الإنساني، والأمن الدولي لا سيما في مسائل حقوق وحرية الأفراد. وهناك عدوان جديد يتمثل بالاعتداءات الاشعاعات النووية، والقرصنة الالكترونية، والتلويث البيئي والغزو الفضائي لأغراض التجسس. كل ذلك أدى إلى عدم توافق المقاييس التي تمارسها الدول لتعريف العدوان لتفاوت المعتقدات السياسية، ما جعل من الصعب اتفاق الدول حول تعريف ومصدر العدوان تمهيداً لإدانته وبالتالي مقاومته ومحو آثاره، وهذه الأشكالية تكررت في تعريف، وتحديد مفاهيم الإرهاب الدولي، والمنظمات الإرهابية.

#### 4- اختلاف مرجعيات محاكمة دول العدوان:

بسبب تعدد أشكال وصور العدوان، فلم يعد مجرد استعمال القوات العسكرية، بل هناك أدوات أخرى عديدة تحمل انتهاكات ضد القانون الدولي، وانتهاكات ضد القانون الإنساني، وانتهاكات ضد حماية وصيانة البيئة، وانتهاكات ضد قوامين السيادة، مع وجود منظمات دولية مثل منظمة الأمم المتحدة، وأخرى إقليمية مثل منظمة جامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومرجعيات محلية تدعي المسؤولية الأخلاقية عن امن وسلامة العالم كما هو الحال في قوانين الولايات المتحدة، أو قوانين الاتحاد الأوروبي، وبذلك شكل اختلاف مرجعيات المحاكمة، وتنوع أشكال وصور العدوان لا سيما بعد تشكيل المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 التي باشرت مهامها عام 2002، مع ظهور مشاكل

(1)- see more: David M. cole ,post – cold war and the moral courage to say No ,PA,the army college Carlisle Barracks ,in " storming media" Report 1996

(2)-see more: Morton Kaplan ,System and process in international politics. London wiley ،1957,p12.&-Richard Rosecrans . action and reaction in world politics. Boston ,little Brown ،1963.p33. &-G. Modelski ,agrarian and industrial: two models of the int. System ،in Knorr & Verbal ends ،the International System. New jersey ،1961.pp.118-143. -

عدم الفوز الدقيق بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان صعوبات بالغة في تطبيق محاكمة عادلة ضد عدوان دولة أو مجموعة دول ضد دولة، أو مجموعة دول أخرى .

5- غياب التطور والتنظيم الدقيق لوسائل ردع العدوان :

بعد تطور أشكال العدوان من التقليدية القديمة إلى أشكال جديدة لا بد من وجود تطوير كمي ونوعي لإمكانات وقدرات وسائل الأمن الجماعي لتكون قادرة على أحداث الردع عند المعتدي. وهنا تجدر الإشارة إلى ضرورة عمل المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان بشكل متكامل مع المنظمات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية في نظام الأمن الجماعي.

ان ترسيخ الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وإعطاء حقوق الأقليات، ودعم المطالبات السلمية بحق تقرير المصير لم تكن وليدة تغير نظام دولي من ثنائي القطبية إلى نظام أحادي القطب، ولكنها قديمة قدم مآسي الإنسانية من الدكتاتوريات والأطماع التوسعية لبعض الدول، بيد ان أهمية ضمان وحماية حقوق الإنسان، وحق تقرير الشعوب والأمم، وحقوق الأقليات اضحى اهمالها يشكل مدخل لنزاعات وصراعات محلية سرعان ما تنتقل إلى الإطارين الإقليمي والدولي لا سبب اجتماعية وثقافية واقتصادية وأمنية. إن احتلال، أو تدخل ملحوظ بشؤونها الداخلية من قبل أي دولة لدولة مجاورة وبدون أية مبررات ودون اكرتاث بالقوانين والمواثيق والأخلاقيات الدولية يعتبر المحك الأول لاختبار النظام العالمي الجديد الذي بدأ تشكيله مع انتهاء الحرب الباردة والذي يقوم أساساً على نزع فتيل الاضطرابات التي تنشأ دائماً عن غياب القانون الدولي وإهدار حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>. وهذا الاحتلال، والتدخل سينتج عنه لا محال انتهاك لحقوق الإنسان إضافة لتداعيات العدوان المعروفة دولياً. ولا شك أن بؤادر النظام العالمي الجديد الذي أثبت حضوره الواقعي لحسم الأزمة سيعطي نظام الأمن الجماعي القوة الكافية لحفظ السلام والأمن الدوليين، حيث اتخذت الأمم المتحدة ومجلس الأمن لأول مرة في التاريخ موقفاً واحداً حول أزمة الخليج العربي عام 1991 دون فرق بين الدولتين العظميين ودون إثارة للخلافات الأيديولوجية أو الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

#### المبحث الثاني: تفاعل الأمن الجماعي مع العلاقات الدولية

العلاقات الدولية كمفهوم وفق ما قدمه المفكرون " إنها العلاقات التي تتجاوز حدود دولة واحدة، والتي تحكم واقعة في إطار المجموعة الدولية، لا تخضع لسيطرة دولة واحدة، ويضيف " العلاقات الدولية بمفهومها الواسع هي علاقات سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وايدلوجية، وعسكرية، وثقافية، على مستوى الدول، ومستوى المجموعات الدولية، ومستوى المنظمات الدولية البين الحكومية، ومستوى المنظمات غير الحكومية " <sup>(3)</sup>. أو كما عرفها مارسيل ميرل " هي كل التدفقات التي تتم عبر الحدود، أو تتطلع نحو عبورها " وهذه التعاريف تؤكد على شمولية العلاقات بين الفاعلين الدوليين وغير الدوليين <sup>(4)</sup>. أو كما عرفتها الموسوعة البريطانية: " هي العلاقات بين حكومات دول مستقلة، ويستعمل كمرادف لمعنى

(1)- see more: Charles Johnson ، "The Sorrows of Empire: Militarism ، Secrecy ، and the End of the Republic" ، New York: Metropolitan Books ، 2004 ، Reviewed by G. John Ikenberry ، in Foreign Affairs ، March/April 2004.

(2)-see more:: G. John Ikenberry ، "Strategic Reactions to American Preeminence: Great Power Politics in the Age of Unipolarity" ، National Intelligence Council ، 28 July ، 2003.

(3)- د. علاء ابو عامر، العلاقات الدولية، الظاهرة والعلم، الدبلوماسية والإستراتيجية، دار الشروق، الاردن- عمان، 2004، ص 23.

(4)- See more: -George Modelski ، "Agraria and Industria: Two Models of International System،"

السياسة الدولية " وهذا التعريف يؤكد على العلاقات بين حكومات الدول<sup>(1)</sup>. ولعبت القاعدة الإنسانية الخالدة (لا يمكن للفرد، أو أي مجموعة أفراد العيش بشكل منعزل عن بقية الأفراد أو الجماعات البشرية الأخرى، لا سيما بعد تمكن الجماعات من بناء نظام قانوني سلطوي لهم في إطار الدولة القومية. بسبب الحاجات المشتركة والمتبادلة لجميع أفراد وجماعات المجتمع) دوراً مركزياً مؤثراً في ذلك الترابط بين الأمن الجماعي والعلاقات الدولية.

وإذا اعتمدنا معيار حتمية وجود حاجات متبادلة بين الدول والشعوب تفرض نفسها على تواصل وتفاعل وتطور العلاقات الدولية، فإن العلاقات الدولية من ناحية الكم والنوع هي التي ستحدد خصائص نظام الأمن الجماعي الحالي، وفي المستقبل المنظور، ومن إثبات ذلك لا بد من العودة إلى الوقائع في سياقها التاريخي والتي صاحي نشوء الدولة القومية :- جاءت الدوافع الأولى لوضع قواعد نظام امني اثر وجود حاجات دولية مشتركة للتخلص من أضرار ومساوئ الحروب المحلية والإقليمية والدولية، وكان أول تعبير عن هذه الدوافع والحاجات هي معاهدة ويستفاليا التي عقدت في عام 1648، إذ وضعت هذه المعاهدة القواعد والأسس لتحقيق الأمن للدول الأعضاء في المجتمع الدولي على أساس جماعي، ومن ثم اتخذت العلاقات الدولية بعدها توجهها نحو التعاون والمشاركة بدلاً من السيطرة والإخضاع، ومن أهم القواعد التي وضعتها المعاهدة في هذا السياق:

1- اجتماع الدول للتشاور وحل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة.

2- إقرار المساواة بين الدول.

3- إرساء العلاقات بين الدول على أساس ثابت بإقامة سفارات دائمة لديها.

4- اعتماد فكرة التوازن الدولي كأساس للحفاظ على السلم وردع المعتدي.

5- إقرار فكرة سيادة الدولة في الداخل وتجاه الدول الخارجية.

وتعاقبت المعاهدات الدولية بعد معاهدة " اوتراخت " عام 1713، ومعاهدة " فينا " عام 1815 عقب هزيمة نابليون بونابرت، ومن هذه المعاهدات يمكننا الاستنتاج أن أفكار الأمن الجماعي قد طرحت بحجم ونوع حاجة الدول اليه، ولعل طروحات الفيلسوف الألماني ايمانويل كانط حول إنشاء فيدرالية دولية يمكنها معاقبة الدولة المعتدية دليل على ذلك. وهذه الافكار تؤكد على ضرورة المحافظة على الواقع الدولي بقوة دولية تحالفية رادعة، وعدم تغيير بالقوة من قبل دولة أو مجموعة دول. وتطورت هذه الأفكار حول مفهوم الأمن الجماعي حتى بدايات القرن العشرين، ولعبت مبادئ الرئيس الأمريكي ودررو ويلسون دوراً مهماً في تعميمه، ومدلوله :

( العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف)<sup>(2)</sup>.

ويتحقق ذلك من خلال :

Klaus Knorr and Sidney Verba , eds. The international System: Theoretical(World Politics,XIV(October,1961)) (Princeton: Princeton University Press,1961).

(1)- ينظر: محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، الدار المصرية للنشر والطباعة، بيروت 1971. ص 28.

(2)- ينظر: جوزيف فرانكلين، العلاقات الدولية، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، مطبوعات تهامة، 1984 الرياض- ص 143.

### 1- تحريم استخدام القوة في العلاقات بين الدول:

ويأتي هذا العنصر استناداً إلى القناعة بأن الحد، وتحريم استخدام القوة المسلحة، أو العسكرية، سوف يؤدي إلى التقليل من الحروب. ومع القناعة بأن تحريم استخدام القوة العسكرية لا يترتب عليه بالضرورة التزام كل الدول بالامتناع عن استخدامها، فإن نظام الأمن الجماعي يرى أنه من الأفضل أن تكون كل الدول الأعضاء في نظام ما للأمن الجماعي مسلحة، وذلك حتى تكون قادرة على مواجهة أية هجمات محتملة والحفاظ على الأمن والاستقرار. وبصفة عامة، يمكن القول أن هناك قبول دولي بأهمية تحريم استخدام القوة، إلا أن كل الدول تقبل كذلك بأن هناك حالات معينة (تتضمن الدفاع الفردي والجماعي عن النفس) تعد استثناءات مقبولة على هذا المبدأ.

### 2- الضمان الجماعي للأمن:

الضمان هو أن تقدم كل الدول الأعضاء في هذا النظام المساعدة إلى الدولة أو الدول التي تتعرض للهجوم. ولا يفترض أن تدعي أي دولة عضو في النظام الحياد في هذه الحالة، أو تقديم المساعدة المباشرة أو غير المباشرة للدولة المعتدية، ويفرض هذا المبدأ وجود رقابة دولية على حجم ونوع تسليح الدول.

### 3- استخدام القوة كرادع وكعقاب في الوقت ذاته:

ويقصد بذلك أنه إذا ما تم تطبيق العنصرين السابقين فمن المفترض تحقيق الردع نظرياً على الأقل، بحيث لن تتجه أي دولة للمخاطرة بالاعتداء على إحدى الدول الأعضاء في نظام الأمن الجماعي، وإلا سيكون عليها مواجهة كل الدول الأعضاء في هذا النظام، وان القوات المشتركة لكل الدول الأخرى يجب أن تواجه هذا الاعتداء وتدحره. دون التركيز على منافع ما بعد المواجهة العسكرية.

### 4- سرعة التحرك الدولي:

ويقصد بذلك وجوب يجب أن تتسم الضمانات الجماعية للأمن في إطار نظام الأمن الجماعي بالتلقائية والإطلاق، بمعنى ضرورة أن تنطلق وتتمدد آلية الأمن الجماعي بشكل تلقائي عند الحاجة إليها. فهي استجابة سريعة بعيدة عن الانغماس في بيروقراطية التنفيذ بالشكل الذي يخدم استقرار الأمر الواقع لصالح المعتدي

### 5- انسجام التحالفات الدولية مع مبادئ الأمن الجماعي، وحقوق الإنسان:

النظام لا يعترف بوجود أصدقاء أو خصوم في إطار فوق مبادئ الأمن الجماعي. بل يعترف بضرورة حماية الأمن العام لجميع الشعوب، وعلى هذا الأساس فإن نظام الأمن الجماعي، يختلف عن نظام الدفاع المشترك الذي تتبناه بعض المنظمات مثل (حلف شمال الأطلسي) الناتو، التي تعنى فقط بالدفاع عن أعضائه في مواجهة الأعداء الخارجيين، لكنها لا تقوم أبداً بعمل ضد أحد أعضائها.

### 6- غلق أبواب الاجتهادات والاختلافات في تعدد تعاريف العدوان:

يجب ان يكون هناك تعريف واحد محدد للعدوان يعترف به الجميع، بحيث يمكن بموجب هذا التعريف تحديد الأعمال العدائية فور حدوثها. لان الاتفاق على التعريف يعني الاتفاق على تحديد العدوان والجهة المعتدية، وحجم الأضرار وكيفية معالجة أثارها.

7- الالتزام بأن يكون النظام دائم وعمام :

ثبات واستمرار الالتزام بقواعد ومبادئ الأمن الجماعي من قبل الدول، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية يرتب بروز مؤسسات أمنية دولية فاعلة ومؤثرة في صد العدوان واستقرار الأمن واسلم الدوليين، وتمنع تغيير هذه القواعد وهذه المبادئ طبقاً لتغيير موازين القوى في النظام الدولي<sup>(1)</sup>.

### تطبيق نظام الأمن الجماعي:

1- إطار المنظومة القانونية الدولية:

أ- مرحلة عصبة الأمم :

وهي منظومة تستند على المعاهدات، والقرارات التي تبرمها الدول، وتلك التي تصدرها المنظمات الأممية. وقد جاءت أولى تطبيقات فكرة الأمن الجماعي في العلاقات الدولية من خلال تجربة عصبة الأمم، فقد كانت هي الفكرة التي استند إليها الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون في تصوره لعالم يسوده السلام، وتنتظم علاقاته من خلال عصبة الأمم بعد ان تمتلك قانون دولي متفق عليه ينظم حفظ الأمن والسلم الدوليين ويمنع العدوان بين الدول. وفي ظل عصبة الأمم، والنقد الذي وجه لهذه المنظومة وقتذاك انها جلبت الترتيبات المتعلقة بالأمن الجماعي متماشية مع طبيعة النظام الدولي في ذلك الحين، والتي كانت الحرب مشرعة في إطارها باعتبارها طريقة عملية لإدارة السلطة العالمية، والتي انعكست في إدارة العلاقات الدولية على الرغم من عدم وجود نص في عهد العصبة على تحريم الحرب بشكل قطعي وإنما اكتفى بوضع بعض القيود لتضييق نطاقها.

ب- مرحلة منظمة الأمم المتحدة :

هي تعبير عن منظومة القوانين الدولية لتطبيق نظام الأمن الجماعي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، فقد تمت صياغة نظام الأمن الجماعي في إطار منظومة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما شهدته هذه المرحلة من تفاؤل بطبيعة الدور الذي من الممكن أن تلعبه المنظمة الدولية. ومن ثم فقد حاول ميثاق الأمم المتحدة أن يضع تحت تصرف مجلس الأمن الدولي بصفته الجهاز المسئول عن الإدارة المشتركة لنظام الأمن الجماعي الوسائل والإمكانات والأطر المؤسسية الكفيلة بإدارة العمليات العسكرية الميدانية على نحو يكفل تحقيقها للنتائج المرجوة منها. وكان من أهم ما تضمنه الميثاق في هذا الإطار ما نصت عليه المادة 43 من تعهد جميع الدول الأعضاء بأن "يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور"، كما أوكل الميثاق مهمة بحث الترتيبات المتعلقة بعدد هذه القوات وأنواعها وأماكنها ونوع المساعدات والتسهيلات التي تقدم إلى "لجنة أركان الحرب" التي تتكون من رؤساء أركان حرب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي؛ أي أن هذه اللجنة أضحت هي المسئولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لهذه القوات.

(1)- الدكتور محمد المجذوب، التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 78 وما بعدها. كذلك الدكتور حسن نافعة "الأمم المتحدة في نصف قرن" دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، وبصفة خاصة الباب الثالث بعنوان "الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة: 271-396. العدد: 202، أكتوبر 1995.

بعبارة أخرى، حاول واضعو ميثاق الأمم المتحدة عند صياغته تجنب العديد من المثالب التي صدعت التنظيم الدولي في تجربة عصبة الأمم لاسيما فيما يتعلق بفكرة الأمن الجماعي، ومن ثم نص ميثاق الأمم المتحدة على امتناع جميع أعضاء المنظمة عن استخدام أو التهديد باستخدام القوة في علاقاتهم الدولية، كذلك أناط الميثاق بمجلس الأمن الدولي مهمة تولى تبعات اختلال الأمن والسلم الدوليين وذلك وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق والتي تجيز له استخدام القوة عند الضرورة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

## 2- التدابير والإجراءات

### أ- العمل على منع الحروب:

وذلك من خلال مجموعة من الآليات الاقتصادية، والسياسية، والتفاوضية، والتحكيمية من قبيل حل المنازعات بالوسائل السلمية، مع العمل على وضع الضمان المتبادل، مثل تخفيض التسليح، تفعيل الالتزام بالمعاهدات الدولية .

### ب- إجراءات مواجهة العدوان:

وتتضمن الإجراءات التي أقرها عهد العصبة، وميثاق الأمم المتحدة في الجزاء الاقتصادي، الجزاء والردع العسكري، إلى جانب الطرد من العضوية<sup>(1)</sup>.

نلاحظ ان نظام عصبة الأمم فشل في تحقيق الأمن الجماعي وهو ما يرجع إلى مجموعة من الأسباب أهمها أن العصبة كانت تعتمد بشكل أساسي على إجماع الدول الأعضاء للموافقة على قراراتها وتوصياتها الهادفة إلى تحقيق الأمن الجماعي وهو ما لم يمكن تحقيقه بسبب المتنافرات والتوترات السياسية بين الدول الأعضاء، فضلا عن نظام العصبة ذاته والذي عانى مجموعة من المثالب لاسيما في ظل سيطرة النزعة الأوروبية على عضوية العصبة وغياب القوى العظمى عنها (إذ لم ينضم الاتحاد السوفيتي إلا في عام 1934، في حين لم تنضم الولايات المتحدة على الإطلاق)، وفتح الباب أمام الانسحاب من عضوية العصبة الأمر الذي أضعف كثيرا من روح التنظيم الدولي وقيامه على أساس وجود الجماعة وتكاتفها، إلى جانب افتقار العصبة إلى قوة عسكرية خاصة بها<sup>(2)</sup>.

## اهم التدابير العملية التي ميزت حقبة الأمم المتحدة عن حقبة عصبة الأمم

يوجد تبدل جوهري في التدابير التي أقرتها وعملت بها منظمة الأمم المتحدة، وتمثل في دعامين رئيسيين، هما:

### 1- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها:

وعلى الرغم من عدم الاتفاق على مفهوم القوة التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين فهناك ما يشبه الاتفاق على أن المقصود بذلك هو القوة المسلحة على الرغم من وجود بعض الاتجاهات الفقهية التي تؤكد أن ذلك يشمل كذلك مختلف أشكال القسر والضغط السياسي والاقتصادي. وتجدر الإشارة في هذا السياق أيضا أن الميثاق حدد بعض

(1)-(1) - للمزيد ينظر: ينظر ميثاق عصبة الأمم

وكذلك: لويدجينس، تفسير السياسة الخارجية، ترجمة: محمد بن احمد مقي، ومحمد السيد سليم، جامعة الملك سعود، الرياض، (1989). وكذلك: كاظم هاشم نعمة، الوجيز في الإستراتيجية، بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد 1988، ص 89.

(2) - ينظر: جيمس دورثي وروبرت بالتسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، منشورات كاظمة، الكويت 1995، ص 125-133.

الاستثناءات أباح فيها استخدام القوة في العلاقات الدولية وهي حالات الدفاع عن النفس وتطبيق تدابير الأمن الجماعي وفقاً لنصوص الفصل السابع من الميثاق.

2- وجود استجابة سريعة من قبل مجلس الأمن الدولي

إذ يتمتع مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز التنفيذي بالحق في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحفظ لسلم والأمن الدوليين ويجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قبول قرارات المجلس وتنفيذها كما أن عليها الامتناع عن تقديم المساعدة لأية دول يقوم المجلس باتخاذ تدابير ضدها.

فشل التطبيق العملي الواقعي لهذين الدعامتين :

تلاشى التبدل بين حقبة عصبة الأمم، وحقبة منظمة الأمم المتحدة، وتساوت تقريباً الحقيقتين في مسألة شلل فاعلية المنظمة الدولية في تطبيق نظام الأمن الجماعي بعد استقرار النظام الدولي إلى نظام ثنائي القطب، أنتج الحرب الباردة، وما شهدته هذه الحرب من تحول الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية إلى متنافسين بعد عقد من الزمن أدت إلى منع الأمم المتحدة عن الوصول لهدفها في تحقيق الأمن الجماعي، خاصة مع تحول مجلس الأمن الدولي إلى إحدى أدوات الصراع بين قطبي الحرب الباردة وعجزه عن التصرف في النزاعات العديدة التي شهدها المجتمع الدولي بسبب إسراف أعضائه الدائمين في استخدام حق النقض "الفيتو"، ومن ثم فقد كان إعمال نظام الأمن الجماعي في مرحلة الحرب الباردة رهناً بمعطياتها التي فرضت العديد من القيود وحددت من فرص تفعيل هذا النظام في ظل حالة الاستقطاب التي سيطرت على أجواء العلاقات الدولية في ذلك الحين. إذ تعقدت مهمة "لجنة أركان الحرب" فلم تتمكن الدول الأعضاء من الاتفاق على كيفية وضع المادة 43 موضع التطبيق، بل إن اللجنة ذاتها تجمدت تماماً وأضحت دون دور أو وظيفة تمارسها. وعليه، فقد نظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة أحد أركانه الرئيسية بعد أن حرم من الأداة التي تكفل له مواجهة العدوان على أسس وقواعد ثابتة ومؤسسية. ويمكننا ان نوجز ذلك في:

1- غياب الوضوح في المرجعيات القانونية الدولية.

2- ارتهان فعالية دور الأمم المتحدة في مجال الأمن الجماعي بإرادة الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي.

كما يلاحظ أن الدول الكبرى اختارت الخروج على الإطار المعياري (القانوني) لنظام الأمن الجماعي في بعض المناسبات، مثل ما حدث إبان أزمة الصواريخ الكوبية في عام 1962، وربيع براغ 1968، والحرب الهندية - الباكستانية 1965، وحرب 1971، والحرب العراقية - الإيرانية 1980-1988، ورغم ذلك فإن هذه الدول كانت تسعى إلى تبرير أفعالها من خلال إحدى الطرق التالية:-

1- تأكيد أن أفعالها تأتي في سياق الإطار القانوني لمؤسسة الأمن الجماعي.

2- توسيع نطاق تفسير الإطار القانوني بحيث يشمل الأفعال التي تم إتيانها من قبل هذه الدولة.

3- ادعاء وجود أساس قانوني يفسر أفعالها.

4- أو قد تلجأ في بعض الأحيان إلى الاعتراف بكل أمانة أن فعلها يعد حالة استثنائية ولا تعد سابقة يمكن الاتكال

عليها في المستقبل.

5- اللجوء إلى المحاكمات الجنائية الدولية، والتي أثارت جدلاً عميقاً لاسيما من الناحية القانونية خاصة في انتقائية المتهمين، وعند مناقشة ما إذا كانت هذه المحاكمات يمكنها الإسهام في تحقيق السلام العالمي وما إذا كان مجلس الأمن الدولي يملك صلاحية إنشائها.

ويرى البعض أن عجز الأمم المتحدة عن تطبيق نظام الأمن الجماعي كان السبب وراء ابتكار نظام جديد لمواجهة الأزمات والصراعات المسلحة أطلق عليه "عمليات حفظ السلام". وقصد بذلك التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة في محاولة تهدئة الصراعات والنزاعات السياسية الحادة، وكان من أبرز صورها: قوات حفظ السلام، والمراقبون الدوليون العسكريون، ومهمات المساعي الحميدة، بالإضافة إلى ممثلي الأمين العام في كل نزاع على حدة.

مبادئ الأمن الإنساني، ومبادئ الأمن الجماعي:

ويمكن اعتبار التطور الحاصل في منظومة القانون الإنساني، والأمن الإنساني تبدل نوعي مهم في تطور مبادئ الأمن الجماعي، قد شهدت السياسة الدولية تطوراً جديداً مع التغير في هيكل النظام الدولي بانتهاء نظام الحرب الباردة، فلم تعد الحروب التقليدية بين الدول هي المصدر الأساسي لتهديد السلم الدولي، بل ظهرت مجموعات جديدة من المشكلات والأزمات الدولية الخطيرة مثل الحروب الأهلية التي تركز على أسس عرقية ولغوية ودينية والتي قد تتضمن في أحيان كثيرة أعمال إبادة جماعية، كما حدث في حروب البلقان ورواندا وبوروندي في التسعينيات. والحروب الأهلية التي رتبت اتساع ظاهرة الإرهاب في سورية والعراق وشمال إفريقيا بعد تمدد الإرهاب فيها للفترة 2011-2014، كما إن انسحاب القوتين العظميتين (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي) من سباق الصراع على النفوذ في مناطق عديدة أدى إلى زعزعة الاستقرار في بعض هذه المناطق بعد أن ترك ساحتها لصراعات القوى المحلية والإقليمية، كما هو الحال في صراع القوى الإقليمية في الشرق الأوسط الذي كان ومازال يفتقد لنظام إقليمي مستقر يقدم الدعم للنظام الأمني الجماعي.

يمكن القول أن نظام الأمن الجماعي يواجه في الوقت الحاضر مجموعة من التهديدات تتجاوز حدود المعنى التقليدي للعدوان الذي تمارسه الدول. وهي:-

1- تهديدات ضمن إطار الأمن التقليدي، النزاع بين الدول، انتشار أسلحة الدمار الشاملة، الصراع على النفوذ والهيمنة إقليمياً ودولياً.

2- تهديدات ضمن إطار الأمن الإنساني، انتهاكات حقوق الإنسان، كفاح الشعوب والأقليات من أجل حق تقرير المصير.

3- تهديدات ضمن إطار الأمن البيئي، بعد أن تصدع نظام الأمن الكوني بسبب ارتفاع خطير لمعدلات: الاحتباس الحراري، التلوث والسموم، ثقب الأوزون، الانفجار السكاني، ارتفاع معدلات درجات الحرارة.

4- تداعيات الصراعات العرقية والطائفية، الفقر، وانتهاكات حقوق الإنسان، الجرائم الاجتماعية، والجرائم المنظمة، الهجرات الشرعية وغير الشرعية.

5- تهديدات تداعيات الدول الفاشلة، الاستقطاب الإقليمي والدولي على المكاسب والمنافع في الدول الضعيفة لاسيما الغنية منها.

6- تهديدات الصراعات للقوى العظمى على المشاعات الدولية لا سيما بعد ذوبان الثلوج في المحيطين المنجمدين الشمالي والجنوب وانكشاف الثروات الطبيعية الكبيرة والثمينة فيهما.

وقد ترتب على ذلك الحاجة إلى بلورة مفهوم جديد أوسع نطاقاً من مفهوم الأمن الجماعي يجمع بين ضمان وحماية الأمن الإنساني مع ضمان وحماية الأمن الدولي لأنه في أحيان كثيرة تفقد الدولة الشرعية فتتحول ضد أمن مواطنيها<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثالث: الإرهاب الدولي، ونظام الأمن الجماعي الدولي

ان الدافع وراء ربط الإرهاب بنظام الأمن الجماعي هو دافع لتقديم رؤية مستقبلية منطلقة من تداعيات واقعية موضوعية شكلت تهديدات تداخلت فيها الأبعاد المحلية مع الأبعاد الإقليمية والدولية لفترة 2002-2017، وعجز وفشل المجتمع الدولي في القضاء بشكل كامل على الإرهاب بجميع أنواعه.

الضرر الكبير، والمآسي التي خرجت عن التوقعات والتصورات وعن أحجام وأنواع المآسي في الحربين العالميتين السابقتين جراء الجرائم الإرهابية تستدعي الرجوع وبسرعة إلى تطبيق نظام امن جماعي في وفق ما جاء بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الجماعية والثنائية الدولية لمحاربة الإرهاب منذ رعاية اللجنة السداسية للأمم المتحدة لسنة 1966 (المشكلة بموجب القرار 210/51 بتاريخ 17 ديسمبر 1966) مروراً بجميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولقرارات مجلس الأمن، أو جهود الهيئة الدولية لمكافحة الإرهاب المشكلة عام 2001، والتي تضم جميع أعضاء مجلس الأمن، والتي ساهمت في استصدار العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولمجلس الأمن<sup>(2)</sup>، والتي قدمت إستراتيجية تكاد تكون شاملة وقادرة على ان تكون أساس علمي وعملي لنظام امن جماعي<sup>(3)</sup> وبالرغم من قيام تحالفات دولية واسعة تحت قيادة الولايات المتحدة في إستراتيجية الرئيس الأمريكي الاسبق جورج بوش الابن سنة 2002، والرئيس الأمريكي السابق باراك اوباما 2014 ولغاية اليوم، لكنها لم تجدي نفعاً لغياب مفهوم محدد متفق عليه للإرهاب، ولغايات، وآليات، وقواعد، ومؤسسات نظام امن جماعي بسبب عدم استقرار النظام الدولي على هيكلية واضحة المعالم والمهام، فلو كان هناك نظام دولي فاعل على وفق مقاصد عصبية الأمم، ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة لما بقي نشاط دولي للإرهاب لغاية اليوم.

### مواجهة الإرهاب :-

#### 1- المنظومة القانونية دولية:

صادقت الجمعية العمومية للأمم المتحدة ما بين 1963 و1999 على نحو 12 صكاً قانونياً أعدها المجتمع الدولي لمكافحة الأعمال الإرهابية. وتشكل هذه القواعد القانونية الدولية، بالإضافة إلى المصادقة على البروتوكولات ذات الصلة،

(1)- للمزيد ينظر: د. محمد احمد العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الانسان، دراسة في المفاهيم، جامعة اسيوط، قسم العلوم السياسية والإدارة، ص 36. الرابط: [madawyp@yahoo.com](mailto:madawyp@yahoo.com)

(2)- منذ عام 1963، وضع المجتمع الدولي 13 صكاً قانونياً عالمياً لمنع الأعمال الإرهابية. وناقشت الجمعية العمومية لعام 1972 تقرير اللجنة الدولية الذي تضمن 35 عضواً حول الإرهاب والذي أوصى الأمين العام للجمعية العمومية بإدراجه في جدول أعمال دورتها 1072. للمزيد عن قرارات الأمم المتحدة ينظر الرابط:

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtml>

(3)- للمزيد ينظر: <http://www.un.org/ar/sc/ctc/>

والمصادقة على النظام الدولي لمكافحة الإرهاب الذي يعدّ إطاراً أساساً للتعاون الدولي ضد الإرهاب<sup>(1)</sup>. وتعد القوانين المحلية للدول في مواجهة الإرهاب، مع القوانين والمعاهدات في المنظمات الإقليمية طبقاً لما جاء في المواد 53، 54، 55، من ميثاق الأمم المتحدة مكملّة للمنظومة القانية في مواجهة الإرهاب، إضافة إلى ان جميع الدول الأعضاء الموقعة على الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 2006/9/8 تعهداً بإدانة الإرهاب، والعمل على مواجهته<sup>(2)</sup>.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن القرار مجلس الأمن المرقم 1373 لعام 2001 الذي أتخذ بالإجماع في 28 أيلول/سبتمبر 2001 اعتبره الباحثون أساس هذه المنظومة<sup>1</sup>. وجاء القرار 1624 لعام 2005 لتدعيم هذا القرار عبر تدعيم عمل المديرية التنفيذية في الهيئة الدولية لمكافحة الإرهاب، وقد أعدت المديرية التنفيذية، إستراتيجية الأمم المتحدة لعام 2006 لمحاربة الإرهاب، مستندة على التقريرين المرقمين s/2006/737 و s/2008/2، وتوالت القرارات، ومن أهمها والقرار 1438 في 2002 حول إدانة الإرهاب في بالي، والقرار 1440 في 2002 حول إدانة خطف الرهائن في موسكو، والقرار 1450 في 2002 حول إدانة الإرهاب في كينيا، والقرار 1456 في 2003 إدانة الإرهاب في كولمبيا، والقرار 1516 حول إدانة الإرهاب في إسطنبول، والقرار 1530 في 2004 حول إدانة الإرهاب في مدريد، والقرار 1535 في 2004 حول الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، القرار 1566 في 2004 حول تأسيس الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، القرار 1611 في 2005 حول إدانة الإرهاب في لندن، والقرار 1618 في 2005 حول إدانة الإرهاب في العراق، والقرار 1624 حول إدانة التحريض على الإرهاب بدوافع التعصب.

و القرار 1631 في 2005 حول تعاون مجلس الأمن مع المنظمات الإقليمية لمواجهة التحديات الجديدة للأمن والسلم الدوليين، ثم القرارات 1787 في 2007 والقرار 1805 في 2008 والقرار 1963 في 2010 حول التمديد للإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة، وجاءت قرارات مجلس الأمن لتنظيم الجهد الدولي لمحاربة الإرهاب بعد توسعه الكبير في الشرق الأوسط وإقامة دولة الإرهاب في العراق والشام متمثلة بأهم قرارين هما: رقم 2170 في 2014/8/15، والقرار 2178 والمتخذ بالإجماع في 2014/9/25 الذي يركز على العمل الجاد لوقف تدفق المقاتلين إلى الشرق الأوسط، ودعا إلى نزع أسلحة جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب ووقف جميع الأعمال الإرهابية أو المشاركة في الصراع

(1) ينظر الرابط: <http://www.unodc.org/tldb/en/2005>

(2) - المنظمات الإقليمية الدولية هي: المنظمات الدولية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة - المنظمات الدولية الإقليمية المنبثقة عن منظمة التجارة الدولية - منظمة الاتحاد الأفريقي " سابقاً تحت اسم منظمة الوحدة الأفريقية " - منظمة الدول الناطقة باللغة الفرنسية - منظمة الدول الإسلامية - اتحاد المغرب العربي - منظمة اتحاد الدول الكاريبية - منظمة دول الكومنولث - منظمة الاتحاد الهندي - منظمة الدول المستقلة - الاتحاد الأوروبي " المجلس الأوروبي، منظمة التعاون الأمن في أوروبا، الدول الأوروبية الأعضاء في حلف شمال الأطلسي " - منظمة التعاون الاقتصادي الآسيوي- الهادي - مجموعة الدول الأفريقية الكاريبي والهادي - جامعة الدول العربية - منظمة الدول الأفريقية كل هذه المنظمات ألزمت نفسها في مواجهة ومحاربة ومكافحة الإرهاب. للمزيد من المعلومات ينظر: ميثاق الأمم المتحدة - الرابط:

<http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-viii/index.html>

المسلح<sup>(1)</sup>. فمع إطلالة عام 2015 استصدر مجلس الأمن قراره 2199 في 2015/2/12 حول تفعيل إجراءات منع وصول الدعم المالي والمادي للإرهابيين<sup>(2)</sup>.

## 2- منظومة التدابير، تحديد المهام :

وعند تحليل اثر جميع هذه القرارات والاتفاقيات الدولية على تحديد مهام إستراتيجية الأمم المتحدة، والتي انعكست في جميع التدابير العلمية لاستراتيجيات الدول، سواء كانت بشكل فردي، أو من خلال تحالف دولي كما هو الحال في إستراتيجية الولايات المتحدة التحالفية لعامي 2002 و2014، نجد ان الجميع قد رتب المهام :-

- 1- العمل على تجريم تمويل الإرهاب.
- 2- لقيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب.
- 3- منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي.
- 4- عدم توفير الملاذ الأمن، أو الدعم أو المساندة للإرهابيين.
- 5- تبادل المعلومات بين المنظمة وحكومات الدول حول جميع النشاطات الإرهابية في العالم.
- 6- تعاون المنظمة مع الحكومات الدول في التحقيق عن الأفعال الإرهابية قبل وبعد وقوعها، واعتقال المشتريين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة.
- 7- تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفيها للعدالة<sup>(3)</sup>.

## التدابير مكافحة، وقائية " منع الإرهاب":

هي إجراءات " أفعال " ميدانية لتحقيق الشق المهم في مواجهة الإرهاب، شق الوقاية، وإجراءات الوقاية كما وردت في نصوص القرارات الأممية هي:

- 1- الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهوان إزاءها، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي كل منا في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدريب أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها .
- 2- تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها الجرائم المنظمة<sup>(4)</sup>، وجرائم الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة.

(1)- ينظر الأمم المتحدة، لجنة مكافحة الإرهاب الدولي، الرابط:

<http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-sc.html>

(2) - وكالات الانباء ليوم 2015/2/13، منها [www.4.hathalyoum.net/476250](http://www.4.hathalyoum.net/476250)

(3)- المصدر نفسه

(4)- نشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على القيام بذلك، حيثما كان ذلك متسقاً مع ولايتهما، ولعل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم A/RES/65/123 بتاريخ 2010/12/13 المتضمن تنظيم تعاون مع الاتحاد الاوربي في مواجهة الإرهاب، والقرار المرقم A/RES/65/124 بتاريخ 2011/12/13 مع منظمة شنغهاي، والقرار المرقم A/RES/67/99 بتاريخ

- 3- اتخاذ التدابير المناسبة، قبل منح اللجوء، بغرض التأكد من أن طالب اللجوء لم يكن ضالعا في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، بغرض كفالة عدم استخدام مركز اللاجئين بما يتعارض مع ما الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.
- 4- تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها. وفي حال ما إذا طلبت تلك المنظمات التعاون أو المساعدة تحقيقا لهذه الغاية، نشجع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، على تيسير توفير ذلك التعاون .
- 5- تشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطبيقها.
- 6- دعوة منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء، بإنشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث ذات الصلة بالمواد البيولوجية، وكفالة تكاملها مع قاعدة بيانات الجرائم المستخدمة فيما مواد بيولوجية .
- 7- إيلاء الاحترام الواجب للمعايير في القانون الإنساني الدولي في اشباع الحاجات الأساسية للفرد في العيش الكريم، والتعليم، والسكن، والضمان الاجتماعي، وضمان حقوق المرأة والطفل.
- 8- العمل إلى جانب الأمم المتحدة، لمكافحة الجرائم الالكترونية التي تفضي إلى تقديم الدعم للجرائم الإرهابية في العالم. لا سيما بعد ان استطاعت المنظمات الإرهابية توظيف هذه الاداة بشكل بالغ الخطورة على سلم وامن المجتمعات .
- 9- تكثيف الجهود الوطنية والتعاون مراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين.
- 10- اتخاذ تدابير لاستصدار تشريعات إدارية تدعم إجراءات مكافحة الإرهاب في العام .
- 11- دعوة الأمم المتحدة إلى تحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدي لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه الأسلحة أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية .
- 12- وضع مبادئ توجيهية جديدة أكثر صرامة للتعاون والمساعدة في حالة وقوع هجوم إرهابي تستخدم فيه أسلحة الدمار الشامل. لا سيما في مضامين حماية المدنيين.
- 13- مضاعفة جميع الجهود الرامية إلى تحسين أمن وحماية الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص مثل البنى التحتية والأماكن العامة. والتعاون لإعادة اعمارها.
- 14- تشجيع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- 15- تشجيع منظمة الصحة العالمية على زيادة ما تقدمه من مساعدة تقنية لإعانة الدول على تحسين نظم للصحة العامة لديها لمنع الهجمات البيولوجية من جانب الإرهابيين والاستعداد لها.
- 16- تشجيع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي على تعزيز تعاونها وعملها مع الدول لتحديد أي أوجه نقص في مجالات أمن النقل، وتقديم المساعدة، بناء على طلبها، من أجل معالجتها.

2012/12/11 مع جامعة الدول العربية لتنظيم تعاون في مواجهة الإرهاب، وقرار الجمعية العامة المرقم A/RES/67/264 بتاريخ 2013/5/7 بتنظيم تعاون مع منظمة التعاون الإسلامي .

### تدابير بناء قدرات الدول على مواجهة الإرهاب وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة :

هي إجراءات الشق الثاني المتمثل بالمحاربة، محاربة بجميع الوسائل العسكرية والسياسية والاقتصادية والإعلامية والثقافية، محاربة تستند على قدرات جميع الدول لبناء قدرات عالمية تحارب الإرهاب، والحرب على الإرهاب يجب ان تكون حرب نظامية ذات تنسيق عالي بين جميع الدول المشاركة، وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في سياق النهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وقد وردت الفقرات التالية في نصوص القرارات الأممية في مجال الحرب الدولية على الإرهاب .

1- التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقا للالتزامات المنوطة بالدول بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذا آمنا، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الأمن وتقديمه إلى العدالة بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم.

2- كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية، سندعى إلى إبرام وتنفيذ اتفاقات لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم الأشخاص المطلوبين وإلى تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون.

3- تكثيف التعاون، حسبما يقتضي الحال، في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب ومحاربتة في الوقت المناسب.

4- تكثيف الجهود والتعاون على جميع الصعد، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين الأمن في إعداد وإصدار الهويات الشخصية ووثائق السفر ومنع وكشف التلاعب بها أو استخدامها بشكل مزور، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة للقيام بذلك. وفي هذا الصدد، ندعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تعزيز قاعدة بياناتها المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والضائعة. وسوف نسعى إلى الاستفادة بشكل كامل من هذه الأداة، حسب الاقتضاء، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بهذا الشأن.

5- تشجيع الأمم المتحدة على العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتحديد وتبادل أفضل الممارسات في مجال منع الهجمات الإرهابية ضد الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص. وندعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى العمل مع الأمين العام حتى يتمكن من تقديم مقترحات في هذا الصدد. ونقر أيضا بأهمية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال. وكان قرار مجلس الأمن المرقم S/RES/1631L2005 يشكل بداية مؤسسية نظامية بهذا الصدد، تبعته عدة قرارات من مجلس الأمن ومن الأمم المتحدة منها على سبيل المثال القرار رقم S/RES/69/126 بتاريخ 2014/12/10 .

6- تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى مشاريع الأمم المتحدة للتعاون وتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، والبحث عن مصادر إضافية للتمويل في هذا الصدد. ونشجع أيضا الأمم المتحدة على النظر في الاتصال بالقطاع الخاص لالتماس التبرعات لبرامج بناء القدرات، ولا سيما في مجالات أمن الموانئ والأمن البحري وأمن الطيران المدني.

- 7- الاستفادة من الإطار الذي يتيح للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية تبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرة على مكافحة الإرهاب، وتيسير إسهامها في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا المجال.
- 8- النظر في إنشاء الآليات المناسبة لترشيد احتياجات الدول فيما يتصل بالإبلاغ في مجال مكافحة الإرهاب والتخلص من ازدواجية طلبات الإبلاغ، مع مراعاة واحترام مختلف ولايات الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئاته الفرعية المعنية بمكافحة الإرهاب.
- 9- التشجيع على اتخاذ تدابير، منها تدابير عسكرية بعد عقد اجتماعات، رسمية أو غير رسمية بصفة منتظمة بشرط إعلام مجلس الأمن بنتائجها، وتنسيق جهود الدول، والتحالفات الدولية مع اللجنة المعنية بمواجهة الإرهاب في الأمم المتحدة من أجل تنمية قدرات الدول على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع محاربة الإرهاب. ومثال على ذلك قرار الجمعية العامة المرقم S/RES/2170/2014، والقرار A/RES/70/77 بتاريخ 2015/12/17.
- 10- الترحيب باعترام الأمين العام إضفاء الطابع المؤسسي، في حدود الموارد المتاحة، على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال محاربة الإرهاب داخل الأمانة العامة، بهدف كفاءة التنسيق في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة. لذلك جاء تمديد عمل إدارة اللجنة الدولية لمحاربة الإرهاب بشكل سنوي دوري من صدور قرار مجلس الأمن المرقم S/RES/1786/2007، وقرار السنة التالية S/RES/1805/2008 وهكذا لبقية السنين.

#### تدابير مكافحة "وقاية" في مجال حماية حقوق الإنسان :

- هي التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب، عبر اتخاذ التدابير التالية:
- 1- التأكيد من جديد على أن قرار الجمعية العامة 60/158 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 يوفر الإطار الأساسي لـ "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب".
- 2- التأكيد من جديد على أنه يتعين على الدول أن تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان .
- 3- دعم مجلس حقوق الإنسان والإسهام، وهو في طور التشكيل، في عمله المتعلق بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب.
- 4- دعم عملية تعزيز القدرة التشغيلية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على العمليات الميدانية والحضور الميداني. وينبغي للمفوضية أن تستمر في الاضطلاع بدور طبيعي في دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بتقديم توصيات عامة بشأن التزامات الدول المتصلة بحقوق الإنسان وتقديم المساعدة والمشورة للدول، ولا سيما في مجال التوعية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوساط وكالات إنفاذ القانون الوطنية، وذلك بناء على طلب الدول.

#### التدابير القتالية العسكرية في محاربة الإرهاب :

هناك أعمال قتالية عسكرية قامت بها دول بشكل منفرد، كما هو الحال مع الجمهورية الجزائرية في عقد التسعينيات من القرن العشرين، وهناك أعمال قتالية عسكرية قامت بها مجموعة دول إقليمية ضد الإرهاب كما هو الحال مع منظمة الدول الأمريكية في محاربة المنظمات الإرهابية في قارة أمريكا الجنوبية لعقود متواصلة في القرن الماضي والحالي. واحتضنت الأمم المتحدة التحالف الدولي العسكري القتالي لمحاربة الإرهاب في إطار إستراتيجية قتالية أعلنتها

الولايات المتحدة، وأصبح عنها الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الابن عام 2002، حيث قادت الولايات المتحدة وحدات قتالية من أكثر من 30 دولة، ومن أبرز هذه الدول هي ( البانيا - النمسا- استراليا - اذربيجان - الباهاما- البحرين - بنغلادش - بلجيكا- بلغاريا- كندا- الصين - كولومبيا- التشيك- جيبوتي- مصر- استونيا- اثيوبيا- فلندا - المانيا- اليونان - الهند- ايطاليا- اليابان- كازاخستان- كوريا الجنوبية- الكويت- قيرغستان-لاتفيا-الفلبين-) (1). مع تعبئة امكانات حلف شمال الاطلسي، وتمكنت الولايات المتحدة عام 2014 من تحشيد وحدات عسكرية لمقاتلة الإرهاب من أكثر من 60 دولة بضمنها معظم الدول التي شاركت في إستراتيجية القتال عام 2002 / والدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي في إستراتيجية اتسمت بتوزيع الأدوار والمهام طبقاً لإمكانيات الدول، وركزت على الدعم الجوي، والتسليحي والتدريبي، وجعل مهمة القتال على الأرض من حصة القوات البرية العراقية لحكومة بغداد، واربيل، مع إسناد محلي من بعض التنظيمات المسلحة الصديقة للتحالف الدولي.

#### تداعيات ابتعاد التدابير القانونية والقتالية عن مبادئ الأمن الجماعي :-

عند تحليل السلوك السياسي، والإجرائي القانوني للقوى الدولية الأكثر تأثيراً في النظام الدولي نجده قد ابتعد كثيراً عن جميع مقاصد المنظومات القانونية، ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة التي وردت انفاً. والدليل على ذلك نجده بوضوح عند تحليل مسار عمل الإستراتيجية الأمريكية الأولى لعام 2002، والإستراتيجية الأمريكية الثانية لعام 2014 واللذان تجمع حولها تحالف دولي ضم معظم الدول الفاعلة في السياسة الدولية وفي إدارة السلطة العالمية، ولكننا وجدنا ان النتائج كانت تشير إلى انحراف خطير عن مبادئ الأمن الجماعي، والاسباب هي :

#### فشل الدور القيادي للولايات المتحدة :

الولايات المتحدة تمكنت لظروف موضوعية ان تقود تطبيق الإستراتيجية التي اعلنها الرئيس الاميركي الاسبق جورج بوش الابن عام 2002 لمواجهة الإرهاب، والإستراتيجية التي اعلنها الرئيس الاميركي السابق باراك اوباما عام 2014، لكنها فشلت في ذلك للأسباب :

أ- التنافر السياسي الداخلي بين التيارين الرئيسيين اللذان يتحكمان بإدارة النظام السياسي، وهما الحزب الديمقراطي، والحزب الجمهوري. اضافة لوجود تنافر بين السلطات الثلاثة (2).

ب- مشاكل متعلقة بغياب التخطيط الاستراتيجي الجماعي، ففي الاولى لعام 2002 كان، وفي الثانية لعام 2014 كان الاختلاف على المكاسب مع الشركاء لمرحلة ما بعد القضاء على الإرهاب سبب جوهر في عدم تحقيقها النجاح الكامل في محاربة الإرهاب (3).

(1) ينظر: ريتشارد هاس، حرب الضرورة وحرب الاختيار، سيرة حربين على العراق، ترجمة نورما نابلسي، دار الكتاب العربي، بيروت 2010، ص 325-320.

(2) ينظر ينظر جون بيندر وسايمون استرود، الاتحاد الاوربي: مقدمة قصيرة جدا، ترجمة خالد غريب، مراجعة ضياء ورا، مؤسسة هندواي للتعليم والثقافة 2016 و الرابط: <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2014/9/23> وكذلك ينظر التقرير المصور ليوم 2015/7/3 تحت الرابط: <http://nahrainnet.net/east>

(3) ينظر: المكتب الإعلامي للبيت الابيض تحت الرابطين:

<https://www.whitehouse.gov/.../statements-and-releaseswww.alhurra.com/archive/news/1/80/80.html?id=257737>

### غياب التفاهم مع روسيا الاتحادية:

ان القيادة الامريكية للجهود الدولية في إستراتيجية عام 2002، وإستراتيجية عام 2014، استبعدت المشاركة الفاعلة لروسيا الاتحادية في هذه القيادة، وليس من المعقول بقاء قوة منافسة لمكانة الولايات المتحدة في العالم ساكنة تنتظر انتصار التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة ينتصر ليزيح امكانية أي فرصة لها للتواجد في منطقة الشرق اوسط. ولوكان هناك نظام اممي جماعي لما جاء الموقف الروسي المعارض حين اعلن وزير الخارجية سيرجي لافروف في 2014/11/26 عن موقف بلاده الداعم للنظام السوري واعتراضه للضربات الجوية في الاراضي السورية التي تتقاطع مع القانون الدولي، واستخدمت روسيا الضربات الجوية للفترة 2015-2016 لحماية النظام السياسي السوري ليكون أكثر تأهيلاً كحليف استراتيجي لها وبغطاء محاربة الإرهاب الدولي من سورية وليس من داخل روسيا في منطقة الشيشان<sup>(1)</sup>، وتعاونت روسيا مع ايران لإعاقة نجاح الإستراتيجية الامريكية لا سيما الثانية، ليس حرصاً على تطبيق امن جماعي، وانما من اجل الاستحواذ على فضاء نفوذ في الشرق الاوسط .

### غياب الدور الصيني في محاربة الإرهاب الدولي:

الصين وروسيا الاتحادية لهما نفوذ في ترتيب منظومة القوانين الدولية لعمل الأمن الجماعي عبر توظيف عضويتهم في مجلس الأمن في تمرير أو عدم تمرير قرارات تتعلق بمحاربة الإرهاب الدولي. لكننا وجدنا ان دورها في محاربة الإرهاب كان شبه معدوم مقصوداً على التنديد، دون الانخراط في التحالف، وهو ما أرجعته صحيفة كريستيان ساينس مونيتور الأمريكية، إلى ثلاثة أسباب، هي: فقدان الثقة في نوايا واشنطن، وقلة القدرات العسكرية الصينية بالمنطقة، وأخيراً، للحفاظ على مصادرها النفطية في المنطقة دون توتر. ويتمثل التعارض الصيني مع الإستراتيجية الامريكية في قيام الصين بإجراء مباحثات وتفاهمات مع الدول الخارجة عن التحالف الدولي، فقد اجرت مباحثات وتفاهمات مع الجزائر في 2014/11/3، ومع ايران، وقامت الصين بإجراء مباحثات وتفاهمات مماثلة مع اوزبكستان في 2014/12/2<sup>(2)</sup>، والبيان الختامي المشترك بينهما لمح إلى ضرورة الاستفادة من منظمة شنغهاي في استراتيجيات محاربة الإرهاب الدولية<sup>(3)</sup>.

(1) - See more: <http://m.radiosawa.com/a/russia-meeting-syria/268696.html>

- see more ; <http://arabic.rt.com/news/768503-2012-12-19>

-See more :

<http://www.radiosawa.com/content/iraq-isis-us-coalition-russia-china/260272.html#ixzz3Nls0uHIS>

(2) - - صرح رئيس المجلس الشعبي الوطني "بأن ظاهرة الإرهاب لا عرق ولا دين لها، وكذا مساعها لإيجاد حل توافقي للأزمة في مالي. جاء ذلك خلال استقباله رئيس اللجنة الوطنية للهيئة الاستشارية السياسية للشعب الصيني يوزهانجشنج.

الرابط: <http://aynaliraqnews.com/index.php?aa=news&id22=23787>

48- ينظر ليوم 2014/12/2 الرابط: <http://arabic.people.com.cn/n/2014/1203/c31660-8817404.html>

(3) - See more: <http://m.radiosawa.com/a/russia-meeting-syria/268696.html>

- see more ; <http://arabic.rt.com/news/768503-2012-12-19>

-See more: <http://www.radiosawa.com/content/iraq-isis-us-coalition-russia-china/260272.html#ixzz3Nls0uHIS>

### مشاكل الدور الاوربي:

عدم تكامل الدور الاوربي مع الدور الامريكي في تنفيذ الإستراتيجية الجديدة لمحاربة الإرهاب لعام 2002 حيث كانت اوربا تبحث عن خارج هيمنة القرار الامريكي، ولعام 2014 كان بسبب غياب الاتفاق على المكاسب لمرحلة ما بعد القضاء على "داعش"، وتتنظر اوربا بالريبة من السلوك الامريكي في منطقة تشكل مستودع نفطي كبير، حيث تستورد اوربا 50% من حاجتها من النفط، و18% من حاجتها من الغاز، وهذه المنطقة تعد سوق ضخمة لبضائعه، فهي تشكل الشريك التجاري الرئيس للعالم العربي نحو 50% من مجموع التجارة العربية، الذي رتب للاتحاد الاوربي ان يشكل أكثر من 60% من النشاط الاقتصادي العالمي، واغلب سكان الاتحاد الاوربي يمتازون بميزة استهلاكية مرتفعة نسبة إلى غيرهم من شعوب العالم. والسبب الاخر في ابتعاد الاتحاد الاوربي عن مبادئ الأمن الجماعي لان دوله 27 " بعد انسحاب بريطانيا من الاتحاد نهاية عام 2016" ليست جميعها أعضاء في حلف شمال الاطلسي الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة.

### المستوى الإقليمي الشرق اوسطي

لا يمكن ان تساهم دول الشرق الاوسط، ودول شمال افريقيا في نظام امن جماعي لأسباب تتعلق بغباب إرادة حرة لديهم، وذوبان مواقفهم في القضايا الدولية الساخنة مع مواقف الدول العظمى المتنافرة اصلاً، ومع هذا لا بد من التطرق إلى اسباب اختلاف الرؤى بين القوى الشرق اوسطية في تطبيق مبادئ موحدة للأمن الجماعي في محاربة الإرهاب .

أ- الدور الاسرائيلي، غير متحمس للمشاركة مع التحالف الدولي لان الإرهاب عدتهو تهديداً ثانوياً خارج حدود دوائر الخطر التي حددها الفكر الاستراتيجي الاسرائيلي وهي حماس وحزب الله وايران، واكد هذه الرؤية وزير الدفاع الإسرائيلي موشيه يعالون ورئيس شعبة الاستخبارات العسكرية الإسرائيلية الأسبق ورئيس معهد أبحاث الأمن القومي بجامعة تل أبيب عاموس يادلين أن تنظيم "الدولة الإسلامية" لا يشكل خطراً مباشراً أو جاداً على إسرائيل باستثناء بعض التحذيرات والتقارير الاستخباراتية الاحترازية، ومن جانبه أورد يادلين في مقال بصحيفة يديعوت أحرونوت تبريرات إستراتيجية، حيث اشار ((ينشط التنظيم على مسافة بعيدة تمتد لمئات الكيلومترات من حدود إسرائيل، وخلافاً لحركة "حماس" الموجودة بمحاذاة حدود إسرائيل، و"الدولة الإسلامية" لا تمتلك أنفاقاً ولا قدرات مدفعية أو صواريخ، كما أنه ليس لديه حلفاء يزودونه بالسلاح المتطور والذي يهدد عمق اسرائيل))<sup>(1)</sup>.

ب- الدور الايراني، استطاعت ايران بناء تحالف جيوسراتيجي مع الصين، وروسيا الاتحادية، وكوريا الشمالية، وسورية، والقوى السياسية الشيعية المسلحة في لبنان والعراق بعيد عن أي تعاون لنظام امن جماعي دولي يحارب الإرهاب

(1)- المصدر نفسه

الدولي. فالفكر السياسي، والقوى السياسية في إيران تجتهد في تصدير الثورة الإيرانية إلى الشرق الأوسط من أجل انتزاع القوة الإقليمية الأولى فيه<sup>(1)</sup>.

ت- الدور السوري، النظام السوري سواء في إستراتيجية عام 2002، وإستراتيجية عام 2014 لا يعير أي اهتمام لمبادئ الأمن الجماعي. وجاءت مشاركته في الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب لاحتواء المعارضة السورية التي كانت تطالب بقوة بالإصلاح وتغيير النظام السياسي في سورية.

ث- الدور التركي، تركيا تفسر نظام الأمن الجماعي في موضوع محاربة الإرهاب الدولي في منطقة الشرق الأوسط على وفق رؤيتها الخاصة بها، فهي تعمل على تدمير القوة الكردية المعارضة المسلحة التي قاتلتها منذ عقود، والقوة المسلحة للإرهاب. وتختلف تركيا مع الرؤية الأمريكية التي تشير بعدم إدراج إسقاط نظام الأسد على لائحة أهداف التحالف الدولي، وبذلك يكون مآزق تركيا لا يرتبط بأولوية محاربة الإرهاب بل بمصير تطورات الأوضاع في سوريا، وإنما يتعلق بما يمكن أن يحدث في تركيا ذاتها، ناهيك عن حقها في التخوف من تمدد النفوذ الإيراني في المنطقة.

ج- دور دول مجلس التعاون الخليجي العربية، دول مجلس التعاون الستة بلورة مطالبها جراء مشاركتها في أي نظام امن جماعي دولي، في محاربة الإرهاب الدولي عبر استراتيجيتها المعلنة في 2014/9/11 بتحقيق مطالباتها بعودة الجزر الثلاثة " طناب الصغرى، وطناب الكبرى، وجزيرة ابو موسى لسيادة دولة الامارات العربية من الاحتلال الإيراني لها، أو التحرك لإبرام اتفاق مع إيران يحقق أمنها البيئي من النشاطات النووية الإيرانية، والوقوف بجديّة رادعة امام تهديدات إيران المتكررة بغلق مضيق هرمز، وتغلغل نفوذها داخل اليمن الذي يشكل موقعة أهمية جيوسياسية كمنفذ للبحر الأحمر ومنه للبحر المتوسط عبر قناة السويس.

ح- الدور المصري، الرؤية المصرية للأمن الجماعي ومحاربة الإرهاب الدولي تنطلق من دعم المجتمع الدولي لها اقتصاديا وعسكريا والسعي لبناء تفاهم مصري - أمريكي على تسليح الجيش المصري بالأسلحة الإستراتيجية ومنها الاجيال الجديدة من الطائرات المقاتلة F16، والطائرات العامودية اباتشي. ان مشاركة مصر بالتحالف بشكل فاعل يصطدم بأزمته الاقتصادية، وازمتها الأمنية الداخلية<sup>(2)</sup>. المعضلة الاقتصادية في مصر فوق جميع مبادئ الأمن الجماعي، لذلك نجد ام مشاركتها في استراتيجيات محاربة الإرهاب تنطلق من هذه البديهية.

خ- مشاكل الدور الاردني: الدور الاردني الذي حدده التحالف الدولي وهو تقديم المساعدات اللوجستية والمعلوماتية ليس بالأمر الهين بالرغم من براعة الاردن في مثل هذه الامور، والصعوبة تكمن في وضعه الاقتصادي الذي لا يحتمل اعباء جديدة على كاهل الحكومة، فهو يعاني من ازمة اقتصادية خانقة مضاف لها عدم القدرة الكاملة في تلبية متطلبات العيش

(1) موقف إيران الراض للمشاركة في التحالف الدولي جاء على لسان مساعد وزير الخارجية حسين أمير عبد اللهيان، الذي قال إن محاربة الإرهاب "بحاجة إلى إرادة دولية" مضيفاً أن طهران "تعتبر أن مكانتها أرفع من الدخول في تحالف فاشل. ينظر الرابط:

<http://arabic.cnn.com/middleeast/2014/10/21/iran-saudi-uae-isis-iraq-syria>

(2) محمد عبد القادر خليل، مخاطر الإستراتيجية التركية تجاه التحالف الدولي لمحاربة "الدولة الإسلامية"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، مجلة السياسة الدولية، الرابط [www.siyassa.org/News\\_Content/2/1051/4969](http://www.siyassa.org/News_Content/2/1051/4969)

لأكثر من مليوني نازح عراقي وسوري في اراضيه. الازمة الاقتصادية الخانقة تدفعه نحو لعب دور إقليمي محوري بعيداً عن مبادئ القانون الدولي ونظام امن جماعي.

د- الشأن العراقي، التمدد الإرهابي الدولي في العراق بعد 2014/6/10 كان المحرك الاول لانبثاق الإستراتيجية الامريكية لعام 2014، وكان العالم يأمل ان تكون عمليات تحرير العراق من هيمنة التنظيمات الإرهابية بداية لنظام امن جماعي، فالطائفة السياسية التي تنخر هذا البلد، مع لبنان تمنعهما من العمل في إطار امن جماعي دولي ملتزم بمبادئ محددة.

الخاتمة:

أ- الاستنتاجات

1- ان قضية انتهاكات حقوق الإنسان، كفرد، وانتهاكات حقوق الأقليات، والشعوب والأمم كمجتمعات، لا يمكن تحليلها وحل أشكالياتها إلا من خلال النظرية البنائية المؤسساتية الليبرالية التي يعتمدها بعض المحللين، والمفكرين. وان قضية التهديدات والتحديات التي تواجهها الدول حالياً ومستقبلاً لا يمكن تحليلها واحتواء تهديداتها وتحدياتها إلا من خلال النظرية الواقعية الجديدة التي تعالج الامور طبقاً لأحجام وأنواع القوة وتوازنها بين الدول. وان الجمع بين النظريتين، وما بعد ذلك الجمع بين الأمن الإنساني، والأمن الدولي يتطلب جهد فكري، ونظري، وسياسي تشترك فيه جميع الأطراف الدولية، والفاعلين غير الدوليين، ومن هنا نجد ان مسألة تعديل مبادئ، ومهام الأمن الجماعي يدخل في هذا المنظور.

2- مازال الأمن الجماعي يكون حاجة امنية دولية ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها لا سيما بعد التطور النوعي والكمي للتهديدات والتحديات التي يتعرض لها عالم اليوم. في قضايا الأمن الإنساني، والأمن البيئي، والأمن النووي، والأمن الاقتصادي، والأمن المائي، والأمن الغذائي، ومضامين الأمن الإنساني.

3- اثبت التجارب خلال العقدين الاولين من القرن الحادي والعشرين ان سمة الصراع ستبقى السمة السائدة في تفاعلات العلاقات الدولية، وان مبادئ الأمن الجماعي يتطلب الالتزام باستراتيجيات التعاون وكحد ادنى استراتيجيات التنافس، وان انتقال الدول لا سينما العظمى من اولوية إستراتيجية الصراع إلى إستراتيجية التعاون والتنفس امر ليس بالحين في المدى المنظور.

4- ان عدم اكتمال هيكلية النظام الدولي المرتقب، وامعان الدول العظمى في استعراض قوتها الإستراتيجية والشاملة سيجعل العالم امام مخاطر جسيمة بسبب الابتعاد أكثر عن حاجته الضرورية في بناء نظام امن جماعي جديدة. والابتعاد عن بناء امن جماعي يضمن السلم والأمن الدوليين إلى جانب ضمان حماية حقوق الإنسان.

ب- التوصيات:

1- تطوير مبادئ الأمن الجماعي لتشمل تدايير وضمانات حقوق الإنسان، لا سيما المدنيين منهم الذين يكونون أهداف ابتزاز، واستغلال من قبل القوى السياسية المحلية والإقليمية والدولية التي تدير الصراعات والنزاعات والحروب في العالم.

2- اجتهاد المجتمع الدولي بالتحول نحو حقول الاقتصاد والاستثمار والتجارة الحرة لأنها الحقول التي ترتب ابتعاد نسبي عن الصراعات التي تدفع في اتجاه نشوب عدوان عسكري. ويدعم حياة كريمة للإنسان.

3- اجتهاد المجتمع الدولي بجعل القيادة الدولية للسلطة العالمية بيد تلك الدول التي ترتبط تطورها الاقتصادي بعمليات حفظ الأمن والسلم الدوليين، واستقرارهما، لان الدول التي يعتمد اقتصادها على الإنتاج الحربي ستكون بعيدة جداً عن النوايا الصادقة لحل الصراعات الدولية، والحروب الإقليمية والمحلية.

4- الاجتهاد في حل جميع المدخلات الخطيرة والمزمنة للصراعات الدولية كقضايا انتشار أسلحة الدمار الشاملة، وعدم احتواء تداعيات الدول الفاشلة، وعدم حل القضية الفلسطينية، والقضية الكردية، والقضية الكورية، وقضية تايوان، وقضية الكوريتين، وقضايا الفقر، ومديونية دول الجنوب .

5- تجريم الطائفية السياسية، والعرقية السياسية المتطرفة التي تهمش الطوائف والاعراق الأخرى، لانهما مدخل كبير لدخول وتوسع الإرهاب .

## المصادر

### الكتب العربية :

1- اسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية السياسية الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، مؤسسة الابحاث العربية، بيروت 1979.

2- د. حسن نافعة، "الأمم المتحدة في نصف قرن" دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945"، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، وبصفة خاصة الباب الثالث بعنوان "الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة: 271-396 العدد: 202، أكتوبر 1995.

3- كاظم هاشم نعمة، الوجيز في الإستراتيجية، بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد 1988.

4 - محمد عبد القادر خليل، مخاطر الإستراتيجية التركية تجاه التحالف الدولي لمحاربة "الدولة الإسلامية"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، مجلة السياسية الدولية، الرابط:

[www.siyassa.org/News Content/2/1051/4969](http://www.siyassa.org/News Content/2/1051/4969)

5- محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، الدار المصرية للنشر والطباعة، بيروت 1971.

6- د. محمد احمد العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الانسان، دراسة في المفاهيم، جامعة اسبوط، قسم العلوم السياسية والإدارة، الرابط: [madawyp@yahoo.com](mailto:madawyp@yahoo.com).

7 - محمد عبد القادر خليل، مخاطر الإستراتيجية التركية تجاه التحالف الدولي لمحاربة "الدولة الإسلامية"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، مجلة السياسية الدولية، الرابط [www.siyassa.org/News Content/2/1051/4969](http://www.siyassa.org/News Content/2/1051/4969)

8- محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع م 3، دار الفكر العربي، دمشق 2002.

9- د.علاء أبو عامر، العلاقات الدولية، الظاهرة والعلم، الدبلوماسية والإستراتيجية، دار الشروق، الأردن- عمان، 2004.

- 10- الدكتور محمد المجذوب، التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- 11- خديجة عرفة، مفهوم وقضايا الأمن الإنساني وتحديات الإصلاح في القرن الحادي والعشرين، تحت الرابط:  
[/hgvhfboulemkahel.yolasite.com](http://hgvhfboulemkahel.yolasite.com)  
الكتب الاجنبية المترجمة للعربية :
- 1- جوزيف فرانكلين، العلاقات الدولية، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، مطبوعات تهامة، 1984 الرياض.
- 2- جيمس دورثي وروبرت بالتسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد العلي، منشورات كاظمة، الكويت 1995.
- 3- لويدجينس، تفسير السياسة الخارجية، ترجمة: محمد بن احمد مفتي، ومحمد السيد سليم، جامعة الملك سعود، الرياض، (1989).
- 4- ميثاق الأمم المتحدة الرابط : <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtml>
- 5 - مارسيل ميرل، العلاقات الدولية المعاصرة: حساب ختامي، ترجمة: حسن نافعة (القاهرة: مكتبة الأسرة، سلسلة الفكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005).
- 6- ريتشارد هاس، حرب الضرورة وحرب الاختيار، سيرة حربين على العراق، ترجمة نورما نابلسي، دار الكتاب العربي، بيروت 2010 .،
- 7- جون بيندر وسايمون استرود، الاتحاد الاوربي: مقدمة قصيرة جدا، ترجمة خالد غريب، مراجعة ضياء وراد، مؤسسة هندواي للتعليم والثقافة 2016 والرابط :  
[/http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2014/9/23](http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2014/9/23)

#### الكتب الأجنبية

- 1- Charles Johnson ،"The Sorrows of Empire: Militarism .Secrecy ،and the End of the Republic" ،New York: Metropolitan Books ،2004 ،Reviewed by G. John Ikenberry ،in Foreign Affairs ،March/April 2004.
- 2 -David M. Cole،"Post-ColdWar and the Moral Courage to Say No" ،PA.؛ The Army War College Carlisle Barracks ،in " *Storming Media*" ،Report Date 1996
- 3-G. Modelski ،George ،agrarian and industrial: two models of the int. System ،in Knorr & Verbal ends . the International System. New jersey ،1961.
- 4- Klaus Knorr and Sidney Verba ،eds. The international System: Theoretical(World Politics,XIV({October,1961}) (Princeton: Princeton University Press,1961).

5-Lasswell H.D. ،"The Scientific Study of International Relations" ،The Yearbook of World Affairs(New York:Frederick A.Praeger,1958.

6-Morton Kaplan ،System and process in international politics. London wiley ،1957.

7-Richard Rosecrans .action and reaction in world politics. Boston ،little Brown ،1963..

8-G. John Ikenberry ،"Strategic Reactions to American Preeminence: Great Power Politics in the Age of Unipolarity" ،National Intelligence Council ،28 July ،2003.

شبكة الاتصالات الالكترونية الدولية :

1-<http://www.un.org/ar/sc/ctc>

2-<https://www.whitehouse.gov/.../statements-and-releaseswww.alhurra.com/archive/news/1/80/80.html?id=257737>

4-<http://m.radiosawa.com/a/russia-meeting-syria/268696.html>

5- <http://arabic.rt.com/news/768503-2012-12-19>

6-<http://www.radiosawa.com/content/iraq-isis-us-coalition-russia-china/260272.html#ixzz3Nls0uHIS>

7-<http://aynaliraqnews.com/index.php?aa=news&id22=23787>

8-<http://arabic.people.com.cn/n/2014/1203/c31660-8817404.html>

9-<http://m.radiosawa.com/a/russia-meeting-syria/268696.html>

10-<http://arabic.rt.com/news/768503-2012-12-19>

11-<http://www.radiosawa.com/content/iraq-isis-us-coalition-russia-china/260272.html#ixzz3Nls0uHIS>

12-<http://arabic.cnn.com/middleeast/2014/10/21/iran-saudi-uae-isis-iraq-syria>

13-<http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-viii/index.html>

14-<http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-sc.html>

## الضمانات الدولية لحقوق السجينات الحوامل

الدكتور حمدي أحمد عبد الحافظ بدران، رئيس جمعية حقوق المرأة والطفل، مصر

### ملخص

المجتمع الدولي وضع معايير دولية، هي بمثابة ضمانات دولية لحقوق السجينات الحوامل، وكانت نقطة الانطلاق هو وضع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، لما شعر به المجتمع الدولي من الاحتياجات الخاصة للنساء السجينات بصفة عامة والحوامل بصفة خاصة.

وحتى يتم تفعيل قواعد بانكوك، ووضعها موضع التنفيذ عن طرق اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والتي تعتمد علي التقارير بكافة أشكالها وأيضاً تلقي الشكاوى ودراستها والقيام بالمراقبة والتفتيش الدولية، وتقصي الحقائق والتحقيق في الانتهاكات الواقعة عليهم، كما تم إشراك المجتمع المدني لتقديم تقارير الظل، وتقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتقديم الملاحظات الختامية وإصدار التوصيات العامة، وصولاً إلى الضمانات القضائية الوطنية والدولية عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، وصولاً إلى الحكم علي مرتكبي تلك الانتهاكات بحق السجينة الحامل وعدم إفلات الجناة وفرض عقوبات على كل من يخالفها، وأيضاً تأهيل وتعويض السجينات عن الانتهاكات الواقعة عليهم في السجن.

### مقدمة

لم يقف المجتمع الدولي في اهتمامه بمسألة حقوق المرأة وحرّياتها عند مجرد التوكيد على هذه الحقوق وتلك الحريات ووضع المعايير الدولية بشأنها، وإنما امتد كذلك إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير، فقد اعتمدت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) في ديسمبر 2010 بهدف تحسين معاملة السجينات، والتي تمثل تطوراً كبيراً في الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للنساء السجينات الحوامل في منظومة العدالة الجنائية ووضع المعايير التي ينبغي تطبيقها في التعامل مع هؤلاء النساء وضمانها.

وقد اتخذت هذه الضمانات صوراً عديدة في التطبيق العملي، تتمثل في أساليب الضغط المعنوي التي تتمثل عادة في توجيه اللوم كالإدانة اللفظية في المحافل الدولية، كما تمارس بعض المنظمات الدولية سلطة رقابة وإشراف دوليين حقيقيين فيما يتصل بمدى التزام الدول بالقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة، وكيف تضمن وضع هذه المعايير الدولية موضع التنفيذ، بمعنى إدراج قواعد بانكوك في التشريعات المحلية، وتشريعات السجون الخاصة بوضع السجينات الحوامل.

وربما تكون السجينات هن المعيلات لأطفال صغار مما يترتب علي سجنهن إلى انعكاسات خطيرة علي هؤلاء الأطفال.

انطلاقاً من هذا اتبعنا المنهج التحليلي لهذا البحث، وقمنا بتقسيم البحث إلى مطلب تمهيدي وأربعة مباحث علي النحو التالي:

المطلب التمهيدي: ماهية الضمانات الدولية لحقوق السجينات الحوامل.

المبحث الأول: حقوق السجينات الحوامل.

المبحث الثاني: الضمانات التي تكفل تحقيق القواعد الدولية لمعاملة السجينات الحوامل.

المبحث الثالث: ضمانات الرقابة الدولية.

المبحث الرابع: الضمانات القضائية.

مطلب تمهيدي: ماهية الضمانات الدولية لحقوق السجينات الحوامل

الفرع الأول: ماهية الضمانات الدولية

أولاً: تعريف الضمانات في اللغة

1- قال ابن فارس<sup>(1)</sup>: الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم: ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً من هذا؛ لأنه إذا ضمنه استوعب ذمته<sup>(2)</sup>.

2- الضمانات جمع ضمان، والضمان: مأخوذ من ضمنت المال، ضماناً، وضئنا: التزمت به، وأنا ضامن وضمين: كفيل<sup>(3)</sup>.

ثانياً: تعريف الضمانات في الاصطلاح:

تعرف الضمانات على أنها مجموعة القواعد أو المبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، وهناك ضمانات قانونية، وقضائية، واجتماعية وسياسية، ودولية<sup>(4)</sup>.

وعليه فالضمانات هي الوسائل والأساليب المختلفة التي يمكن بواسطتها كفالة عدم الاعتداء على الحقوق والحريات.

ثالثاً: الضمانات الدولية:

وحيث أن الأمم المتحدة قدمت في تعريفها لحقوق الإنسان بأنه مجموعة من الضمانات القانونية العالمية المختصة بحماية الأفراد والجماعات من أي انتهاكات حكومية قد تتعدى على الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويستوجب

(1) - الشيخ / أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين الرازي، من أئمة اللغة، ولد بقزوين، وأكثر الإقامة بالري، من مؤلفاته: "المجمل"، "مقاييس اللغة"، و"فقه اللغة". مات سنة (395هـ). (سير إعلام النبلاء، جزء 17 ص 103).

(2) - الشيخ / أحمد بن فارس بن زكريا الرازي "معجم مقاييس اللغة" ج 6 ص 603، مادة (ضمن).

(3) - الشيخ / أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) "لسان العرب" ج 17 ص 126 دار صادر - بيروت 2003م.

(4) - د. نادية خلفه "آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية"، ص 21 - دراسة بعض الحقوق السياسية - أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2009-2010.

قانون حقوق الإنسان ضرورة فرض التزامات على الحكومات في بعض الأمور، ومنعها من ممارسة بعض الأمور من ناحية أخرى، ويأتي ذلك بحكم أن الحقوق الإنسانية هي حقوق أصيلة وضرورية لحياة الإنسان<sup>(1)</sup>.

انطلاقاً من هذا، نعرف الضمانات الدولية: على أنها هي مجموعة القواعد أو الوسائل والأساليب القانونية التي تتخذها اللجان الدولية المختلفة التي يمكن بواسطتها كفالة عدم الاعتداء على حقوق الإنسان.

### الفرع الثاني: ماهية حقوق السجينات الحوامل

#### أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحقوق:

##### 1- التعريف اللغوي للحقوق:

الحقوق جمع حق، وهو ضد الباطل، ويقال: حق الأمر يحق: ثبت ووجب، واستحق الشيء يستحقه: ثبت له واستوجبه، وحق الإنسان: ما ثبت له عند غيره واستوجبه<sup>(2)</sup>.

##### 2- التعريف الاصطلاحي للحقوق:

هو كل صالح مشروع، يحميه الشرع أو النظام<sup>(3)</sup>.

ثانياً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للسجينات:

##### 1- التعريف اللغوي للسجينات:

يقال للمرأة: سجين وسجينة، ومسجونة، ولجماعة النساء سجنى أو سجينات، وقال اللحياني: امرأة سجين سجينة أي مسجونة من نسوة سجنى وسجائن، ورجل سجين في قوم سجنى كل ذلك عنه. وسجن الهم يسجنه إذا لم يبثه<sup>(4)</sup>.

##### 2- التعريف الاصطلاحي للسجينات:

عرف الكاساني، السجن بأنه: منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهامه الدينية والاجتماعية<sup>(5)</sup>.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف السجينات بأنهم: النساء المحتجزون في مكان، والممنوعين من التصرف بأنفسهم والخروج إلى أعمالهم ومهامهم.

ثالثاً: تعريف الضمانات الدولية لحقوق السجينات الحوامل :

(1)-[http://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81\\_%D8%AD%](http://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%AD%)

(2)- الشيخ / أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) "لسان العرب" (مادة حقق) دار صادر-بيروت 2003م.

(3)- د. محمد محي الدين عوض " حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي " ص 487 ط 1، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1422 هـ - 2011م.

(4)- الشيخ/ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) "لسان العرب" حرف السين (سجن) دار صادر-بيروت 2003م.

(5)- الشيخ/ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني "بدائع الصنائع" ج 7 ص 174. دار الكتب العلمية 1424هـ - 2003م.

وبناء على ما تقدم يمكن القول: بأن تعريف الضمانات الدولية لحقوق السجينات الحوامل: هي مجموعة القواعد أو الوسائل والأساليب القانونية التي تتخذها اللجان الدولية المختلفة التي يمكن بواسطتها كفالة عدم الاعتداء على الحقوق الثابتة للسجينات الحوامل.

### المبحث الأول: حقوق السجينات الحوامل

يمثل اعتماد قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) خطوة مهمة نحو الاعتراف بالاحتياجات الجنسانية المختلفة للنساء في نظام العدالة الجنائية، ونحو تقديم ضمانات لمواجهة مخاطر تعرض النساء للتعذيب وسوء معاملة. وتعتبر قواعد بانكوك نقطة مرجعية رئيسية تتيح لهيئات الرصد الوفاء بمسؤولياتها تجاه النساء المحتجزات المعاملة<sup>(1)</sup>، حيث أعلنت نسبة كبيرة من السيدات في الحجز القضائي<sup>(2)</sup>. بأنهن كن يعانين من المشاكل النفسية نتيجة لإيداعهن بالسجن. كانت المشكلة الأكثر شيوعاً هي القلق الذي تعرضت له 63 بالمائة، ويليها الخوف 58 بالمائة، ثم الاكتئاب 56 بالمائة والوحدة 50 بالمائة، وتلقت 27 بالمائة من السيدات في الحجز القضائي العلاج لتعرضهن لمشكلات نفسية/عقلية، وكانت لدى 18 بالمائة مشكلات قبل السجن، وظهر المرض على 30 بالمائة خلال السجن، وساءت حالة 70 بالمائة (في السجن)، وأبلغت ثلث السيدات في الحجز القضائي بأنهن قمن بإيداع أنفسهن و/أو حاولن الانتحار.

لذلك كان لابد من معرفة حقوق السجينات الحوامل، طبقاً لـ "قواعد بانكوك"، ومنها: الباب الأول من القواعد (القواعد ١ إلى ٣٩) قواعد عامة التطبيق مثل: دخول السجن، وأماكن الاحتجاز، والتسجيل، وخدمات وبرامج الرعاية الصحية المراعية لنوع الجنس، فعلي سبيل المثال لا الحصر:

1- مبدأ عدم التمييز: القاعدة (1) من قواعد بانكوك<sup>(3)</sup>، وهي:

- لا ينظر إلى التدابير المتخذة لتلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين على أنها تنطوي على تمييز.

2- دخول السجن، وأماكن احتجاز السجينات: القواعد (2.4) من قواعد بانكوك، وهي:

(1) - كانت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب SP أشارت إلى قواعد بانكوك في عدد من تقاريرها القطرية، حيث أوصت الدول المعنية بضرورة ضمان أن تدابير الحماية وظروف الاحتجاز في سجون البلد تتفق مع قواعد بانكوك. انظر على سبيل المثال تقرير لجنة مناهضة التعذيب بشأن سريلانكا، الصادر في 8 ديسمبر/كانون الأول 2011، CAT/C/LKA/CO، وتقريبها بشأن بيلاروس، الصادر في 7 ديسمبر/كانون الأول 2011 CAT/C/BLR/C/O/4، الفقرة 20. انظر حيث قامت المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي بإنتاج هذه الورقة ضمن مشروع تعزيز المؤسسات وبناء قدرات المجتمع المدني لمكافحة التعذيب في 9 بلدان من رابطة الدول المستقلة» كومنولث، «بالشراكة مع جمعية الوقاية من التعذيب (APT) وبمساعدة مالية من حكومة المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي تحت الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان (EIDHR).

(2) - قامت 125 سجيناً من السجينات في مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء في الأردن بالمشاركة التطوعية وبدون ذكر أسمائهن في استطلاع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI)، وهو ما يمثل 28 بالمائة من إجمالي المحتجزات في الأردن في ديسمبر 2013 ص 16. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) هي منظمة مستقلة غير حكومية تعمل على تطوير وتعزيز نظم العدالة والاستجابة العادلة والمناسبة مع مسائل العدالة الجنائية في العالم، وتدعم المنظمة استخدام التدابير والعقوبات البديلة بديلاً عن الاحتجاز لتدعم إعادة الإدماج لمرتكبي الجرائم وتعزيز حقوق الأشخاص المدانين بالحصول على المعاملة العادلة والإنسانية.

(3) - تكملة للقاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

قررت القاعدة الثانية أنه يجب إيلاء اهتمام كافٍ للإجراءات المتعلقة بدخول النساء والأطفال السجن نظرًا إلى قابلية الضرر بوجه خاص في ذلك الوقت، ويجب توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دخلن السجن حديثًا تمكنهن من الاتصال بأقربهن، وإتاحة إمكانية الحصول على المشورة القانونية، وتزويدهن بمعلومات بشأن قواعد السجن ولوائحه، والنظام المتبع فيه والأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة إذا ما احتجن إليها بلغة يفهمونها، وإتاحة إمكانية اتصال النساء الأجنبيات بممثلي قنصلياتهن

وعن أماكن احتجاز النساء تقرر بالقاعدة رقم 4 أن تُودَع السجينات حيثما كان ذلك ممكنًا في سجون قريبة من ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي، أخذًا في الاعتبار المسؤولية عن رعاية أطفالهن وخياراتهن الشخصية وما يتوافر من برامج وخدمات ملائمة لهن.

• قرب السجون من موطن النساء السجينات.

أعلنت نسبة كبيرة من السيدات في الحجز القضائي<sup>(1)</sup>. بأنهن كن يعانين من المشاكل النفسية نتيجة لإيداعهن بالسجن. كانت المشكلة الأكثر شيوعًا هي القلق الذي تعرضت له 63 بالمائة، يليه الخوف 58 بالمائة، ثم الاكتئاب 56 بالمائة والوحدة 50 بالمائة، و تلقت 27 بالمائة من السيدات في الحجز القضائي العلاج لتعرضهن لمشكلات نفسية/عقلية، وكانت لدى 18 بالمائة مشكلات قبل السجن، وظهر المرض على 30 بالمائة خلال السجن، وساءت حالة 70 بالمائة (في السجن)، و أبلغت ثلث السيدات في الحجز القضائي بأنهن قمن بإيذاء أنفسهن و/أو حاولن الانتحار.

لذلك كان لابد من معرفة حقوق السجينات الحوامل، طبقاً لـ "قواعد مانديلا" و"قواعد بانكوك"، ومنها: أستنادا إلى ذلك، أماكن احتجاز النساء حيث تقرر بالقاعدة رقم 4 أن تُودَع السجينات حيثما كان ذلك ممكنًا في سجون قريبة من ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي، أخذًا في الاعتبار المسؤولية عن رعاية أطفالهن وخياراتهن الشخصية وما يتوافر من برامج وخدمات ملائمة لهن<sup>(2)</sup>.

3- النظافة الشخصية للسجينة الحامل مهم جدا، وهو حق أصيل لها حيث تنص (قاعدة 5) من قواعد بانكوك<sup>(3)</sup>، وهي:

"يجب أن توفر للسجينات في أماكن إيوئهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجاناً والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض".

(1) - قامت 125 سجينة من السجينات في مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء في الأردن بالمشاركة التطوعية وبدون ذكر أسمائهن في استطلاع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI)، وهو ما يمثل 28. بالمائة من إجمالي المحتجزات في الأردن في ديسمبر 2013 ص 16. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) هي منظمة مستقلة غير حكومية تعمل على تطوير وتعزيز نظم العدالة والاستجابة العادلة والمتناسبة مع مسائل العدالة الجنائية في العالم، وتدعم المنظمة استخدام التدابير والعقوبات البديلة بديلاً عن الاحتجاز لتدعم إعادة الإدماج لمرتكبي الجرائم وتعزيز حقوق الأشخاص المدانين بالحصول على المعاملة العادلة والإنسانية.

(2) - <https://eipr.org/content/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84->

(3) - تكملة للقاعدتين ١٥ و ١٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وتشدد المعايير الدولية على واجب الدول توفير ما يلي الاحتياجات الخاصة للنساء من نظافة شخصية ورعاية صحية، بما في ذلك الرعاية السابقة للولادة ورعاية ما بعد الولادة<sup>(1)</sup>.

4- الفحص الطبي عند دخول السجن: القواعد(6-9) من قواعد بانكوك<sup>(2)</sup>، وهي:

للتعرف على حالة السجينات الصحية يجرى فحص شامل.

5- وإذا أسفر التشخيص عن وجود انتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرضت لها السجينة قبل الاحتجاز أو خلاله، تبلغ السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية. وتحاط السجينة علماً بصورة وافية بالإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على السير في الإجراءات القانونية، وجب إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فوراً إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها. وتساعد سلطات السجن هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية، سواء اختارت المرأة السير في الإجراءات القانونية أم لم تختَر ذلك، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة، مع اتخاذ التدابير لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد المحتجزات اللواتي يقدمن بلاغات من هذا القبيل أو يسرن في الإجراءات القانونية.

وأحياناً، يل قد تتجاهل الاحتياجات الصحية النسائية بشكل كبير في نظام سجن يسيطر عليه الذكور. ويعاني العديد من النساء من الاعتداءات الجسدية والجنسية أو تعاطي المشروبات الكحولية وإدمان المخدرات ولم يحصلن على رعاية صحية مناسبة قبل احتجازهن. إن السجينات في السجن تعانين من مشاكل الصحة العقلية بنسبة تفوق نسبة النساء من بقية السكان<sup>(3)</sup>.

لذا لا بد من توفير المرافق الصحية من مراحيض مناسبة وخلافة وأيضاً توفير مرافق الغسيل وتسهيل الوصول إليها إضافة لتأمين مواد النظافة الشخصية كالفوط الصحية والمناشف والصابون، مع توفير المياه الضرورية للنظافة الشخصية بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس حتي لا تشعر السجينات الحوامل بالحرج، حيث أن عدم توفير هذه الضروريات الأساسية للسجينة الحامل يرقى إلى حد المعاملة المهينة<sup>(4)</sup>.

لذلك ينبغي أن يتاح للنساء أيضاً الحصول الفوري والمجاني على الفوط الصحية النسائية دون أن يشعرن بالحرج بسبب اضطرارهن إلى طلبها. وبصفة عامة يجب أن تُوفّر للسجينات خدمات رعاية صحية تعادل على الأقل الخدمات المتوفرة في المجتمع المحلي (القاعدة 9)<sup>(5)</sup>.

6- منع الانتحار وإيذاء النفس: القاعدة (16) من قواعد بانكوك، وهي:

يجب أن يشكل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات، بالتشاور مع الدوائر المعنية بتقديم خدمات

(1) - القواعد (5-18 من قواعد بانكوك)، والقاعدة 7/19 من قواعد السجن الأوربية.

(2) - تكملة للقاعدة ٢٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(3) - رابطة إصلاح السجن "تقرير بروملي" ص 14 لندن، مايو/أذار 2007م.

(4) - معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CPT) طبعة 2006، نبذة من التقرير العام العاشر، 13(2000)CPI/Inf/31

(5) - قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات ("قواعد بانكوك").

الرعاية الصحية العقلية وخدمات الرعاية الاجتماعية، من أجل الحيلولة دون إقدام السجينات على الانتحار وإيذاء النفس وتوفير الدعم المناسب والمتخصص والمرعى لاحتياجات النساء اللواتي يحتمل أن يقمن بذلك.

5- السلامة والأمن: تكملة للقواعد ٢٧ إلى ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وهي:

(أ) عمليات التفتيش: القواعد 19-21 من قواعد بانكوك، وهي:

- عمليات التفتيش الجسدي لا تقوم بها إلا موظفات السجون.

- تستحدث أساليب فحص بديلة، من قبيل استخدام أجهزة مسح (scanners) تحل محل عمليات التفتيش التي تنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي الكامل.

(ب) العقوبات التأديبية: القاعدتين (22، 23) من قواعد بانكوك، وهي:

▪ لا تطبق عقوبة العزل الانفرادي على الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفال صغار في السجن.

▪ العقوبات التأديبية التي تفرض على السجينات لا تشمل منعهن من الاتصال بأسرهن.

مع مراعاة خصوصية السجينة الحامل والتي تفضل معاينتها من قبل طبيبة نسائية وليس طبيب.

وتقتصر القواعد المتعلقة باحتياجات الرعاية الصحية الخاصة بالنساء على الحمل ورعاية ما قبل الولادة وما بعدها

وكيفية التعامل مع ولادة الطفل وإنشاء حضانات في السجون للأطفال الذين يرافقون أمهاتهم (قاعدة 23).

حيث تتسم الزيارات والتواصل مع العالم الخارجي بأهمية بالغة بالنسبة إلى معنويات النزليات وتأهيلهن بصورة عامة، إضافةً إلى تحضيرهن لمرحلة ما بعد الخروج من الاحتجاز، وكذلك توفير أغذية إضافية، وأدوية وأية مواد أخرى ضرورية لهن. تنبع الأهمية الكبرى للتواصل بالنسبة للنساء من دورهن ومسؤوليتهن في تقديم الرعاية لأسرهن وأفراد عائلاتهن كما أن عدم استقلالهن من الناحية المالية من شأنه أن يزيد من أهمية اتصاليهن وتواصلهن مع العالم الخارجي<sup>(1)</sup>.

أي أنه ينبغي فرض جزاءات تأديبية بديلة لتفادي استخدام الحبس الانفرادي، ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على امرأة حامل<sup>(2)</sup>.

(ج) أدوات تقييد الحرية: القاعدة (24) من قواعد بانكوك<sup>(3)</sup>، وهي:

1. لا تستخدم إطلاقاً أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

2. الشكاوى والزيارات التفقدية: القاعدة (25) من قواعد بانكوك، وهي:

(1) - قواعد بانكوك، تعليق على القاعدة 23؛ ووثيقة الأمم المتحدة A/68/340، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمكافحة العنف ضد النساء: أسبابه ونتائجه، الفقرة 52.

(2) - الفقرة 3 من ضمانات عقوبة الإعدام، المادة 6 فقرة 5 من العهد الدولي..

(3) - تكملة للقاعدتين ٣٣ و٣٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

3. توفر الحماية والدعم والمشورة النفسانية بصورة فورية للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لسوء معاملة، ويجب أن تحقق في إدعائهن سلطات مختصة مستقلة، في ظل الاحترام التام لمبدأ السرية.
4. تتلقى السجينات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي، ولا سيما السجينات اللواتي يحملن نتيجة لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة.
5. من أجل رصد الظروف المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات، تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف، أعضاء من النساء.
6. الرعاية الصحية مع مراعاة النوع الاجتماعي<sup>(1)</sup>.
7. في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم حين يكون من المسموح بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن.
8. ضرورة أن يكون موظفو سجون النساء من النساء<sup>(2)</sup>.

تقرر بالقاعدة رقم 53 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أنه في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسئولة تكون في عهدها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم، وأنه لا يجوز لأيٍّ من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى. وأن تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمون، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

وهذا ما قرره الشريعة الإسلامية من حق المسجونات في فصلهن عن المسجونين، حيث استند الفقهاء إلى مبدأ سد الذرائع، وبناء على هذا قرروا بالإجماع: أنه يجب أن يكون للنساء حبس خاص بهن علي حدة، لوجوب سترهن عن الرجال، ولا يكون معهن رجل تحرزاً من الفتنة<sup>(3)</sup>، وتقوم علي سجنهن نساء مثلهن، فإن تعذر ذلك جاز أن يستعمل عليهن الرجل المعروف بالصالح<sup>(4)</sup>.

(1) <https://eipr.org/content/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84->

كما تقرر بالقواعد أرقام 28، 29 من قواعد نيلسون مانديلا أن تُزوّد سجون النساء بالمرافق الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها وأن تُتخذ - حيثما أمكن - ترتيبات لولادة الأطفال في مستشفى خارج السجن وفي حالة ولادة طفلٍ داخل السجن، لا يُسجّل ذلك في شهادة الميلاد.

(2) - <https://eipr.org/content/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84->

(3) - الشيخ/ محمد بن علي بن عبد الرحمن " الدر المختار " ج5 ص579، دار الكتب العلمية 1423 هـ 2002 م.

(4) - الشيخ/ نظام الدين وجماعة من علماء الهند " الفتاوى الهندية " ج3 ص414، ط ٢ بيروت: دار الفكر ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(د) تزويد السجينات بالمعلومات وحققهن في الشكوى؛ وزيارات التفتيش: القاعدة (25) من قواعد بانكوك<sup>(1)</sup>، وهي:

1- توفر الحماية والدعم والمشورة بصورة فورية للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لسوء معاملة، ويجب أن تحقق في ادعاءاتهن سلطات مختصة مستقلة، مع توافر مبدأ السرية. مع توفير الحماية اللازمة لهن لاحتتمالات الانتقام منهن.

2 - تتلقى السجينات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي، ولا سيما السجينات اللواتي يحملن نتيجة لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة، وتوفر لهن الرعاية الصحية البدنية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية الضرورية لهن.

3 - ويجب أن تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء.

الحق في تقديم شكوى<sup>(2)</sup>:

وتتعرّز هذه الحماية الدولية الملزمة قانوناً بفعل معايير غير ملزمة حول توفير المعلومات للسجناء وحققهن في تقديم شكاوى في القاعدتين 35-36 من قواعد بانكوك.

6- الاتصال بالعالم الخارجي: القواعد (26-28) من قواعد بانكوك،<sup>(3)</sup>، وهي:

1. تشجع السجينات على الاتصال بأطفالهن وعائلاتهن، مع اتخاذ حيثما يتسنى ذلك تدابير تكفل التعويض عن الضرر الذي يلحق بالنساء المحتجزات في سجون بعيدة عن ديارهن.

2. حيثما يسمح بزيارة الأزواج، تتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال، استناداً إلى ذلك أيضاً من حق السجينة أن يزورها زوجها، ولا يمنع من وطء زوجته السجينة إلا إذا اقتضت المصلحة، وهذا قول الشافعية<sup>(4)</sup>.

3. يجب أن تتم الزيارات التي يشارك فيها الأطفال في جو يسمح بلقاء مفتوح بين الأم والطفل. وينبغي تشجيع الزيارات التي يكون فيها التلاقي مع الأطفال متاحاً لفترة طويلة.

موظفو السجن والتدريب: القاعدة 29-35 من قواعد بانكوك، وهي:

1. يجب أن تتاح التدابير المتخذة لبناء قدرات موظفات السجن والسبل التي تكفل وصولهن إلى مناصب عليا وتوليهن مسؤولية رئيسية في وضع السياسات والإستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات.

2. يتلقى الموظفون المشاركون في إدارة سجون النساء تدريباً علي:

3. الاحتياجات الخاصة للنساء وحقوق الإنسان المتعلقة بالسجينات، والكشف عن احتياجات السجينات من الرعاية الصحية العقلية واحتمال إيذاءهن لأنفسهن (Automutilation) وإقدامهن على الانتحار.

(1) - تكملة للقاعدتين 35 و 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتكملة للقاعدة (55) من تلك القواعد فيما يتعلق بالتفتيش.

(2) - ظروف النساء أثناء الإحتجاج في الأردن، الاحتياجات، مواطن الضعف والممارسات الجيدة جو باكير و- DIGNITY المعهد الدانمركي لمناهضة التعذيب ص 51 [www.dignityinstitute.org](http://www.dignityinstitute.org)

(3) - تكملة للقواعد 37 إلى 39 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(4) - الإمام/ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة "المغني" ص 34، ط 1 دار الكتب العلمية. بيروت 1412 هـ

4. تتيح سلطات السجن للسجينات خيارات، من قبيل الإجازات المنزلية والسجون المفتوحة ودور التأهيل والبرامج والخدمات المجتمعية، لتيسير انتقالهن من السجن إلى الحرية والحدّ من إمكانية وصمهن (Stigmatisation) وتمكينهن من إعادة تواصلهن مع أسرهن في أقرب وقت ممكن.

7- السجينات القاصرات: القواعد (36-39) من قواعد بانكوك، وهي:

يجب أن تتلقى السجينات القاصرات الحوامل دعماً ورعاية طبية مكافئين لما تتلقاه السجينات.

8- الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في

ويشير الباب الثاني (القواعد ٤٠ إلى ٥٦) إلى الفئات الخاصة من النساء والسجينات القاصرات، ويتناول مسألة التصنيف والعلاج على أساس كل حالة على حدة، وتقييم المخاطر المرعي لنوع الجنس، والرعاية الخاصة للنساء ضحايا العنف أو اللاتي سبق أن تعاطين المخدرات، والحوامل، والسجينات الأجنبية، ونساء الأقليات، ونساء الشعوب الأصلية، والموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة، فعلي سبيل المثال لا الحصر:

تنص "قواعد بانكوك" بأن "تُبدل جهود خاصة لتوفير برامج تلائم الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن" (القاعدة 42).

وتنص أيضاً (القاعدة 43) من قواعد بانكوك علي: "تشجع سلطات السجن، زيارات السجينات باعتبارها شرطاً أساسياً مهماً لضمان عافيتهم العقلية وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وتقضي "قواعد بانكوك" على ضرورة وجود ترتيبات مناسبة للسجينات الحوامل والمرضعات، بما في ذلك الرعاية قبل الولادة وبعدها "القاعدة 48" من قواعد بانكوك (1).

ويعتبر اللجوء المفرط والمنتظم والمتكرر وغير الضروري لتفتيش السجينات بخلع ثيابهن في السجن مما يعرضهن للإهانة والإذلال، ويعتبر ذلك اعتداءً صارخاً علي الخصوصية. وبالنسبة للنساء اللواتي تعرضن للاعتداء في الماضي، لاسيما الاعتداءات الجنسية، يعتبر القيام بهذا التفتيش مدخلاً غير مقبولاً للحياة في السجن وتذكيراً غير مرحب به بسابق اعتداء(2).

كذلك أدانت الكلية الأمريكية لأطباء التوليد وأمراض النساء وجمعية الصحة العامة الأمريكية ممارسة تكبيل النساء بالأغلال، اعترافاً منهما بما تشكله هذه الممارسة من خطر على صحة النساء وما تسببه لهن من ألم شديد وصدمة بالغة. وأشار مركز الحقوق الإنجابية إلى أنّ عدم تقييد حركة المرأة أمر بالغ الأهمية أثناء المخاض والولادة وفترة النقاهة بعد الولادة(3).

(1) -قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات ("قواعد بانكوك").

(2) - تقرير كورستون، تقرير صادر عن البارونة جان كورستون لاستعراض حالة النساء ذات الحساسية الخاصة لا سيما في نظام العدالة الجنائية، وزارة الداخلية - لندن 2007م.

(3) -. انظر "تكبيل النساء والفتيات الحوامل بالأغلال في النظم الإصلاحية"، مركز المجلس الوطني المعني بالجرائم والجُنح للفتيات والشابات/ أنظر:

[http://www.nccglobal.org/sites/default/files/publication\\_pdf/shackling.pdf](http://www.nccglobal.org/sites/default/files/publication_pdf/shackling.pdf)

النساء السجينات وخصوصاً الحوامل، أكثر احتياجاً إلى الرعاية الصحية من السجناء الرجال، لذلك يجب المعاينة السريرية أو الفحوصات الطبية لكل سجين فور دخولها السجن، إضافة إلى توفير التدابير الوقائية للأمراض الخاصة بالنساء، علي سبيل المثال الالتهابات المهبلية، والفحوصات المختلفة<sup>(1)</sup>.

وحيث أن بيئة السجن تمثل أهمية لصحة السجينة الحامل، لذلك يجب مراعاة عدم الاكتظاظ بالسجن وتوفير التهوية والإضاءة المناسبة مثل توافر النوافذ في كل الزنازين، ومراعاة مساحة الزناينة للمعايير الدولية وهي (أربعة أمتار مربعة لكل سجين)، ومراعاة انفصال المراحيض عن أماكن النوم وتوفير المواد اللازمة لنظافة الغرف، وتوفير الإنارة والتدفئة ليلاً عن طريق الكهرباء، وتوفير مولد للطاقة في حالة انقطاع للكهرباء.

وتتطرق قواعد بانكوك إلى مسائل تتعلق بمعاملة السجينات الحوامل والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، السجن: القواعد (48-64) من قواعد بانكوك،<sup>(2)</sup>، وهي:

تتلقى السجينات الحوامل أو المرضعات توجيهات بشأن صحتهم والنظام الغذائي بإشراف أخصائي صحي مؤهل. يجب أن تتوفر لهن أغذية كافية وبيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بانتظام.

وتنص القاعدة 53فقرة 2 على أنه "لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى" وعلاوة عن ذلك تنص الفقرة 3 على "تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية".

ومن الجدير بالذكر أن القصص التي نسمعها عن النساء اللواتي تتعرضن للاعتداءات في السجون وخاصة الاعتداءات الجنسية، هي دائماً مروعة<sup>(3)</sup>.

ويتضمن الباب الثالث (القواعد 57 إلى 66) العقوبات والتدابير غير الاحتجازية، ويؤكد على الحاجة إلى وضع خيارات محددة تراعي نوع الجنس بشأن تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح وبدائل لما قبل المحاكمة وبدائل للمحاكمة، فعلي سبيل المثال لا الحصر:

1- وضع أساليب ملائمة للتصدي لحالات المجرمات وتطبيقها مع وضع تدابير تسمح بإحالة المجرمات على برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل للإحتجاز.

(1) - تتضمن المعايير الدولية المبدأ الأساسي للحق في الصحة الوارد في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، وتكملها المادة 12 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. ويتسع نطاق هذه الحقوق على نحو أكبر في مجموعة كبيرة من المعايير الغير ملزمة ضمن المعايير الدنيا النموذجية 22-26 حول الرعاية الصحية في السجون، وقواعد بانكوك 6-18.

(2) - تكملة للقاعدة ٢٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(3) - تقارير منظمة العفو الدولية: هيرمان رايتس واتش

<http://web.amnesty.org/library/eng-373/index>

أو مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد النساء

<http://hrw.org/women/custody.html>:<http://www.ohchr.org/english/issues/women/rapporteur/>.

- 2- عدم فصل المجرمات عن أسرهم أو المجتمع المحلي، وتطبيق أساليب بديلة، كتدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية، حيثما كان ذلك ممكناً.
- 3- استخدام وسائل الحماية غير الاحتجاجية، لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية.
- 4- كما يجب أن تتمتع المحاكم، عند إصدارها أحكاماً ضد المجرمات، بالصلاحيات التي تمكنها من النظر في العوامل المخففة.
- 5- وتوفير برامج للنساء للعلاج من تعاطي المخدرات، وإصدار أحكام بديلة للسجن.
- 1- الإفراج المشروط المبكر: القاعدة 63 من قواعد بانكوك، وهي:

■ يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار مسؤولية السجينات عن توفير الرعاية واحتياجاتهن في القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط لإعادة الإدماج في المجتمع.

كما نصت القواعد أرقام 64، 65، 66 على أن يكون بكل سجن مكتبة تضم قدرًا وافيًا من الكتب يشجع السجناء على الاستفادة منها بتسهيل وصولهم إليها وتشجيعهم على القراءة، وعلى أن يتم تعيين واعظ ديني أو ممثل للديانة إذا كان عدد السجناء المنتهين إلى دين معين كبيرة بحيث يكون الواعظ أو الممثل الديني مؤهلاً لذلك متواجداً بشكل دائم داخل السجن، وأن يسمح للممثل الديني المعتمد بإقامة الشعائر الدينية بانتظام وأن يقوم بزيارات خاصة للسجناء من أهل دينه رعاية لهم وألا يُحرم أي سجين من الاتصال بممثل الدين وأن يُسمح لكل سجين بممارسة شعائره الدينية وحياسة الكتب الدينية لديانته.

ويتناول الباب الرابع (القواعد ٦٧ إلى ٧٠) تشجيع إجراء بحوث شاملة تركز على تحقيق النتائج بشأن الأسباب والآثار والخصائص التي تجبر المرأة على الاحتكاك بنظام العدالة الجنائية، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

واستناداً إلى ذلك، أظهرت دراسة أجريت سنة 2004 في الولايات المتحدة الأمريكية على النساء المحكوم عليهن بالإعدام، اكتشفت الدراسة أن معظم النساء كن ضحية العنف الأسري - وهي حقيقة غالباً ما لا يتم الكشف عنها في المحكمة حتى ولو كان ذلك ظرفاً مخففاً في دفاعها. وفي السجن كن معرضات للمعاملة السيئة وتم منعهن من الحصول على الخدمات الطبية وغيرها من الخدمات التي هي متاحة عادة للسجناء الذكور. وعندما تكون المرأة هي الوحيدة التي حكم عليها بالإعدام، فهن يُحتجزهن بصفة انفرادية تقريباً<sup>(1)</sup>.

#### المبحث الثاني: الضمانات التي تكفل تحقيق القواعد الدولية لمعاملة السجينات الحوامل

أولاً: التزامات الدول نحو كفالة حقوق السجينات الحوامل والوفاء بها، استناداً إلى:

- 1- تتعهد الدول الأطراف، لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها على النحو المبين في المادة 11، بما يلي<sup>(2)</sup>:

(1) - American Civil Liberties Union، The Forgotten Population: A Look at Death Row in the United States Through the Experiences of Women، نيويورك، 2004

(2) - المادة (12) من بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد

(أ) استقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها وتيسير سبيل وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما هي محددة في المادة 4 من هذا البروتوكول؛

(ب) تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بكافة المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ت) تشجيع وتيسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية؛

(ث) بحث التوصيات التي تتقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

2- حيث تؤكد لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ملاحظتها العامة رقم 19 علي أن: "الدول يمكن أن تكون مسئولة أيضاً عن أفعال الجهات الخاصة إذا امتنعت عن اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع انتهاك الحقوق أو إذا امتنعت عن التحقيق في أفعال العنف ومعاقبة مرتكبيها"<sup>(1)</sup>.

وحيث أن الأردن بصدد تعديل تشريعاته الرئيسية وصياغة خطة وطنية جديدة لحقوق الإنسان، وينخرط في حوار قائم حول خضوعه لمراجعة من قبل هيئتين رئيسيتين تابعتين للأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

وعلي سبيل المثال لا الحصر:

أولاً) حيث التزمت تايلاند، حتى قبل اعتماد قواعد بانكوك في عام ٢٠١٠، بتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء في السجون وتخفيف الوطأة عن أسرهن وأطفالهن من خلال تنفيذ مشروع كاملانججاي (Kamlangjai)، الذي وفر المساعدة والفرص للسجينات أثناء وجودهن في السجن، ولهن هنّ على وشك الخروج من السجن، ومشروع "تحسين حياة السجينات" الذي كان الهدف منه رفع مستوى المعايير المتعلقة بمعاملة السجينات<sup>(3)</sup>.

ثانياً) وبعد اعتماد قواعد بانكوك، اتخذت عدة مبادرات على الصعيد الأوروبي لمواءمة السياسات والاستراتيجيات والبرامج والدورات التدريبية ذات الصلة مع الصك الجديد. ففي عام ٢٠١١، نشر مفتش السجون في أيرلندا وثائق تكميلية

في 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/57/199 تاريخ بدء النفاذ: 22 حزيران/يونيو 2006.

(1) - لجنة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، توصيات عامة، رقم 19، العنف ضد النساء، وثيقة الأمم المتحدة أ/38/47، فقرة 9.

(2) - سلسلة منشورات DIGNITY المتعلقة بالتعذيب والعنف المنظم، رقم 9 ظروف النساء أثناء الاحتجاز في الأردن، الاحتياجات، مواطن الضعف والممارسات الجيدة ص 5، جو باكير و DIGNITY - المعهد الدانمركي لمناهضة التعذيب www.dignityinstitute.org والهيئتين هما لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(3) - Nathee Chitsawang، "Key issues of women prisoners: lessons learned from Thai prisons" .in *Annual Report for 2012 and Resource Material Series No. 90* (Tokyo، Asia and Far East Institute for the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders، August 2013)، part two، Work Product of the 153rd International Senior Seminar "Treatment of Female Offenders"، pp. 106-118.

لتزويد إدارات السجون بالتوجهات المتعلقة بأفضل الممارسات في إدارة سجون النساء. وفي عام ٢٠١٢، صممت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأصدرت معايير جديدة لتقييم أحوال سجون النساء وتحسين إدارتها<sup>(1)</sup>.  
ثالثاً) وحيث التزمت أستراليا، تطبق عدة ممارسات جيّدة في إدارة صحة السجينات، بما في ذلك إنشاء مرفق في نيو ساوث ويلز مخصص للنساء اللاتي يعانين من مشاكل نفسية معقدة.

ويقدم المرفق الخدمات التالية: توفير ما يلزم لإجراء الفحص الطبي المناسب في موعده (أي فحوص الثدي وفحص عنق الرحم والتصوير بالموجات فوق الصوتية)؛ ووحدات خالية من المخدرات؛ وتلبية الاحتياجات التغذوية الخاصة بالنساء اللاتي يبلغن عن حملهن و/أو المرضعات؛ ومجموعة واسعة من الخدمات الطبية في الموقع مثل المساعدة الطبية العامة والطب النفسي وخدمات طب الأسنان، والبصر، والمساعدة الصحية المتعلقة بالأقدام والصحة العقلية خلال السجن وعند الإفراج<sup>(2)</sup>.

ثانياً: ضمانات حقوق السجينات الحوامل في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي:

6- يجب عدم تعريض السجينات للتمييز وحمائتهن من كافة أشكال العنف أو الاستغلال<sup>(3)</sup>.  
7- أن تتخذ الدول "جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة"<sup>(4)</sup>.

8- ألزمت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية، أن على الدول أيضاً واجب إقرار: "تشريعات تلغي فكرة الدفاع عن الشرف فيما يخص مهاجمة أو قتل أفراد الأسرة من الإناث"<sup>(5)</sup>.  
ثالثاً: ضمانات حقوق السجينات الحوامل في تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وهي:

1- يجب أن تكون القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها واجبة التطبيق<sup>(6)</sup>.  
2- تمشيا مع التعليق العام رقم ٢ للجنة مناهضة التعذيب، تنطبق القواعد بغض النظر عما إذا كانت مرافق الاحتجاز تديرها الدولة أو شركات خاصة (الفقرتان ١٥ و ١٧). وينبغي للسلطات أن تكفل التقيد بالقواعد وما تنص عليه من مبادئ في جميع المؤسسات والمنشآت الخاضعة لولايتها والتي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم<sup>(7)</sup>.

(1) - Caroline Pradier, "Penal reform and gender: update on the Bangkok Rules", in *Gender and Security Sector Reform Toolkit*. annex, Megan Bastick and Kristin Valasek, eds. (Geneva, Geneva Centre for Democratic Control of Armed Forces, 2008).

(2) - L. Bartels and A. Gaffney, *Good Practice in Women's Prisons: A Literature Review* (Canberra, Australian Institute of Criminology, 2011)

(3) - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 1، 6، 7

(4) - المادة 2، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة، القرار 180/34، وثيقة الأمم المتحدة أ/34/64، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر/أيلول 1980.

(5) - لجنة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، توصيات عامة، رقم 19، فقرة 24 (r).

(6) - قرار الجمعية العامة 33/40

(7) - أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف ٢٢ آب/أغسطس - 3 أيلول/سبتمبر 1٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 2076(د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977م

3- وينبغي للقواعد أن تكفل استمرار تحمل الدولة للمسؤولية عن كفاية الخدمات في الحالات التي يُستعان فيها بمتعاقدين خارجيين<sup>(1)</sup>.

رابعاً: ضمانات حقوق السجينات الحوامل في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة:

حيث تهدف الاتفاقية إلى منع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها، وتؤكد الاتفاقية بأن يقع علي عاتق الدول بمقتضى المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تنص علي عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة<sup>(2)</sup>.

والدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والتي بدورها تحسن من أداء الشفافية والمساءلة مما يقلل من حدوث حالات الاغتصاب، والعنف، وللجنة الفرعية لمنع التعذيب، دور واضح نظراً لولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، حيث تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بما يلي<sup>(3)</sup>:

(أ) زيارة الأماكن المشار إليها في المادة 4، وتقديم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص، المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛

(ب) وفيما يخص الآليات الوقائية الوطنية تقوم بتقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛

(ت) التعاون، لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلا عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

رابعاً: ضمانات حقوق السجينات الحوامل في قواعد بانكوك، وهي:

1- حيث تقتضي "قواعد بانكوك" بالإضافة إلى النص علي تلك القواعد، توفير الحماية للسجينات اللاتي يُبلّغن عن تعرضهن لسوء المعاملة والتحقيق في ادعائتهن (القاعدة 25) وتزويدهن بكل المعلومات اللازمة بشأن التماس اللجوء إلى

(1) - الدورة الثامنة والستون البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ص 29/8، -13- 42283

(2) - الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 م، بموجب قرارها 46/39، ودخلت مرحلة النفاذ في سبتمبر 1987 م.

(3) - المادة 11 من بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، اعتمد في 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/57/199 تاريخ بدء النفاذ: 22 حزيران/يونيو 2006.

السلطات القضائية (القاعدة 7). وتقضي هذه القواعد أيضاً بأنه ينبغي على سلطات السجن في مثل هذه الحالات مساعدة السجناء في الحصول على المساعدة القانونية وضمان حصولهم على الدعم النفسي المتخصص (القاعدة 25).

2- عنيت قواعد بانكوك بوضع مجموعة من التدابير غير الاحتجازية بأن أوصت بوضع الدول في إطار النظم القانونية الداخلية خيارات تراعي النوع الاجتماعي بشأن تدابير إحالة المحكوم عليهم إلى برامج إصلاح خارج نطاق السجن المغلقة مع مراعاة ما تعرض له العديد من المحكوم عليهم من إيذاء في السابق<sup>(1)</sup>.

خامساً: ضمانات بإصدار أحكام غير احتجازية بحق الحوامل:

حيث تحدث تجربة السجن فرقاً لا يمكن تجاوزه في حياة المرأة حتى بعد الإفراج عنها ليس لما تتعرض له من تعذيب فحسب بل لما تفقده خلالها من قيمتها كإنسانة<sup>(2)</sup>.

حيث قال ثلاث من النساء اللاتي تحدثن إلى منظمة العفو الدولية في سياق إعداد هذا التقرير إن أسرهن لم تعد على اتصال بهن بعد الإفراج عنهن، لأسباب من بينها المواقف الاجتماعية التي تنطوي على تمييز ضد النساء اللاتي اعتُقلن ومن ثم يُفترض أنهن تعرضن للاغتصاب في السجن<sup>(3)</sup>.

ومن العواقب العملية المترتبة على الإدانة والسجن:

قالت نسبة 41 بالمائة من السيدات اللاتي شاركن في الاستطلاع أنهن تعرضن للوصم من قبل أسرهن والمجتمع نتيجة لسجنهن. إن التأثير السلبي للإدانة والسجن على علاقات الأسرة يتضح أيضاً من واقع حقيقة أن 39 بالمائة من السيدات اللاتي شاركن في الاستطلاع واجهن انهيار الأسرة و9 بالمائة تم حرمانهن من أطفالهن. فقدت الربع عملهن وفقدت الخمس مسكنهن.

العواقب العملية المترتبة على الإدانة والسجن<sup>(4)</sup>

1- الوصم من قبل الأسرة / المجتمع 41% 2- انهيار الأسرة 39%

3- فقد العمل 25% 4- فقد المأوى 20%

5- الحرمان من الأطفال 9% 6- هجر الزوج / الشريك 9%

7- أخرى 7% 8- تشرد الأطفال 5%

(1) - <https://eipr.org/content/%D8%A7%D9%84%D9%81%8%A7%D8%AA>

(2) - عانت النساء والأولاد والبنات، وكذلك كبار السن، من التعذيب وأحوال السجن الوحشية وعانوا من صدمات جسدية وعقلية نتيجة ذلك. وكانوا أيضاً من بين ضحايا الوفاة في الاحتجاز أو شهوداً عليها. ورقة موضعية أصدرتها اللجنة المستقلة للتحقيق في سوريا بتاريخ 27 يناير 2016 بعنوان بعيداً عن العين بعيداً عن الخاطر: رقم GE.14-00000/30/6 http://cutt.us/3N4Bo

(3) - تقرير "إنه يحطّم إنسانيتك" لمنظمة العفو الدولية لطبعة الأولى مطبوعات منظمة العفو الدولية ص 99، 2016م.

(4) - مقابلة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) مع المرصد التونسي للسجون، 11 فبراير 2014\* وتشمل الجرائم الغير عنيفة الأخرى: الجرائم الأخرى، التعدي على الممتلكات (الاحتيال)، الزنا، تجارة المخدرات، ومخالفة قوانين الهجرة.

لذلك تنص ( القاعدة 64) من قواعد بانكوك علي: "يفضل، حيثما يكون ممكنا وملائما، إصدار أحكام غير احتجائية بحق الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالاً، وينظر في إصدار أحكام احتجائية في الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المرتكبة خطيرة أو عنيفة أو في الحالات التي تشكل فيها المرأة خطراً مستمراً، وبعد مراعاة مصلحة الطفل أو الأطفال مع كفالة وضع ترتيبات ملائمة لتوفير الرعاية لهؤلاء الأطفال".

لذلك تعطي الأولوية، عند الحكم على امرأة حامل أو على مقدم الرعاية الوحيد أو الرئيسي أو عند اتخاذ قرار بشأن التدابير السابقة للمحاكمة في تلك الحالة، للتدابير غير الاحتجائية، مع أخذ خطورة الجرم بعين الاعتبار وبعد مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛ وعليه أخذت التشريعات في أرمينيا، بهذا حيث نصت علي: "يمكن أن تؤخذ الظروف الخاصة بالنساء في الاعتبار لدى الحكم،<sup>(1)</sup>".

وللتجاء إلى العقوبات البديلة أسباب دفعت الدول العربية إلى الاهتمام به منها<sup>(2)</sup>:

أ- تجنب الآثار السلبية لدخول السجن: فقد أجمعت الدول العربية على هذا السبب وأصبح اللجوء إلى نظام البدائل يعكس اقتناع سياساتها الجنائية بوجود آثار سلبية، كما يعكس ضرورة تطبيق عقوبات بديلة لإصلاح المنحرفين والمذنبين.

ب- المساعدة على تلبية احتياجات المذنب والأسرة والمجتمع وفي هذا إشارة إلى نظرية تفريد العقوبة أي ضرورة مراعاة ظروف الجاني الشخصية والأسرية من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى .

ت- تجنب أبعاد المذنب عن المجتمع: يعكس الاتفاق حول هذا السبب اقتناع الدول العربية بالنقد الموجه للسجن والمتمثل في التناقض بين ضرورة إصلاح المذنب لإدماجه في المجتمع، وما يؤدي إليه حبسه من فصله عن هذا المجتمع من جهة أخرى .

ث- استخدام البدائل لا يؤدي إلى زيادة في الجريمة: تؤكد معظم البحوث والدراسات التي أجريت في أمريكا وأوروبا والتي قطعت أشواطاً لا بأس بها في هذا المجال أن استخدام البدائل لم يؤدي إلى أية زيادة في معدل الجريمة، إلا أن حداثة استخدام البدائل في الدول العربية قد لا يسمح لها بالوصول إلى مثل هذه النتائج الآن، وخاصة أنه لم تتم دراسات معمقة في هذا الموضوع .

ج- التخفيض من عدد النزلاء بالسجون، يتضمن هذا السبب فائدتين الأولى عدم اللجوء إلى السجن إلا عند الضرورة القصوى والاستعاضة عنه بالبدائل، والثانية أن التخفيض من عدد النزلاء يمكن من توفير برامج إصلاحية لإفادتهم .

(1) - القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا المادة (62فقرة3) من القانون الجنائي، وعنوانها "الظروف المخففة من المسؤولية الجنائية والعقاب". ومنها أن تكون المرأة حامل وقت ارتكاب الجريمة أو وقت إنزال الحكم

www.parliament.am/legislation.php?sel=show&ID=1349&lang=eng

(2)- <https://ar-ar.facebook.com/CybercafeLakhdar/posts/640003289379696>

ح- الأسباب الاقتصادية: استخدام البدائل سيسهم في حل المشكل الاقتصادي الذي يعاني منه كثير من الدول العربية حيث سيتمكن من التخفيف من الأعباء المالية المترتبة على زيادة أعداد النزلاء بالسجون وبناء السجون وصيانتها<sup>(1)</sup>.  
وتماشياً مع ما يشترطه قانون حقوق الإنسان الدولي من أن " التقييدات التي تفرض على ممارسة حقوق الإنسان يجب أن ينص عليها في معايير قانونية مستحدثة مسبقاً ذات تطبيق عام"<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثالث: ضمانات الرقابة الدولية

وتنبع أهمية هذه الضمانات الدولية من كون عدم وجودها يجعل الحقوق المقررة مجرد تعهدات نظرية فحسب، أو مجرد حبر علي ورق، لذلك استعان المجتمع الدولي بمجموعة من الوسائل التي تكفل الضمانات لحقوق السجينات الحوامل، وهي:

### المطلب الأول: نظام التقارير

إن للدول والحكومات كامل الحرية في الانضمام أو عدم الانضمام إلى المعاهدات الدولية لكنها حينما تصبح طرفاً في معاهدة ما أو "تصدق" عليها فإنها تلتزم بتطبيق موادها وتقبل الخضوع لمراقبة اللجنة الدولية المنبثقة من الاتفاقية في هذا الصدد. لذلك فيموجب تصديقها على الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بالتزامين أساسيين هما:

- التزام قانوني: يتمثل في التزام الدول بتضمين تشديد العقاب علي انتهاك حقوق السجينات في تشريعاتها.
- التزام عملي: ويعني الالتزام بالتطبيق العملي بالعقاب علي انتهاك حقوق السجينات.

وتم النص علي تقديم التقارير في م(19) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتقارير هي:

### أولاً: التقارير الأولية Initiaux:

حيث تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية<sup>(3)</sup>، ويمكن للدولة أن تستعين بالوثيقة التطبيقية لقواعد بانكوك يُمكن أن تستخدم كوثيقة مرجعية وكمورد يُستعان به أثناء مراجعة التشريعات، وإعداد السياسات التي تراعي نوع الجنس، وفي تدريب المعنيين بقطاع العدالة الجنائية والأطراف المعنية الأخرى، و تمت إضافة أمثلة على الممارسات الفضلى من بلدان في شتى أنحاء العالم، سعياً لإلهام الحلول وللحث على تفكير جديد وأفكار جديدة<sup>(4)</sup>.

(1) - <https://www.facebook.com/CybercafeLakhdar/posts/640003289379696>

(2)- Anna-Lena Svensson-McCarthy ، The International Law of Human Rights and States of Exception - With Special Reference to the Travaux Préparatoires and Case-Law of the International Monitoring Organs (The Hague/Boston/London ، Martinus Nijhoff Publishers) ، 1998 ، p. 721

(3) - المادة(19) فقرة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة..

(4) - انظر وثيقة التطبيق حول قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات(قواعد بانكوك) Penal Reform International 2013 .ISBN 978-1-909521-10-0.

ثانياً: التقارير الدورية (periodiques):

أ- تقديم التقارير الدورية:

تم النص علي تقديم التقارير في م(19) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والتي تنص علي أن<sup>(1)</sup>:

1- تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

2- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

3- تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها ان تبدى كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وان ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف ان ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات .

4- وللجنة ان تقرر، كما يتراءى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقاً للمادة 24 أية ملاحظات تكون أبدتها وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات وللجنة أيضاً أي أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية .

ب- استعانة الدولة بالتوصيات :

ويجوز للدولة أن تستعين بالتوصيات الرئيسية التي من شأنها أن تساعد في عملية الامتثال للمعايير الدولية الخاصة بظروف احتجاز النساء، وهي<sup>(2)</sup>:

1- تعديل القوانين والسياسات والأنظمة الوطنية التي تحكم حقوق المحتجزين -بما في ذلك الدستور، وكل من قوانين العقوبات، وأصول المحاكمات الجزائية، والسجون بالإضافة إلى الأنظمة والتعليمات والمبادئ الإدارية ذات الصلة- بحيث توفر الحماية الملائمة لحقوق المرأة بما يتفق مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للنساء (قواعد بانكوك) وغيرها من المعايير الدولية ذات العلاقة بالاحتجاز.

2- تعديل الإطار القانوني بحيث يشمل بدائل لعقوبة السجن بالنسبة إلى النساء المحكومات، وفقاً لما تتطلبه قواعد بانكوك، نظراً إلى الأثر غير المتناسب للسجن على النساء وعائلاتهن ومجتمعاتهن المحلية. وضمان أن يعي القضاة وجود هذه البدائل والحاجة إليها.

(1) - المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(2) -.. سلسلة منشورات DIGNITY المتعلقة بالتعذيب والعنف المنظم، رقم 9 ظروف النساء أثناء الاحتجاز في الأردن، الاحتياجات، مواطن الضعف والممارسات الجيدة ص 6-8، جو باكير و DIGNITY - المعهد الدانمركي لمناهضة التعذيب www.dignityinstitute.org ركزت هذه الدراسة على عدد من التوصيات الرئيسية التي من شأنها أن تساعد في عملية امتثال الأردن للمعايير الدولية الخاصة بظروف احتجاز النساء.

3- مكافحة الوصمة الاجتماعية والإهانة على أساس النوع الاجتماعي من قبل إدارة السجون من خلال تدريب وتعيين مدراء في سجون النساء يراعون النوع الاجتماعي، ومن خلال تدريب جميع الموظفين على المنهجيات المتصلة بالنوع الاجتماعي، وحقوق الإنسان، والتواصل، والأمن الديناميكي. إيلاء اهتمام خاص بحقوق واحتياجات المجموعات المستضعفة وبصورة خاصة النساء قيد الاحتجاز وذلك فيما يتعلق بجميع القوانين والسياسات والممارسات ذات العلاقة. وتشمل هذه المجموعات النساء اللواتي واجهن العنف قبل دخول السجن، أو قمن بولادة أطفال غير شرعيين أو تعرّضن للتوقيف الإداري.

4- ضمان أن تستجيب البنية التحتية للاماكن المخصصة لاحتجاز النساء بصورة عامة للمعايير الدولية الناظمة لهذا الأمر، وبصورة محددة للمعايير المتصلة بالاحتياجات الخاصة بالنساء، إضافةً، من بين أمور أخرى، توفير ظروف آمنة وصحية؛ ووجود مساحات ومرافق كافية لتنفيذ برامج مهنية وترفيهية وبرامج عمل شاملة؛ وإتاحة مرافق للزيارات تتسم بالمساحة الكافية، وتوافر الخصوصية، والحفاظ على الكرامة والقدرة على توفير التواصل الجسدي ما بين النساء المحتجزات والزوار.

5- لدى تصنيف النساء قيد الاحتجاز، ضمان الفصل بين النساء اللواتي لم تتم محاكمتهن بعد والنساء المحكومات، وتوفير مرافق ملائمة على حدة للأمهات اللواتي لديهن أطفالاً يقمن بإرضاعهم؛

6- لدى دخول السجن، الحرص على أن يجري المهنيون في مجال الرعاية الطبية والاجتماعية فحوصات دقيقة وتفصيلية تحدّد بصورة خاصة أي احتياجات على صعيد الرعاية الصحية النفسية، بما في ذلك اضطرابات التوتر ما بعد الصدمة وخطر الانتحار والإيذاء الذاتي؛ وأي شكل من أشكال العنف تكون المرأة قد تعرّضت له قبل دخول السجن؛ وأي احتياجات اقتصادية واجتماعية ضرورية لدمجها في برامج وخدمات تأهيلية تتطابق مع احتياجات السجناء المراعية للنوع الاجتماعي؛

7- ضمان توفير الدولة للمواد الأساسية اللازمة لتحقيق الكرامة الإنسانية، بما في ذلك الفوط الصحية، ومواد التنظيف، والأغراض الضرورية للرضع والأطفال المقيمين في السجن، بكمية كافية وبصورة مجانية، بما يتفق مع المسؤوليات الملقاة على عاتقها؛

8- تجاوز الحواجز المفروضة على النساء من حيث الحصول على المعلومات وتقديم الشكاوى، والحرص على إطلاع المحتجزات على حقوقهن والخيارات المتاحة لهن، وقواعد منشأة الاحتجاز ونظامها، وعلى توفير المعلومات بحيث يستطعن فهمها واستخدامها بسهولة طوال فترة احتجازهن. وضمان أن تكون جميع السجينات على علم بحقهن في إرسال شكاوى سرية إلى هيئات حكومية ومؤسسات مستقلة، مثل المركز الوطني لحقوق الإنسان، وأن يتمكن من ممارسة هذا الحق، على أن تكون جميع الموظفين العاملات في السجن على معرفة ووعي تامين بهذا الحق وألا يتدخلن في ممارسة النزليات له.

ج- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف((1)):

(1) - أنظر تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة السابعة والأربعون (٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)، الدورة الثامنة والأربعون (١٧ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠) ص 12، الأمم المتحدة- نيويورك 2012م.

نظرت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، في التقارير المقدمة من ١٤ دولة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية، واعتمدت مجموعة من ١٥ ملاحظة ختامية اعتبرت فيها أن الجمهورية العربية السورية لم تقدم في نهاية المطاف التقرير الخاص الذي طلبت اللجنة تقديمه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩، واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية بشأنها:

أ- ووفقاً للمادة ٦٨ من النظام الداخلي للجنة، دُعي ممثلون عن كل دولة من الدول التي قدمت تقارير إلى حضور جلسات اللجنة عند النظر في تقارير دولهم. وأرسلت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها، عدا الجمهورية العربية السورية، ممثلين لها للمشاركة في عملية النظر في تقاريرها. وأعربت اللجنة عن تقديرها لذلك في ملاحظاتها الختامية.

ب - ونظراً للوضع السائد في الجمهورية العربية السورية، دعت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، الدولة الطرف إلى تقديم تقرير خاص إلى اللجنة بحلول ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ م. غير أن الدولة الطرف رفضت تقديم تقرير ولم ترسل ممثلاً عنها للمشاركة في الحوار مع اللجنة.

ج - وعيّنت اللجنة مقررين قطريين ومقررين مناوبين لكل تقرير من التقارير قيد النظر.

د - وفيما يتعلق بالنظر في التقارير، عُرضت على اللجنة أيضاً الوثيقتان التاليتان:

(أ) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/4/Rev.3)،

(ب) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/14/Rev. 1).

د- نموذج للتقرير الدوري:

وتتمتع المرأة السجينة، بالإضافة إلى الضمانات العامة الممنوحة لجميع السجناء دون تمييز بحماية خاصة تتلاءم مع خصوصياتها وظروفها الشخصية، وهكذا إذا كانت المؤسسة السجنية تأوي نزلاء من الجنسين فإن المحلات المخصصة للنساء تكون منفصلة تماماً عن تلك المخصصة للرجال، ويعهد للموظفات الإناث حراسة محلات السجينات، ولا يمكن للذكور بمن فيهم العاملين بالمؤسسة، وحتى المدير، الدخول إلى حي الإناث، إلا في الحالات المحددة في الضوابط الإدارية ويجب أن يكونوا مصحوبين على الأقل بإحدى الموظفات<sup>(1)</sup>.

(1) - أنظر التقرير الدوري الرابع للمملكة المغربية والتي تستعرض فيه الجهود التي بذلها المغرب تطبيقاً لمقتضيات المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادق عليها المغرب بتاريخ 14 يونيو 1993، لتستعرض الجهود التي بذلها المغرب منذ تاريخ تقديم آخر تقرير في الموضوع والمنجزات التي تم تحقيقها لمناهضة جميع أشكال التعذيب كما تعتبر المملكة المغربية عرض هذا التقرير على أنظار اللجنة فرصة للتأكيد على تشبهاً بقيم حقوق الإنسان وتمسكها بالعمل المشترك مع الهيئات الدولية والأممية المعنية بحقوق الإنسان، وبه تتمتع المرأة السجينة بحقوقها، ص35 فقرة160.

ثالثاً: التقارير التكميلية:

تم النص علي تقديم التقارير في م(19) فقرة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتقارير التكميلية هو التقرير المفصل الذي يرد على استفسارات اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بشأن النواقص في التقارير الأولية أو الدورية أو المعلومات المطلوب توفيرها (ملاحظاتها وطلباتها المباشرة لاستيفاء معلومات)

رابعاً: تقارير الظل أو الموازية:

"تقارير الظل" هي تقارير موازية للتقارير الرسمية التي تقدمها الحكومة بشأن تنفيذها للمعاهدة الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتعمل هذه التقارير على توثيق مدى تقدم أية حكومة على صعيد ممارسات حقوق الإنسان.

وهذا النوع من التقارير تعده إحدى منظمات المجتمع المدني أو تحالف من منظمات المجتمع المدني، استناداً إلى المادة (47) من اتفاقية سيداو<sup>(1)</sup>، وهي يجوز للجنة أن تدعو ممثلي المنظمات غير الحكومية إلى الإدلاء ببيانات شفوية أو مكتوبة وتقديم معلومات أو وثائق ذات صلة بأنشطة اللجنة.

وعلي سبيل المثال :

1- ففي مصر مثلاً، أعدت 28 منظمة غير حكومية تعنى بقضايا المرأة ومنضوية تحت ما يعرف بتحالف السيداو أول تقرير ظل في عام 2000. وقدم هذا التحالف، بالتعاون مع منظمات أخرى، تقرير الظل الثاني عام 2010، بموازاة مناقشة التقارير الوطنية الرسمية (السادس والسابع). وأثارت تقارير الظل قضايا محورية مثل وجود المرأة في مراكز صنع القرار والتمييز ضدها في قوانين الأسرة والقوانين التخفيفية في حالات العنف ضدها<sup>(2)</sup>.

2- تقرير المنظمات غير الحكومية الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية - تشرين الثاني 2011، حيث تبين في التقرير أنه: "بالرغم من عدم مشاركة النساء في العمليات القتالية مباشرة واقتصر نشاطهن في الحراك المدني وأعمال الإغاثة أو التعبير فقط عن آرائهن السياسية المعارضة للنظام السوري، فقد أمعن النظام في الادعاء بأنّ الناشطات لسن إلا إرهابيات ومخربات، مطلقاً العنان لتدابير الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري بحقهن . وقد تعرضت الناشطات خلال اعتقالهن للتعذيب<sup>(3)</sup> والعزل الانفرادي و .إساءة المعاملة والتحرش الجنسي وأحيان

(1) - مشاركة المنظمات غير الحكومية " النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" المادة 47.

(2) - أنظر تقرير الظل " الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية" ص 6، الأمم المتحدة نيويورك 2011م.

(3) - أنظر تقرير المنظمات غير الحكومية الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية - تشرين الثاني 2011، حيث القي القبض على امرأة في نقطة تفتيش في جرمانا (دمشق) واقتيدت إلى مرفق الاحتجاز في المزة. وخلال استجوابها، علقها المسؤولون الحكوميون إلى السقف من معصمها وضربوها على الرأس والجسد وأخمص القدمين. ولا تزال الندوب باقية عليها. وتعرضت امرأة أخرى منشقة احتُجزت في فرع الأمن العسكري 235 في أواخر عام 2012 للضرب إلى أن " سبحت في دمها " عُلقَت إلى السقف من معصمها لساعات. وسمعت محتجزين آخرين يصرخون أثناء الاستجواب. التقرير الثامن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية- 1360/27/A/HRC أب/أغسطس نشرت يوم 27 آب ( 2014 دال - التعذيب وإساءة المعاملة 52 PPVQN - http://cutt.us/ 14 74-

القتل<sup>(1)</sup> في مراكز اعتقال رسمية وأخرى، غير معترف بها ضمن ظروف لا إنسانية<sup>(2)</sup>. وكذلك حرمن من أبسط حقوقهن بدءاً من معرفتهن بسبب اعتقالهن وليس انتهاءً بمنعهن من الاتصال بمحام وإبلاغ الأقارب، عدا عن مقاضاتهن وفق آليات لا ترتق لأدنى معايير المحاكمات العادلة، كما ان للاحتجاز تداعيات على النساء عامة والناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان خاصة حتى بعد انتهائه، إذ ان الأثر الاجتماعي والاقتصادي والنفسي الذي يتركه على حياتهن مجحف جداً بحقهن، ولا يقتصر فقط على التسريح من العمل أو الإقصاء من المؤسسة التعليمية، بل قد يصل إلى الطلاق والنبد من قبل الأسرة والمجتمع المحلي، يضاف إلى ذلك، التهديد غير المباشر والضغط والتضييق بهدف التهجير القسري لتفريغ البلد من الناشطات المدنيات<sup>(3)</sup>."

### المطلب الثاني: ضمانات المراقبة والتفتيش الدولية لحقوق السجينات الحوامل

الضمانات المتوفرة في البروتوكول الاختياري للاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب:

حيث يهدف هذا البروتوكول إلى تأسيس نظام من الزيارات المنتظمة لأماكن سلب حرية الأشخاص قصد الوقاية من التعذيب والمعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة.

من الممكن أيضاً أن يتم إنشاء نظام مراقبة عالمية قوية من خلال اتفاقيات دولية ملزمة. إن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، يجبر البلدان الموقعة على تأسيس هيئات محلية مستقلة للقيام بزيارات منتظمة إلى السجون، وذلك بهدف منع التعذيب وذلك استناداً إلى<sup>(4)</sup>:

1. لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

(أ) وصولاً غير مقيد لكافة المعلومات التي تتعلق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم بأماكن احتجازهم على النحو المبين في المادة 4 فضلاً عن عدد الأماكن ومواقعها؛

(ب) وصولاً غير مقيد لكافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم؛

(1) - تقرير أصدرته هيومن رايتس ووتش بتاريخ 16 ديسمبر 2015 عن الوفيات الجماعية والتعذيب في المعتقلات السورية <https://www.hrw.org/ar/report/284536/16/12/2015>.

(2) - وتحتجز النساء المعتقلات في زنزانات قذرة وملينة بالحشرات، ويتعرضن للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية. وتتسم الرعاية الطبية، إن توافرت، بعدم الكفاية. وعلى وجه الخصوص، لا تتوفر أي رعاية تلي الاحتياجات الطبية والفسولوجية المتميزة للنساء. التقرير العاشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية- (A/HRC/48/30)، 13 آب/أغسطس 2015 (نشر في 3 أيلول/سبتمبر 2015) جيم-النساء - 52ص 11

كما تعرضت نساء معتقلات للاغتصاب والاعتداء الجنسي أثناء احتجازهن في مراكز الحكومة واو -المعتقلون 95 ص 16 <http://cutt.us/iO1YD>.

(3) - حسب تقرير الظل التي قدمته ناشطات ومنظمات سوريات للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في استجابة للتقرير الدوري الثاني المقدم من الجمهورية العربية السورية عام ٢٠١٤. <http://goo.gl/vID3Ng>.

(4) - المادة 14 من بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد في 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/57/199 تاريخ بدء النفاذ: 22 حزيران/يونيو 2006.

(ج) وصولاً غير مقيد، رهنا بالفقرة 2 أدناه، لكافة أماكن الاحتجاز والمنشآت ومرافقها؛

(د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود، إما بصورة شخصية وإما بوجود مترجم إذا اقتضت الضرورة ذلك، فضلاً عن أي شخص ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه يمكن أن يوفر معلومات ذات صلة بالموضوع؛

(هـ) حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم.

2. والاعتراض على زيارة لمكان احتجاج بعينه لا يمكن التذرع به إلا لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، مما يحول مؤقتاً دون الاضطلاع بزيارة كهذه. ولا يمكن أن تتذرع الدولة الطرف بحالة طوارئ معلنة كي يكون ذلك مبرراً للاعتراض على الزيارة.

كيفية الاستفادة من الإطار القانوني الدولي لتفعيل دور هذه الآليات

1- مواءمة وإدماج التشريعات الوطنية بالقانون الدولي واعتماد المعايير الدولية في القوانين الوطنية والتأكيد على تفعيل منظومة المساءلة والمحاسبة.

2- كسب التأييد على المستوى الدولي والطلب من المجتمع الدولي بالضغط باتجاه الالتزام بهذه القوانين والمعايير ومتابعة البلاغات الخاصة بالتعذيب وحماية الأشخاص المبلغين أو أصحاب الشكاوى.

3- الضغط على المستوى الوطني من خلال حملات كسب تأييد تؤكد على مبدأ الشفافية والمسألة .

### المطلب الثالث: الشكاوى

تقديم الشكاوى الفردية يمنح السجينة ضمانه وفرصة في نفس الوقت للانتصاف لحقوقها المسلموبة، عندما تخفق المرأة في الانتصاف المحلية، وبذلك يسمح عن طريق الشكاوى الواردة من المرأة أن تحدث آثار قانونية علي الصعيد الدولي، ويجوز حالياً لست من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، منها علي سبيل المثال (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبشروط معينة، أن تتلقى شكاوى أو بلاغات فردية من أفراد وتنتظر فيها<sup>(1)</sup>).

رفع الشكاوى الفردية: بحيث يشترط إضافة إلى مصادقة الدولة على الاتفاقية أن تقر بقبول الدولة اختصاص اللجنة برفع الشكاوى الفردية إليها<sup>(2)</sup>.

(1) - <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx>

(2) - د. محمود قنديل "الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان" ص 40-41، دليل استرشادي، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط 2، 2009..

وحق إن لم تكن الدولة الطالبة أو أحد مواطنيها ضحايا مباشرين للانتهاكات المشار لها، ففي الواقع، يسمح حق كل دولة طرف في الطعن وتقديم الشكاوى بتوفير الضمانات الجماعية للحقوق والحريات الواردة في مختلف الاتفاقيات السالفة الذكر وغيرها<sup>(1)</sup>.

وتعترف الدول التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - وهي فريق من ٢٣ خبيراً مستقلاً يجتمع ثلاث مرات في السنة - بتلقي الشكاوى التي ترد من المرأة أو مجموعات الأفراد، والتي تتضمن الادعاءات بوجود انتهاك للحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(2)</sup>.

ومن سمات التراثة في أي نظام من نظم الشكاوى أمرٌ أساسي حقاً لفعالية هذا النظام في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز تهيئة بيئة آمنة للاحتجاز<sup>(3)</sup>.

والقاعدة (25) من قواعد بانكوك، توفر ضمانات وتهيئة فرص لتقديم الشكاوى، وهي:

■ توفر الحماية والدعم والمشورة النفسانية بصورة فورية للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لسوء معاملة، ويجب أن تحقق في إدعاءاتهن سلطات مختصة مستقلة، في ظل الاحترام التام لمبدأ السرية.

■ تتلقى السجينات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي، ولا سيما السجينات اللواتي يحملن نتيجة لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة.

■ من أجل رصد الظروف المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات، تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف، أعضاء من النساء.

أولاً: الإجراءات المتعلقة بالشكاوى:

طبقاً لنص المادة 69 المتضمن البلاغات الواردة، فإنه<sup>(4)</sup>:

1- بمجرد ورود بلاغ، تقوم اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر بإحالة سرًا إلى الدولة الطرف ومطالبة تلك الدولة برد كتابي عليه، وذلك شريطة موافقة الشخص أو مجموعة الأشخاص على الكشف عن هويته أو هويتهم للدولة الطرف المعنية.

2- يتضمن أي طلب يُقدم وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة بياناً يوضح أن هذا الطلب لا يعني ضمناً التوصل إلى أي قرار بشأن مسألة مقبولة الطلب.

(1) - د. محمود قنديل "الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان"، ص 42، ط 2، دليل استرشادي، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2009م.

(2) - U.N. Human rights Fact sheet. No.22. Op.cit. p.55-56.

(3) - Ireland, Office of the Inspector of Prisons, *Guidance on Best Practice relating to Prisoners Complaints and Prison Discipline (2010)*, para. 3.11.

(4) - أنظر النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، سادس عشر - إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري، المادة (69).

3- تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر من تلقي طلب اللجنة بموجب هذه المادة، تفسيراً أو بياناً كتابياً بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية، وبشأن أي شكل من أشكال الانتصاف التي يمكن أن يكون قد تم توفيرها في المسألة.

4- يجوز للجنة أو الفريق العامل أو المقرر طلب تفسير أو بيان كتابي يقتصر على ما يتعلق بمقبولية البلاغ، غير أنه يجوز في هذه الحالات للدولة الطرف أن تقدم تفسيراً أو بياناً كتابياً يتصل بكل من مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية، شريطة أن يُقدم هذا التفسير أو البيان الكتابي في غضون ستة أشهر من طلب اللجنة.

5- يجوز للدولة الطرف التي تتلقى طلباً لتقديم رد كتابي وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة أن تطلب، كتابة، رفض البلاغ باعتباره غير مقبول، مع تحديد أسباب عدم مقبوليته، وشريطة أن يُقدم هذا الطلب إلى اللجنة في غضون شهرين من الطلب المقدم بموجب الفقرة 1.

6- إذا جادلت الدولة الطرف فيما يدعيه مقدم أو مقدمو البلاغ، وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، من استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، تعرض تلك الدولة تفاصيل أشكال الانتصاف المتاحة للشخص المدعى أنه ضحية أو الأشخاص المدعى أنهم ضحايا في الملابس المحددة للفضية.

7- لا يمس تقديم الدولة الطرف لأي طلب بموجب الفقرة 5 من هذه المادة بفترة الستة أشهر الممنوحة للدولة الطرف لكي تقدم تفسيرها أو بيانها الكتابي، ما لم تقرر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر تمديد المهلة لفترة ترى اللجنة أنها مناسبة.

8- يجوز أن تطلب اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر من الدولة الطرف أو من مقدم البلاغ تقديم تفسيرات أو بيانات كتابية إضافية فيما يتصل بمسألة مقبولية البلاغ أو أساسه الموضوعية ضمن حدود زمنية معينة.

9- تحيل اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر إلى كل طرف من الأطراف ما تلقت من بيانات من الطرف الآخر عملاً بهذه المادة، وتتيح لكل طرف فرص التعليق على تلك البيانات ضمن حدود زمنية معينة.

#### المطلب الرابع: تقصي الحقائق والتحقيق

التحقيق وتقصي الحقائق في ملفات انتهاكات ضد المرأة ومناهضة التعذيب عندما تكون هناك قضايا انتهاكات خطيرة ومنهجية للحقوق الواردة في الاتفاقيتين عندما تتلقى تقارير موثقة عن حالات الانتهاك تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها للتأكد من المعلومات، تعيين عضو لإجراء تحقيق عاجل وسريع ورفع تقرير للجنة.

أولاً: تقصي الحقائق أو التحري:

يقصد بتقصي الحقائق: هو عملية استخلاص الحقائق من علي أرض الواقع، ويؤدي تقصي الحقائق إلى قدر كبير من جمع المعلومات للتأكد والتحقق من الحقائق المحيطة بادعاء انتهاك حقوق السجينات الحوامل، وتقصي الحقائق يضفي المصدقية علي المعلومات وذلك من خلال استعمال إجراءات مقبولة ومحايدة.

ولجنة مكافحة التعذيب تملك سلطة تلقي معلومات تتعلق بادعاءات التعذيب، فإذا رأت اللجنة المعلومات التي تلقتها تشتمل علي أدلة ترتكز علي أساس صحيح، كارتكاب التعذيب بشكل منظم في إقليم دولة طرف، فإنها تدعو الدولة المعنية

إلى التعاون في بحث المعلومات وأن ترفع لهذا الغرض ملاحظاتها بشأن تلك المعلومات. وبعد بحث هذه المعلومات وغيرها من الأدلة المتاحة، قد تقرر اللجنة تسمية واحد أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري عاجل. فإذا ما قررت ذلك، فإن اللجنة تدعو الدولة المعنية إلى التعاون لإكمال التحقيق، وتوفر هذه الاتفاقية آلية إشرافية على تطبيق حقوق الإنسان وحتى لا تنتهك سيادة الدول فإنها تقوم بإجراء التحقيقات اعتماداً على موافقة اللجنة الدولية، وللدول أن تصدر إعلاناً بوقف الانضمام للاتفاقية إذا ما رغبت عن نظام التحقيقات وتقصي الحقائق<sup>(1)</sup>.

وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، ينص على أنه ينبغي للدول أن تبذل "الجهد الواجب لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها طبقاً للتشريعات الوطنية، سواء أكانت الأعمال مرتكبة من جانب الدولة أو من جانب أشخاص"<sup>(2)</sup>.

ونظراً لأن المحتجزات معرضات للاغتصاب وغيره من العنف والاستغلال

الجنسي، أحياناً فكان يتم تشكيل أعضاء لزيارة الإقليم وترفع النتائج التي يخلص إليها الأعضاء إلى الدولة، و تتم عملية إجراءات التحقيق في سرية ولكن التقرير السنوي الذي ترفعه اللجنة إلى الجمعية العامة يشتمل علي ملخص لتلك النتائج، كما يمكن لجمعية العامة لهيأة الأمم المتحدة أن ترسل بعثات لتقصي الحقائق في مناطق الانتهاكات ومطالبة الدول بوقف الانتهاكات، كما تعتبر توصياتها ذات بعد إلزامي رغم أنها ليست كذلك؛ إلا أن معظم توصياتها تلقى استجابة من طرف الدول وهو ما يعطيها قوة ومصداقية لاتقل عن قوة الإلزام<sup>(3)</sup>..

كما توجد آليات إجرائية أخرى نذكر منها: نظام المراجعة الشاملة، التوصيات، التفتيش.

وطبقاً للمادة (8)1، 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تنص علي:

1- إذا تلقت اللجنة معلومات<sup>(4)</sup> موثوقاً بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

2- يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلاً عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضواً واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

(1) -د. محمد مصباح عيسى "حقوق الإنسان في العالم المعاصر" ص85-87، بنغازي/بيروت: دار الرواد/دار أكاكوس، 2001م..

(2) - قرار الجمعية العامة 104/48، الدورة الثامنة والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49، صفحة (1993). 217 A/48/49

(3) -د. كارم محمود حسين نشوان "آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان" ص60-63-دراسة تحليلية-، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق بجامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011م.

(4) - يجوز للجنة الحصول على معلومات إضافية من المصادر التالية: ممثلو الدولة الطرف المعنية؛ المنظمات الحكومية؛ المنظمات غير الحكومية؛ الأفراد.

ثانياً: تنظيم التحقيق والتعاون مع الدولة الطرف المعنية<sup>(1)</sup>: لا يجوز إجراء التحقيقات إلا فيما يتعلق بالدول الأطراف التي اعترفت باختصاص اللجنة المعنية، وفي حالة اعتراف الدولة باختصاص اللجنة<sup>(2)</sup>، يتم التحقيق علي النحو التالي:

1- إذا تقلت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبها يمارس على نحو منظم في أراضى دولة طرف. تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

2- وللجنة بعد ان تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

3- وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، تلتزم اللجنة تعاون الدول الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية.

4- وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضاؤها وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة ان تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

5- تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة سرية، وفي جميع مراحل الإجراءات يلتزم تعاون الدولة الطرف... ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقاً للفقرة 2، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقاً للمادة 24.

وأن تجري اللجنة التحقيق في الادعاءات المتعلقة باهانة السجناء، وبأفعال الاغتصاب وغيرها من ممارسات العنف الجنسي، وتتخذ تدابير فورية لمعاقبة الجناة. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها بإجراء تحقيق من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى شكوى مقدمة مسبقاً من الضحية، وذلك في جميع الحالات التي تتوفر فيها أسباب وجيهة للاعتقاد بارتكاب عمل من أعمال التعذيب.

ثالثاً: التدابير مؤقتة، والإجراءات القضائية:

1- اتخاذ التدابير المؤقتة: تحتاج بعض الحالات إلى اتخاذ إجراء عاجل وهذا باستطاعة كل لجنة من خلال تدابير مؤقتة إذا كان عدم اتخاذها سيؤدي إلى وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه قبل فحص الحالة طبقاً للإجراءات العادية .

(1) - يتم تنظيم التحقيق استناداً إلى المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987، وفقاً للمادة 27 فقرة 1

(2) - استناداً إلى المادة 28 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

## 2- الإجراءات القضائية<sup>(1)</sup>:

استنادًا إلى البيانات المقدمة من الدولة الطرف، نظر مكتب النائب العام للجمهورية في ٢٦٣ شكوى تتعلق بسوء المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١١، وبعد التحقيقات في تلك الشكاوى، ثبتت المسؤولية الجنائية على ٤٦ فردًا من أفراد قوات الأمن. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الوفد، أثناء التحاور معه، معلومات إضافية أكثر تفصيلاً عن التحقيقات والملاحقات والإجراءات التأديبية والتعويضات التي تمخضت عنها الشكاوى. ولم تتلق اللجنة أيضًا معلومات عن الإدانات والعقوبات الجنائية أو التأديبية المفروضة على مرتكبي الجرائم؛ ولم تبلغ عما إذا كان الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الأفعال المذكورة قد نُقلوا من الوظيفة العامة أو فصلوا عنها في انتظار إعلان نتيجة التحقيق في الشكاوى. وفي غياب هذه المعلومات، يتعذر مرة أخرى على اللجنة تقييم سلوك الدولة الطرف في ضوء الأحكام التي تنص عليها المادة ١٢ من الاتفاقية (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

لهذا تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في جميع الشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب أو سوء المعاملة. وينبغي تسند المسؤولية عن إجراء تلك التحقيقات إلى هيئة مستقلة لا تخضع للسلطة التنفيذية؛

(ب) الشروع تلقائيًا في إجراء تحقيق فوري ونزيه متى توفرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً لا من أعمال التعذيب قد ارتكب؛

(ج) التأكد، في حالة ادعاء وقوع تعذيب أو سوء معاملة، من إيقاف المشتبه فيهم فورًا عن أداء مهامهم خلال مدة التحقيق، لا سيما إذا كان استبقاؤهم قد يتسبب في تكرار الفعل المزعوم أو في عرقلة التحقيق؛

(د) مقاضاة المتهمين بارتكاب أعمال التعذيب أو سوء المعاملة والحكم عليهم بعقوبات تتناسب مع جسامة أعمالهم في حال ثبوت التهمة عليهم، وكفالة تقديم تعويض إلى الضحايا.

### المبحث الرابع: الضمانات القضائية

#### المطلب الأول: الضمانات القضائية الوطنية

لقد أقرت النصوص الدولية لحقوق الإنسان الحق في اللجوء إلى القضاء كضمان لممارسة فعلية لتلك الحقوق<sup>(2)</sup>

توفير الحماية لمن هم بحاجة لها ومساعدتهم بشكل الركيزة الثالثة من مسؤوليات إنفاذ القوانين.

ومن الضروري أن يُقدّم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون الحماية والمساعدة للنساء كلما احتجن إليها، وأن يراعى الاحتياجات الخاصة للنساء وجوانب استضعافهن عند أداء واجباتهم. ويجب عليهم أيضًا منع النساء من أن يصبحن ضحايا للجريمة.

(1) - نظرت لجنة مناهضة التعذيب، في التقرير الدوري الثاني لكوبا (CAT/C/CUB2) في جلستها ١٠٧٨ و١٠٨١، (SR.1081) (CAT/C/SR.1078)، المعقودتين في ٢٢ و٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، واعتمدت، في جلستها ١٠٨٩ و١٠٩٠، (SR.1089) (CAT/C/SR.1090)، الملاحظات الختامية ص 174. تقرير لجنة مناهضة التعذيب الدورة الثامنة والأربعون. الأمم المتحدة- نيويورك 2012.

(2) - المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 4/9، 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..

وعلى الدولة إيجاد برامج تدريبية جيدة لمساعدة موظفي السجن على تعلم كيفية الحفاظ على أمن السجناء والتحقق بشكل جيد في تقارير الاغتصاب.

توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ تدابير فورية وفعالة لمكافحة العنف في السجن على نحو أكثر فعالية وفقاً لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات (قواعد بانكوك). وينبغي للدولة الطرف أيضاً إنشاء وتعزيز آلية فعالة لتلقي شكاوى العنف الجنسي وضمان تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على الحظر المطلق للعنف الجنسي، باعتباره شكلاً من أشكال التعذيب، وعلى كيفية تلقي شكاوى من هذا القبيل<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الثاني: الضمانات القضائية الدولية

حيث أن الفرد أصبح من المواضيع المهمة للقانون الدولي، وأحد أشخاصه، بحيث أصبح انتهاك حقوقه مهدداً أساسياً من مهددات الأمن والسلم الدوليين لذلك أضيفت قواعد دولية عديدة تعنى بالفرد وحقوقه، وترتب ضمانات قانونية لتلك الحقوق<sup>(2)</sup>.

و حيث دفعت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ بأن الجرائم ضد الإنسانية ما هي إلا امتداد لجرائم الحرب<sup>(3)</sup>. ومن الضمانات الدولية لحقوق السجناء الحوامل موقف المحكمة الجنائية الدولية الواضح وذلك من خلال نص المادة(29)و التي تنص على ما يلي: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامها"، حيث تنفي سقوط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم<sup>(4)</sup>.

وكان لابد من ردع الموظفين المسؤولين عن الاعتداء الجنسي داخل السجن بمقاضيتهم دولياً أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أيضاً، تقع كامل مسؤولية حماية السجناء على عاتق الحكومة بغض النظر عن مرتكب الجريمة، ويعتبر الاعتداء الجنسي فشل حكومي في دعم هذه المسؤولية، مما يترتب عليه المسؤولية.

#### الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية

إن جزاء مخالفة القواعد الدولية لمعاملة السجناء الحوامل، يستتبعه قيام المسؤولية الجنائية الدولية، مما يترتب عليه فرض الجزاء، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة مبادئ أساسية لكفالة العدالة للمجني عليهم وهي الحق في تقديم شكوى، ومشاركة المجني عليهم في الإجراءات، وحماية المجني عليهم والشهود، والحق في جبر الأضرار<sup>(5)</sup>.

(1) - تقرير لجنة مناهضة التعذيب " الدورة الثامنة والأربعون (7 أيار/مايو - 1 حزيران/يونيه 2012).

(2) - د.محمود شريف بسيوني " شرح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" ص ٣٥، دار المستقبل العربي، القاهرة ٢٠٠٣.

(3) - Pierre MARTEN: l'imprecisibilité des crimes de guerre et crimes contre l'humanité, édition de l'université de Bruxelles, 1974, p. 138.

(4) - William BOURDON et Emmanuelle DUVERGER: la cour pénale internationale, le Statut de Rome, édition de seuil, paris, Mai 2000, p. 125.

(5) - د. براء منذر كمال عبد اللطيف "النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية" ص 319، ط 1، دار الحامد، عمان، الأردن 2008م.

و يشمل جبر أضرار المجني عليهم حسب نص المادة(75)فقرة2 من نظام روما الأساسي رد الحقوق، التعويض، إعادة التأهيل والترضية<sup>(1)</sup>.

ويتمثل حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة العدالة الجنائية الدولية، يكون الغرض منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر ( بمصالحهم، أو الهدف منها مساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها)<sup>(2)</sup>.

وقد أكدت مبدأ التعويض محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1927/7/26، إذ قررت "من مبادئ القانون الدولي انه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها، التزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وان هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأي معاهدة دولية بدون الحاجة إلى النص عليه"<sup>(3)</sup>.

أنواع الدعاوي التي بموجبها تتحمل الدولة المسؤولية عن التزاماتها :

هناك نوعان من الدعاوى يمكن بموجبها تحميل الدول مسؤولية التزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

5- الشكاوى المتبادلة بين الدول :يجوز للدول تقديم شكاوى حول تقصير دولة أخرى في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية معينة لحقوق الإنسان إلى اللجنة المسؤولة عن متابعة الالتزام بالمعاهدة والامتثال لها.

6- الشكاوى الفردية :في الحالات التي تنص فيها اتفاقية إمكانية تقديم شكاوى فردية- أي في الحالات التي يجوز فيها للأفراد تقديم شكاوى بشأن انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، وتختص اللجنة المعنية بدراسة هذه الشكاوى. وتحدد كل اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان مدى توافر تلك الآليات وكيفية الوصول إليها بالإضافة إلى الاختصاصات والإجراءات ذات الصلة في حدود نطاق مسائل حقوق الإنسان المشمولة بالاتفاقية.

قرار مجلس الأمن 1325 لسنة (2000): وقد كان أول قرار صادر عن مجلس الأمن يربط النساء بجدول أعمال السلم والأمن، وهو يسلط الضوء على مسؤولية الدول في وضع حد للإفلات من العقاب عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك الاستغلال الجنسي وغير ذلك من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس<sup>(4)</sup>.

ومن ناحية أخرى تعد السياسة الجنائية جوهر حماية حقوق السجينات الجرائم بمعنى أن السياسة الجنائية هي علم التشريع الجنائي، حيث تقوم على دراسة هذا التشريع وذلك بالفحص والتحليل بقصد معرفة مدى مطابقة التشريع لأغراض الجماعة في الحد من الجريمة، وذلك بتحديد الأفعال المحرمة وترتيب العقوبات المناسبة لها.

(1) - د. نصر الدين بو سماحة " حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي "ص 48، 49، 59، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007م.

(2) - د. نصر الدين بو سماحة " حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي "ص 32، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007م.

(3) - د. عبد الواحد الفار " قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية " ص 259، دار النهضة العربية، القاهرة 1989م.

(4) - قرار مجلس الأمن 1325 (SCR) 2000:

وتجسيد القواعد القانونية الدولية لحقوق الإنسان في نصوص تجريبية دولية يضمن بها نفاذ هذه القواعد عن طريق التهديد بإنزال العقوبات علي من يخالفها وملاحقتهم في أي مكان في العالم<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية تصدت لجرائم العنف ضد النساء، حيث شاركت المنظمات النسوية في عام 1998 مؤتمر روما وساهمت في صوغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتم أدراج عدة أشكال من العنف ضد النساء بما فيها الاغتصاب كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. فالمحكمة الجنائية الدولية مكلفة بإقامة المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية حيث تعد الجرائم ضد الإنسانية هي الأكثر ارتباطاً بعمل إنفاذ القوانين؛ وهي معرفة تعريفاً أكثر دقة في المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتشمل على سبيل المثال أعمال التعذيب، السجن أو الحرمان الشديد، على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية<sup>(2)</sup>.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لما هو منصوص عليه في أحكام النظام الأساسي لروما<sup>(3)</sup>.

وبذلك تتولى المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة ومحاكمة الأفراد المتسببين في الجرائم ضد الإنسانية، والنظر في القضايا المرفوعة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي.

### أوجه قصور المحكمة الجنائية الدولية:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يتضمن أحكاماً تطالب الدول صراحة على أن تدرج مبدأ الولاية القضائية العالمية على الجرائم المذكورة في المواد 6-8 من الميثاق في القوانين الجنائية المحلية للدول، فإنه يشير إلى أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية<sup>(4)</sup>.
- فشل مدعي عام المحكمة بتقديم أدلة لا يرقى إليها الشك، بشأن إنتهاك حقوق السجينات الحوامل.
- استخدام مجلس الأمن حق الاعتراض (الفيتو) ضد تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية لاعتبارات سياسية.

### الخاتمة

تمثل قواعد بانكوك إنجازاً هاماً في توفير تدابير تراعي خصائص الجنسين للاستجابة لاحتياجات المجرمات والسجينات. ومنذ اعتماد هذه القواعد، اعتمدت عدة بلدان استراتيجيات وسياسات وبرامج تتماشى مع هذا الصك،

(1) - د. حسين المحمدي بوادي "حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب" ص 26 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004م.

(2) - د. السيد أبو عطية "الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق" ص 369، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر 2001.

(3) - المادة الأولى من أحكام نظام روما الأساسي..

(4) - <http://www.diwanalarab.com/spip.php?article37563>

وبذلت جهوداً من أجل تعزيز استخدامها وتطبيقها في تصميم وتنفيذ السياسات العقابية. وتوفر التجارب الوطنية العامة بعض الدروس الرئيسية التي يمكن أن تستفيد منها الدول الأعضاء في تلبية احتياجات السجينات.

فأولاً، من المهم جداً الاعتراف بأنَّ للسجينات احتياجات خاصة يجب تلبيتها.

وثانياً، من المهم أن يعترف واضعو السياسات والسلطات المعنية بأنَّ النساء اللواتي يُواجهن نظام العدالة الجنائية لسن في كثير من الحالات مجرمات عنيفات، بل إن العديد منهن هنَّ ضحايا للاضطراب العقلي و/أو النفسي.

ولذا ينبغي أن تتيح النظم القانونية الوطنية، على النحو الذي دعت إليه قواعد بانكوك، نظاماً مناسباً من بدائل عقوبات تراعي نوع الجنس فيما يخص المجرمات، ولا سيما الحوامل.

من الأهمية بمكان تزويد النساء السجينات، من المنظورين الاقتصادي والتعليلي، بالمهارات التي تيسر إعادة إدماجهن في المجتمع بعد الإفراج عنهن، ومن ثم منع عودتهن إلى الإجرام.

- وجود المحكمة الجنائية الدولية من شأنه ضماناً لحماية حقوق السجينات الحوامل من الانتهاكات وخاصة الاغتصاب.

#### التوصيات:

1- عدم حبس المرأة الحامل حتى تلد وتنتهي من فترة رضاعة الطفل خلال عامين، لضمان السلامة النفسية للأطفال إلا للضرورة القصوى.

2- أن تعامل المسجونة الحامل معاملة "طبية" خاصة من حيث الغذاء والعلاج والنوم منذ ثبوت حملها بناء على الكشف الطبي والتحليل.

3- الحرص على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لإتمام عملية وضع المسجونة الحامل مولودها بمستشفى خارج السجن.

4- ينبغي للدول الأعضاء تصميم أنشطة وبرامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع للسجينات الحوامل، مع ضرورة تعليم السجينات ومحو أميتهن.

5- تفعيل وتشجيع انضمام كافة الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية، وعدم استثناء الدول غير المنضمين للمحكمة من سلطة إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

6- لا بد من وجود قوة دولية تنفيذية لتنفيذ أحكام المحكمة الدولية الجنائية، وهذه القوة لا تنتهي لمجلس الأمن حتى لا يستخدم حق الاعتراض (الفيتو) لاعتبارات سياسية.



## حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر

### "دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"

أ/ الطاهر زخبي ، باحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، طور الدكتوراه، جامعة الجزائر 1

#### ملخص

يحضنا الطفل بحماية كبيرة على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني، حيث لقيَ هذا الموضوع عناية من المشرع الجزائري في مختلف القوانين، بداية من التصديق على اتفاقية حقوق الطفل (1989) وقانون الأسرة وقانون الصحة وقانون العقوبات وغيرها، غير أن أهم نص تشريع كفل حماية حقوق الطفل هو القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، وذلك بتبنيه لمجموعة من الآليات التي تضمن حماية حقوق الطفل بصفة عامة، وحقوق الطفل المعرض للخطر على وجه التحديد، حيث رتب حماية اجتماعية للطفل المعنف من خلال إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة وإنشاء مراكز اجتماعية على المستوى المحلي، كما نص على حماية قضائية بمناسبة تدخل قاضي الأحداث وحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم، وهذه الحماية نابعة من كون الطفل من الفئات ذات الخصوصية بفعل الضعف البدني والنفسي الذي يعتريه.

#### Résumé

l'enfant a une grande protection au niveau international et au niveau national . ce sujet a fait agir l'intention de la législation algérienne afin de garantir la protection de l'enfant dans diverses lois , au début , par la ratification de la convention relative aux droits de l'enfant (1989) et le code de la famille , le code de la sante et le code pénal et d'autres , mais le texte législatif le plus important qui a assuré la protection des droits de l'enfant est la loi n ° 15 -12 du 15 juillet 2015 relative à la protection de l'enfant , en adoptant un ensemble de mécanismes qui assurent la protection des droits de l'enfant en général .et les droits des enfants en danger particulièrement , où la législation algérienne a classé la protection sociale pour cette catégorie , et ce , par la mise en place d'un organe national de la protection et de la promotion de l'enfance et la création des centres sociaux au niveau local , aussi elle a adopté une protection judiciaire a l'occasion de l'intervention du juge des mineurs et la protection des enfants victimes de certaines infractions , cette protection découle du fait que l'enfant parmi des catégories spécifiques en raison des faiblesses physiques et psychologiques qui ont entache.

## مقدمة

أولت اتفاقيات حقوق الإنسان عناية كبيرة لحماية فئة الأطفال، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990، حيث حاولت الجزائر أن تتماشى مع مضامين هذه المواثيق مع مراعاة خصوصياتها الوطنية، وقد توجت هذه المساعي بإصدار القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل<sup>(1)</sup>، الذي نص على مجموعة من الآليات التي تضمن حماية حقوق الطفل بصفة عامة، وحقوق الطفل المعرض للخطر على وجه التحديد، حيث رتب حماية اجتماعية للطفل من خلال إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة وإنشاء مراكز اجتماعية على المستوى المحلي، كما نص على حماية قضائية بمناسبة تدخل قاضي الأحداث وحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم، وهذه الحماية نابعة من كون الطفل أحد أهم الفئات الضعيفة المعرضة للخطر.

تنص المادة السادسة من قانون حماية الطفل على أن: "تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقيته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، وتسهر الدولة على أن لا تضر المعلومة التي توجه للطفل عبر مختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري".

وعليه فإن الطفل محمي من مختلف أشكال العنف، وتعمل الدولة على إزالة أي سلوكيات من شأنها التأثير على حياة الطفل البدنية والنفسية، وللعنف الممارس على الأطفال عدة صور يمكن ذكر البعض منها على سبيل المثال والمتضمنة في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل<sup>(2)</sup> وهي:

- تعريض الطفل للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية.
- احتجاز الطفل لأي سبب من الأسباب.
- منع الطعام عن الطفل.
- القسوة في المعاملة إلى درجة تهديد توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله<sup>(3)</sup>.
- تشغيل الطفل أو تكليفه بعمل يجرمه من متابعة دراسته أو يكون ضاراً بصحته أو بسلامته البدنية والمعنوية<sup>(4)</sup>.

(1) القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 19 جوان 2015، العدد 39.

(2) راجع المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

(3) صدقت الجزائر على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000. راجع المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 6 سبتمبر 2009، العدد 55.

(4) قامت الجزائر بالتصديق على الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكتملة بالتوصية 190، المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 جوان 1999. راجع المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 3 ديسمبر 2000، العدد 73.

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

وعلى هذا الأساس يطرح التساؤل حول إجراءات وآليات حماية الطفل المعرض للخطر التي نص عليها القانون رقم 12-15، وقصد الإجابة على التساؤل يمكن تقسيم هذه الدراسة إلى فرعين: يتعلق الفرع الأول بالحماية الاجتماعية التي كفلها هذا القانون للطفل المعرض للخطر، أما الفرع الثاني فيتعلق بالحماية القضائية.

### الفرع الأول: الحماية الاجتماعية للطفل المعرض للخطر

يمثل الأطفال مستقبل الوجود الإنساني، لذلك كانت العناية بهم على قدر كبير من الأهمية، إذ من الواجب على الأسرة باعتبارها المدرسة الأولى التي تُعلم الطفل القيم والأخلاق الإنسانية، أن تحمي الطفل من مختلف مظاهر العنف التي قد تطاله، وضمان ممارسته للحقوق التي كفلتها له اتفاقيات حقوق الإنسان وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989<sup>(1)</sup>، فمن الضروري إعداد الطفل بما يسمح له بالمشاركة في الحياة العامة، وتسهيل التثقف أمامه ليستفيد من تجارب مجتمعه، وهذا الأمر مرهون بضمان نموه في جو يسوده الهناء والمحبة والسلام والتفاهم والكرامة والتربية الحسنة، فيكون الطفل من بداياته الأولى ممارساً لحقوقه بكل حرية ومحترماً لحرية الآخرين، وهذا ما يضمن تكوين شخصية سوية لهذا الطفل<sup>(2)</sup>.

وقد حرص قانون حماية الطفل لعام 2015 الجزائري على توفير الحماية الاجتماعية التي تقي الطفل أي سلوك من شأنه تعريضه للعنف بمختلف صورته البدنية والنفسية<sup>(3)</sup>، وهذا باستحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (أولاً) وآلية مصالح الوسط المفتوح (ثانياً).

### أولاً: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

جاء في المادة الحادية عشر من القانون رقم 15-12 على أن تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ويكلف بالسهل على حماية وترقية حقوق الطفل، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضع الدولة تحت تصرفها كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها، ويعين المفوض الوطني بموجب مرسوم رئاسي، بحيث يكون من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة، وهو يتولى مهمة ترقية حقوق الطفل، لاسيما من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها دورياً<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرارها رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990 طبقاً للمادة 49، وقد صدقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 11 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 23 ديسمبر 1992، العدد 91.

<sup>(2)</sup> د/ سليم الضاهر: حقوق الطفل في المسيحية والإسلام بالمقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المركز الكاثوليكي للإعلام، المتن، لبنان 2004، ص 17، 58، 82.

<sup>(3)</sup> جاء هذا تجسيدا لنصوص اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت التزام حكومات الدول بحماية الطفل من مختلف أشكال التعدي على حياته المادية والمعنوية خرباشي عقيلة: حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، العدد 5، ص 52، 53.

<sup>(4)</sup> راجع المادة 12 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

كما يتولى المفوض الوطني مهمة متابعة الأعمال المباشرة ميدانياً في مجال حماية الطفل، والتنسيق بين مختلف المتدخلين، والقيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال، فضلاً على تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إهمال الأطفال، وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم، وإبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوقهم بهدف تحسينه، بحيث يكون متوافقاً مع التزامات الجزائر بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي تحمي الطفل من مختلف أشكال الخطر<sup>(1)</sup>.

للمفوض الوطني لحقوق الطفل أيضاً مهام أخرى في ذات المجال مثل زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة، وتحويل الإخطارات المنصوص عليها في القانون سواء إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليمياً للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة، أو إلى وزير العدل إذا كانت لها صبغة جزائية، وهذا الأخير يحولها بدوره إلى النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء<sup>(2)</sup>.

يلزم القانون المفوض الوطني لحماية الطفولة، برفع تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل إلى رئيس الجمهورية، ليتم نشر هذا التقرير وتعميمه خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ، ويستعين المفوض الوطني لحماية الطفولة في عمله بتقارير هيئات محلية تم استحداثها لذات الغرض أهمها مصالح الوسط المفتوح، حيث تنشأ مصلحة واحدة في كل ولاية تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي، بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

### ثانياً: مصالح الوسط المفتوح

تم تنصيب مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح (SOEMO) Services d'observation en milieu ouvre وفقاً للمادة 19 من الأمر 64-75 المتضمن إحدات المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة<sup>(3)</sup>، وقد أعيد تنظيم هذه المصالح بمقتضى المواد من 21 إلى 31 من قانون حماية الطفل لعام 2015، تحت مسمى مصالح الوسط المفتوح،

<sup>(1)</sup> لاحظت لجنة حقوق الطفل أنه على الرغم من المبادرات المخصصة لتطوير مشاركة الشباب في الجزائر، مثل مؤتمر الشباب عام 2007، لم تقم السلطات الجزائرية باتخاذ الإجراءات المستدامة لتغيير المواقف الاجتماعية تجاه الأطفال داخل الأسرة والمدارس والمجتمع ككل، وأبدت اللجنة قلقها كذلك من اشتراط الحصول على إذن من ولي الأمر لممارسة حقهم في حرية التعبير والمعلومات، حيث اعتبرته إجراءً مناقضاً لحقوق الأطفال في أن يستمع إليهم بشكل كامل في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك أمام المحاكم والهيئات الإدارية، وداخل الأسر، والمدارس، ووسائل الإعلام، والمجتمع بشكل عام، ويقع على عاتق الدولة واجب مضاعفة حملات التوعية والبرامج التعليمية من أجل تكريس حرية الأطفال في التعبير عن آرائهم. راجع:

Consideration of reports submitted by States parties under article 44 of the Convention, Concluding observations, Algeria, Committee on the Rights of the Child, Sixtieth session, 29 May – 15 June 2012, doc n° CRC/C/DZA/CO/3-4, 18 July 2012, p 7, 8.

<sup>(2)</sup> تم تعيين السيدة مريم شرفي مفوضاً وطنياً لحماية الطفولة، والتي كانت تشغل منصب قاضي أحداث وأستاذة في المدرسة العليا للقضاء، كما تولت منصب مديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة لإدارة السجون. راجع يومية المجاهد، الجزائر، يوم 10 جوان 2016، على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.elmoudjahid.com/ar/flash-actu/4423>

<sup>(3)</sup> الأمر رقم 64-75 المتضمن إحدات المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 10 أكتوبر 1975، العدد 81.

وتجدر أن هذه المصالح كانت تابعة للولاية تحت وصاية مديريات النشاط الاجتماعي<sup>(1)</sup>، تأخذ على عاتقها حماية الأحداث تحت نظام الحرية المراقبة، فيما يخص الفئة العمرية من 06 إلى 18 سنة من الأطفال المعنفين والمعرضين للخطر الخلقي أو الشباب الجانحين أو الذين يعانون صعوبات في الاندماج الاجتماعي، وعلى هذا الأساس تعتبر مؤسسات تربوية في الوسط المدني الاجتماعي المفتوح بقصد الإدماج والتكفل بالأحداث المعرضين للجنوح أو الجانحين وغير المكفولين اجتماعياً<sup>(2)</sup>.

إذن تعتبر مصالح الوسط المفتوح مثابة آليات للحماية على المستوى المحلي من خلال العمل التربوي، وتتدخل بناء على إخطار من مصالح الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والجمعيات الناشطة، وكل شخص طبيعى وفقاً للمادة 22 من قانون حماية الطفل، ويكون هذا كله تحت إشراف كامل لقاضي الأحداث الذي يبلغ بكل إجراء يتخذ مع الحدث وفقاً لأحكام المواد، 27، 28، 29 من نفس القانون، كما تقوم بجمع الأبحاث والأعمال ضمن إطار الحماية والوقاية من عدم تكييف الأحداث، أما من حيث التنظيم فإن مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح تضم قسمين: قسم مخصص للاستقبال والفرز، وقسم للمراقبة والتوجيه.

على العموم فإن مصلحة الوسط المفتوح هي جهاز يقوم بملاحظة سلوك الحدث وتوجيهه من أجل تحقيق الإدماج والإصلاح<sup>(3)</sup>، وهذا العمل يكون تحت توجيه وإشراف قاضي الأحداث الذي يتابع حالة الحدث عبر التقارير الدورية التي تصله، والأوامر التي يصدرها للمصلحة بشأن مسار عملية إصلاح الحدث، فمن مهام هذه المصلحة السهر على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية لحياة الأحداث النزلاء بها مع إبقائهم في وضع الحياة الاجتماعية والأسرية العادية، أي حرية مراقبة وموجهة لحفظ صحة الحدث وحسن استخدام أوقاته بهدف حمايته من الانحراف، كما تضمن هذه المصالح المرافقة من أجل الإدماج بالسهر على صحة الحدث وتربيته وتكوينه في وسطه المعتاد الأسري والمدرسي والمهني، كما تقوم بنشاطات

(1) تنص المادة 116 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي: "تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

- المركز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين
- المراكز المتعددة الخدمات لواقية الشباب.
- مصالح الوسط المفتوح.

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين..."

(2) حسب نص المادة 149 من القانون رقم 15-12 تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة.

(3) تعتبر المنظمات الاجتماعية أهم آلية يمكن التعويل عليها في وقاية الأطفال من مختلف أشكال الانحراف، بحكم عملها في الأوساط والبيئات التي تنتشر فيها الآفات الاجتماعية وتعاني الفقر والبطالة وغيرها من معوقات نشأة الطفل نشأة صحية وسليمة. راجع إبراهيم محمد الفاتح عبد العزيز: آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال "دارسة مطبقة على عينة من المنظمات العاملة في مجال الطفولة"، ضمن مقتضيات الحصول على درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية تخصص تنظيم مجتمع، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، مصر، 2011، ص 74.

الوقاية من أجل تحديد الشباب المتواجدين في خطر معنوي وتحديد، ونوع التكفل المناسب لهم والقيام بالعمل الجوّاري على مستوى الأحياء التي يعيش فيها الأحداث للتوعية<sup>(1)</sup>.

تعمل مصالح الوسط المفتوح قدر المستطاع على إبقاء الطفل المعرض للخطر ضمن أسرته، مع الاتفاق على التدابير التي من شأنها أبعاد الطفل مصدر الخطر الذي يهدد تنشئته بشكل صحيح<sup>(2)</sup>، وفي هذا السياق تقوم هذه المصالح بما يلي:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير التي تبعد الخطر عن الطفل.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الهيئات الاجتماعية قصد التكفل الاجتماعي بالطفل.
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات التي تمنع اتصال الطفل المعنف بالأشخاص الذي يشكلون خطراً على صحته أو سلامته البدنية والمعنوية.

تقوم مصالح الوسط المفتوح برفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في حال تعذر تقديم المساعدة للطفل لاسيما في حالات الخطر أو الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، فضلاً على ذلك ينبغي عليها تبليغ المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي يوجهها إليها، حيث توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم، ومن جهة أخرى يلزم القانون الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، ووضع كل المعلومات التي تطلبها تحت تصرفها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير<sup>(3)</sup>، وهذا يظهر أن مصالح الوسط المفتوح تعمل بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، فهي الجهاز الذي له ملامسة لواقع الأخطار التي تواجه الطفل، وبالتالي يمكنها إخراج الأطفال من البيئات المنطوية على أي شكل من أشكال الخطر، كما أن لها علاقة وثيقة بقاضي الأحداث على مستوى الجهات القضائية.

#### الفرع الثاني: الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر

خص المشرع الجزائري الحدث الجانح أو المعرض للجنوح بسبب ظروفه الاجتماعية والأسرية أو أي ظروف يمكن أن تؤدي إلى جنوحه، بإجراءات وقائية حمائية قبل الجنوح وهو ما استعمل المشرع لوصفه مصطلح الحدث في خطر معنوي وفقاً لقانون حماية الطفولة 12-15، وخص المشرع الحدث الذي دخل مرحلة الجنوح أو تم مباشرة تحقيق قضائي بشأن احتمال جنوحه بإجراءات أخرى، وهي أيضاً تمتاز بطابع الحماية وليس العقوبة، وتتدرج هذه التدابير بين مرحلة التحقيق وإجراءات الحماية الخاصة به، ومرحلة المحاكمة وتنفيذ الحكم وما بعد تنفيذه، من حيث الشدة والخصوصية والغاية والهدف منها، فهدفها الحماية والوقاية لأبعاد الحدث عن مسببات الجنوح.

وعليه فإن الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر حسب القانون 12-15 تتجلى في تدخل دور قاضي الأحداث في حماية الطفل المعرض للخطر (أولاً) وكفالة حماية خاصة للأطفال ضحايا بعض الجرائم (ثانياً).

(1) تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين. راجع المادة 21 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 25 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

(3) راجع المواد 29، 30، 31 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

### أولاً: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل المعرض للخطر

تنص المادة 32 من قانون حماية الطفل على أن يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، ويجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائياً، حتى أنه يمكنه تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.

يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية النفسانية ومراقبة السلوك<sup>(1)</sup>، ويمكنه إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها، ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستشير في ذلك مصالح الوسط المفتوح<sup>(2)</sup>، باعتبارها تقوم بأبحاث حول الأطفال المعرضين للخطر، وفي هذا نوع من التكامل بين مصالح الوسط المفتوح وقاضي الأحداث قصد وقاية الطفل من مختلف مصادر الخطر التي تهدد سلامته البدنية والنفسية.

خول القانون لقاضي الأحداث أن يتخذ بعض التدابير المؤقتة التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر مثل وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مؤسسة استشفائية قصد التكفل الصحي والنفسي بالطفل المعرض للخطر<sup>(3)</sup>، وبعد نهاية التحقيق وإطلاع وكيل الجمهورية بنتيجته يكمن لقاضي الأحداث اتخاذ أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته.

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

- تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية

لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريراً دورياً له حول تطور وضعية الطفل.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

- وضعه في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

(1) عادة ما ينتج عن الإساءة المنزلية للطفل بأشكالها المختلفة نوع من الاضطرابات على سلوك الأطفال ونفسياتهم، حيث يكون لديهم سوء توافق في الصحة النفسية، وفي هذه الحالة لا يحتاج الطفل إلى المساعدة الطبية النفسية فقط بل إلى الوالدين، فمن الواجب إرشادهم لتربية أولادهم تربية سوية بعيدة عن العنف والقسوة. راجع د/ يحيى محمود النجار: علاقة العنف الأسري ببناء سيكولوجية الطفل "دراسة في المجتمع الفلسطيني"، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، صيف 2009، صفاقس، تونس، العدد 23، ص 94.

(2) راجع المادة 34 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

(3) المواد 35، 36، 37 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

جدير بالملاحظة أن هذه التدابير صالحة لمدة سنتين قابلة للتجديد، على لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائري<sup>(1)</sup>، وتبقى كل هذه التدابير من صلاحيات قاضي التحقيق من أجل تجنب الطفل أي خطر قد يهدده، وفي مقابل هذا حاول القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل توفير حماية أكثر للطفل حتى في حالة جنوحه من خلال استحداث آلية الوساطة<sup>(2)</sup>، وتتضمن الاتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، وذلك قبل رفع الدعوى العمومية، وهذا من أهم الإجراءات التي تراعي البناء النفسي للطفل، بحيث يتم تجنبه المتابعة الجزائية.

#### ثانياً: كفالة حماية خاصة للأطفال ضحايا بعض الجرائم

نص القانون على نوعين من الجرائم المنطوية على عنف تجاه الأطفال والتي تتطلب إجراءات خاصة في عملية التحري، وهي جرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال وجريمة اختطاف الأطفال، وقد خصها المشرع بإجراءات خاصة أثناء مرحلة التحري، نظراً لتأثيرها السليبي على حياة الطفل مستقبلاً، كونها مرتبطة بعوامل نفسية، كما أنها صورة من صور الخطر الجسيم الذي قد يؤثر حتى على حق الطفل في الحياة، وكثيراً ما يكون هناك ترابط بين الجريمتين حيث أن عملية الاختطاف قد تكون بقصد الاعتداء الجنسي<sup>(3)</sup>.

فبالنسبة للاعتداء الجنسي على الأطفال<sup>(4)</sup> خول المشرع خلال التحري والتحقيق التسجيل السمي البصري لسماع الطفل الضحية، ويمكن حضور أخصائي نفسي خلال سماع الطفل، كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحرار مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات، ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات، ويمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء

(1) حسب نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية يكون بلوغ سن الرشد الجزائري بتمام ثمانية عشر سنة. راجع الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 10 جوان 1966، العدد 48.

(2) د/ محمد سمصار ود/ قداش سلوى: تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث، مداخلة ضمن فعاليات المنتدى الوطني حول جنوح الأحداث " قراءة في واقع آفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 4 و 5 ماي 2016، ص 7 وما بعدها.

(3) في هذا السياق يعد الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية أهم إفرازات العمل الإجرامي عبر الإنترنت، إذ تتغير حياة الأطفال المستغلين عبر المواد الإباحية إلى الأبد، ليس بسبب التحرش الجنسي فقط لكن أيضاً بسبب التوثيق أو التسجيل الدائم قصد الاستغلال، فما أن يحدث الاستغلال الجنسي قد يوثق مرتكب الجريمة هذه الممارسات أو الأنشطة في فيلم أو فيديو، وهذا من أشنع صور العنف التي قد تلحق الطفل. راجع تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية "تقرير مقدم من السيدة نجاتة معلما مجيد المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر، البند 3 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، 21 جويلية 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/12/23، ص 7.

(4) ترجع جريمة الاعتداء الجنسي عموماً إلى الجاني في حد ذاته، حيث يكون أغلب مرتكبي هذه الجرائم مرضى نفسياً، وهذا المرض يختلف عن الشذوذ الجنسي، لذلك يجب الحذر عند معالجة هذه الظاهرة. راجع زهراء جعدوني: الاعتداء الجنسي "دراسة سيكوباتولوجية للتوظيف النفسي للمعتدي الجنسي"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علم النفس العيادي والمرضي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011، ص 6 وما بعدها.

بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع، ويتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة ابتداءً من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك<sup>(1)</sup>.

أما بخصوص جريمة اختطاف الأطفال<sup>(2)</sup> فيمكن لوكيل الجمهورية المختص بناءً على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل المختطف أن يطلب من أي عنوان أو لسان سند إعلامي نشر إشعارات وأوصاف وصور تخص الطفل المختطف، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، مع ضرورة عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة، ويمكن لوكيل الجمهورية الأمر بهذا الإجراء دون موافقة الممثل الشرعي للطفل وذلك إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك<sup>(3)</sup>.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن آلية التسجيل التي تقوم بها جهات التحري بالنسبة للاعتداءات الجنسية، الهدف من ورائها السماح للطفل بالغياب عن جلسات المحاكمة، حيث أعتقه من ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة 39 والفقرة الثالثة والرابعة من المادة 82 من قانون حماية الطفل، وذلك مراعاة لمصلحته لأن سرد الوقائع من الخصوم والشهود أمامه، أو عرض تقارير الخبرة على مسامعه أو مشاهدته للصور المتعلقة بالجريمة يؤثر تأثيراً سلبياً على نفسيته، وعلى هذا الأساس يتم الاكتفاء بحضور وليه أو وصيه أو محاميه، ويعتبر الحكم الصادر حكماً حضورياً، أما بخصوص توسيع مجال التحري والبحث عن الطفل المختطف فالهدف من ورائه السرعة في تجنب الطفل الخطر الذي يهدده أثناء فترة الاختطاف، ومن جهة ثانية فإن إيجاد الطفل المختلف في أسرع وقت يجنب أسرته الكثير من المعاناة النفسية.

#### الخاتمة.

من خلال استقراءنا لقانون حماية الطفل الجديد يمكننا القول أن هذا القانون وسع الحماية المقررة للطفل عموماً والطفل المعرض للخطر على وجه الخصوص، حيث كفل له حماية اجتماعية تضطلع بها وزارة التضامن الوطني عن طريق استحداث مراكز خاصة بحماية الأطفال ومساعدتهم، كما كفل حماية قضائية للطفل المعرض للخطر بإعطاء صلاحية التدخل لقاضي الأحداث في حال إخطاره بأن طفل يعيش في ظل ظروف يمكن أن تشكل خطراً على حياته البدنية والمعنوية عليه، حيث يتخذ التدابير الكفيلة بحمايته، فضلاً على أن هذا القانون أولى عناية خاصة بالأطفال المعرضين لجريمتي الاعتداء الجنسي والاختطاف ورتب إجراءات خاصة عند التحري عنها نظراً لخطورتها على حياة الطفل.

وعليه يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- أن التشريع الجزائري يتماشى مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وهذا القانون يعبر عن دمجها في القانون الوطني الجزائري.

(1) راجع المادة 46 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

(2) عادة ما ترتكب جريمة الاختطاف على الأطفال المعرضين للإهمال، خاصة الأطفال الذي نشؤوا في بيئات اجتماعية مفككة، أين يغيب دور الوالدين في التوجيه، بسبب الفقر والبطالة وغيرها من المشاكل الاجتماعية. راجع د/ فوزية مصباح: ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري "بين العوامل والآثار"، المؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، 20-22/11/2014، ص 8.

(3) راجع المادة 47 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

- أن المشرع الجزائري يحاول الاستجابة للتقارير الدولية التي تحث حكومات الدول على زيادة الاهتمام بالطفولة ومنع مختلف مظاهر الخطر التي قد تلحق بهم.
- جاء هذا القانون في وقت توسعت فيه ظاهرة اختطاف الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، وحسناً فعل المشرع بالنص على إجراءات خاصة عند التحري حول هذه الجرائم.
- يلاحظ على هذا القانون أنه يواكب أحدث النظريات المتعلقة بالعقاب من خلال النص على عقوبة خاصة بالأطفال الجانحين، وهذه نقطة بحاجة على البحث من قبل المهتمين بحماية الطفل.
- كان جديراً بالمشرع التطرق إلى مسألة الطفل اللقيط، حتى يكتمل البناء القانوني للنص التشريعي الخاص بحماية الطفل، لاسيما وأن الطفل اللقيط أكثر عرضة لمظاهر الخطر المنتشرة في المجتمع.

### قائمة المراجع

#### أولاً: الدراسات والمقالات

- إبراهيم محمد الفاتح عبد العزيز: آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال "دراسة مطبقة على عينة من المنظمات العاملة في مجال الطفولة"، ضمن مقتضيات الحصول على درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية تخصص تنظيم مجتمع، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، مصر، 2011.
- خرباشي عقيلة: حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، العدد 5.
- زهراء جعدوني: الاعتداء الجنسي "دراسة سيكوباتولوجية للتوظيف النفسي للمعتدي الجنسي"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علم النفس العيادي والمرضي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011.
- د/ سليم الضاهر: حقوق الطفل في المسيحية والإسلام بالمقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المركز الكاثوليكي للإعلام، المتن، لبنان، 2004.
- د/ فوزية مصباح: ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري "بين العوامل والآثار"، المؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، 20-22/11/2014.
- د/ محمد سمصار ود/ قداش سلوى: تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث " قراءة في واقع آفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 4 و 5 ماي 2016.
- د/ يحيى محمود النجار: علاقة العنف الأسري ببناء سيكولوجية الطفل "دراسة في المجتمع الفلسطيني"، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، صيف 2009، صفاقس، تونس، العدد 23.

- يومية المجاهد، الجزائر، يوم 10 جوان 2016، على الرابط الإلكتروني التالي:

- <http://www.elmoudjahid.com/ar/flash-actu/4423>

#### ب- المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

- الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 10 جوان 1966، العدد 48.

- الأمر رقم 64-75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 10 أكتوبر 1975، العدد 81.

- المرسوم الرئاسي رقم 461-92 المؤرخ في 11 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 23 ديسمبر 1992، العدد 91.

- المرسوم الرئاسي رقم 387-2000 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 3 ديسمبر 2000، العدد 73.

- المرسوم الرئاسي رقم 299-06 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 6 سبتمبر 2009، العدد 55.

- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية "تقرير مقدم من السيدة نجاة معلا مجيد المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر، البند 3 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، 21 جويلية 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/12/23، ص 7.

- Consideration of reports submitted by States parties under article 44 of the Convention , Concluding observations ,Algeria ,Committee on the Rights of the Child ,Sixtieth session ,29 May – 15 June 2012 , doc n° CRC/C/DZA/CO/3-4 , 18 July 2012 , p 7 , 8.

- القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 19 جوان 2015، العدد 39.



## حق الطفل القاصر في احترام إرادته في المجال الطبي

الدكتورة زعنون فتيحة، أستاذة محاضرة، جامعة وهران 2

### Abstract:

The duty to respect the physical integrity of the patient implies the obligation for any health actor to seek his prior consent to any implementation of care. the requirement of prior consent to the medical act . however .has certain peculiarities in the case of vulnerable persons especially ,with regard to minors because of their legal incapacity to consent to medical treatment.

This is an issue that has been the subject of much debate. According to the classic principle resulting from the code of medical ethics and the public health code .the right of the minor to consent is exercised by the holders of parental authority or by the guardian.

This reasoning applies in the case of a minor who lacks judgment but not necessarily in the case of a minor who has reached maturity .and the question is more delicate in the case of a non-discriminatory act. look after the minor.

This explains the current trend in the doctrine ,jurisprudence and legislation in France and Common Law ,which today give an essential place to the word of the minor who becomes also an actor of his health.

## ملخص:

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة والحساسية للأعمال الطبية لإتصالها بجسم الإنسان وما يقتضيه من احترام وتقدير، تلزم قواعد أخلاقيات المهنة الطبية وقانون حماية الصحة وترقيتها، الطبيب بالحصول على رضا المريض الحر المتبصر قبل اجراء أي تدخل طبي، إستنادا إلى مبدأ حرمة الجسم البشري ومعصوميته الذي يمنع المساس بجسم المريض، ولو كان بغرض العلاج، إلا بعد الحصول على رضاه الحر المستنير بهذا العلاج.

غير أن هناك فئة من المرضى وهم الأطفال، أي كل من لم يبلغوا بعد سن 18 سنة، لا يستطيعون التعبير عن إرادتهم بحرية كاملة بسبب نقص إدراكهم وتمييزهم.

إن الاتجاه العام التقليدي، يقضي بضرورة لجوء الطبيب إلى أولياء الطفل لاستشارتهم والحصول على رضاهم بشأن العلاج المقترح على هذا الأخير. على أنه، مع التطور التكنولوجي وتطور العلوم الطبية وما صاحبهما من مخاطر على جسم الإنسان، أصبح الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء والتشريع يؤكد على ضرورة إستشارة الطفل القاصر وإشراكه في كل القرارات الطبية المتعلقة بحالته الصحية، متى كان هذا الأخير قادرا على التعبير عن إرادته. مما يدعو إلى التساؤل عن مدى أهمية مبدأ احترام إرادة القاصر في تجسيد مصلحة هذا الأخير.

## الكلمات المفتاحية:

-الطفل - الأعمال الطبية - الرضا بالنيابة - مبدأ احترام إرادة القاصر - مصلحة الطفل

## مقدمة

مع تطور العلوم الطبية والبيولوجية وما صاحبهما من اتساع متزايد في دائرة الأعمال الطبية، التي لم تعد تملها بالضرورة غاية علاجية، أصبح حق المريض في الرضا بالعلاج الطبي، في ظل التشريعات الحديثة الداخلية والدولية، من أهم الحقوق الأساسية<sup>(1)</sup> التي يتمتع بها المريض أو كل شخص معني بالأعمال الطبية، استنادا إلى حقه في حرمة جسمه وسلامته الجسدية والعقلية

وهو ما يؤكد عليه أيضا المشرع الجزائري، الذي اعتبر مبدأ احترام إرادة المريض في قبول العلاج أو رفضه الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العلاقة التي تربط الطبيب بالمريض<sup>(2)</sup>، فهو وسيلة هامة لدعم الثقة وتحقيق التوازن وتجسيد الشفافية في هذه العلاقة غير المتكافئة التي تربط الطبيب بالمريض<sup>(3)</sup>، من خلال تحرير هذا الأخير من الوصاية الطبية، وفرض إشراكه في كل القرارات الطبية المتعلقة بحالته الصحية باعتباره طرفا فاعلا في هذه العلاقة.

(1)-Putman E « les droits fondamentaux de la personne dans la loi du 4 Mars 2002 ,relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé R J PF n°5 , 2002 , page 13.

- L'art 2-3-5 de la convention européenne des droits de l'homme.

(2)المواد 43-44-49-50-52 من المرسوم التنفيذي رقم 92/276، الصادر بتاريخ 6 يوليو سنة 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

والمواد 154-162-166 من القانون رقم 85-05 الصادر بتاريخ 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

(3)أنظر في ذلك عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، 1986 ص 25 وما بعدها.

على أن هناك فئة خاصة من المرضى لا يمكن الاعتداد بإرادتهم واحترام قراراتهم المتعلقة بحالتهم الصحية لنقص أو انعدام أهليتهم وإدراكهم وتمييزهم، وهم فتنة العاجزون البالغون والأطفال. وينصب إهتمامنا في هذا البحث على الفئة الأخيرة، أي الأطفال وهم كل الأشخاص اللذين لم يبلغوا بعد سن 18 سنة<sup>(1)</sup> وهم صنفان: الأطفال عديمو الأهلية وهم اللذين لم يبلغوا بعد سن 13 سنة، والأطفال القصر المميزون اللذين تتراوح أعمارهم بين سن 13 و18 سنة<sup>(2)</sup>.

ما من شك أن الفئة الأولى من الأطفال أي عديمي التمييز، لا تثير أشكالا في خصوص حلول إرادة الولي محل إرادتهم، لا سيما في مجال الأعمال الطبية العلاجية المتعلقة بحالتهم الصحية باعتبار الأولياء مسؤولين عن حماية ورعاية هذه الفئة الضعيفة بحكم انعدام تمييزها وإدراكها. أما بالنسبة للفئة الثانية من الأطفال الخاصة بالقصر المميزين، فقد أثار مسألة الرضا بالنيابة في خصوصهم جدلا كبيرا في الفقه والقضاء والتشريع، في جميع الأعمال الطبية المزمع إجراؤها على أجسامهم، بما فيها الأعمال العلاجية وغير العلاجية<sup>(3)</sup>.

وراجع في تفصيل ذلك، جابر محجوب دور الإرادة في العمل الطبي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2000.

-و علي حسن نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي دار النهضة العربية 1992.

-و محمد السعيد رشدي، عقد العلاج الطبي، مكتبة سيد هب الله وهبة 1986

-و مجدي حسن خليل، مدى فعالية رضا المريض في العقد الطبي، دار النهضة العربية 2000

-و مصطفى عبد الحميد عدوى حق المريض في قبول أو رفض العلاج، دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي (دون تاريخ).

-Bernard Golorion (M) le consentement et ses aspects déontologiques ,

G.P.,5/1/1999 ,numéro spécial ,Colloque: le consentement aux actes médicaux ,p.4

-Kayser (P) les droits de la personnalité Aspects théoriques et juridiques .R.T.DC.civ. 1971 ,p. 445 et s.

-Nerson (R) ,le respect par la volonté du malade .in Mélange G Marty , 1978 p.853 et s.

-Pansier (F.J) ,le consentement à l'hôpital G P 1999 ,num. spécial Colloque ,Le consentement aux actes médicaux ,p.11 .

-Penneau (J) ,le consentement face au droit de la responsabilité médicale in Colloque le consentement aux actes médicaux G.P 1999 ,p 7 et s.

<sup>(1)</sup>المادة 1 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1989 الت ينصت على انه "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان دون الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "

<sup>(2)</sup>المادة 42-43 و44 من القانون المدني الجزائري.

<sup>(3)</sup>مرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2013.

-وأنظر في هذا الخصوص، ندوة المشكلات القانونية والإنسانية لعلاقة الطبيب بالمريض، كلية الحقوق

والشريعة جامعة كويت تاريخ 15-17 نوفمبر 1980، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة العدد 2 يونيو 1981.

-A.Gombault ,le consentement du malade à l'intervention .concours médical , 1978 page 71.

-DALCQ ,R.O l'évolution de la responsabilité médicale , bull .Ass.1981,p 645 .

-Memeteau G ,le droit médical ,Paris ,Litec ,1985,p399 ,n°591.

- S. Welch ,responsabilité du médecin ,Litec ,2em ,ed 2003

Santé –Actes Médicaux ordinaire ,l'autorité parentale et la protection de la santé des enfants,edition du Juris – Classeur 799

-Gouttenoire (A) ,la recherche du consentement du mineur à l'acte médical ,les personnes et la famille , Bulletin du CERFAP , fév.2011 ,num .12 .

ذلك، لأن الأمر لا يتعلق بالولاية على أموال القاصر ورعاية شؤونه، إنما يخص أعمالاً طبية تجرى على جسم قاصر، مع كل ما يترتب عليها من مخاطر ومساس بحرمته جسده وسلامته البدنية والذهنية، لا سيما مع إتساع دائرة الأعمال الطبية التي لا تبررها غاية علاجية، في ظل التطور التكنولوجي وتطور العلوم الطبية والبيولوجية. وعليه، فإن مسألة النيابة عن رضا القاصر تطرح بقوة، في ظل هذه الظروف.

والسؤال الذي يجدر طرحه في هذا الخصوص، هو: إلى أي مدى تحل إرادة الولي محل إرادة الطفل المريض في القرارات الطبية المتعلقة بالحالة الصحية لهذا الأخير؟ وبمعنى آخر، هل يحق للولي أن ينفرد بالقرار الطبي؟ أم أن دوره لا يعدو أن يكون استشارياً فقط، ومن ثم، يكون من حق الطفل المشاركة في القرارات الطبية المتعلقة بصحته؟.

وبتسليمنا لمبدأ احترام إرادة الطفل القاصر، هل يمكن معه تجسيد حماية فعالة للقاصر وضمان سلامته الجسدية وأمنه الصحي؟

سوف نعالج هذه التساؤلات من خلال محورين أساسيين، يتعلق أولهما بمبدأ الرضا بالنيابة، أي مبدأ حلول إرادة النائب محل إرادة الطفل في كل القرارات الطبية المتعلقة بصحته، والذي يمثل الاتجاه التقليدي في الفقه والقضاء والتشريع. أما المحور الثاني فخصصناه لمبدأ احترام إرادة القاصر المميز في كل القرارات الطبية الخاصة به، والذي يمثل التيار الحديث في الفقه والقضاء والتشريع.

### المبحث الأول: الاتجاه التقليدي: حلول إرادة الولي محل إرادة الطفل في الرضا بالعلاج.

ذهب الاتجاه التقليدي في الفقه والقضاء والتشريع إلى ضرورة لجوء الطبيب إلى أولياء الطفل المريض لاستشارتهم والحصول على قرارهم بقبول العلاج المقترح أو رفضه قبل إجراء أي تدخل طبي. (أولاً).

غير أن الواقع العملي قد أثبت أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه على إطلاقه في جميع الظروف والأحوال (ثانياً).

### أولاً: مبدأ الرضا بالنيابة والقيود الواردة عليه

إن مبدأ الرضا بالنيابة عن إرادة الطفل المريض ليس مطلقاً بل ترد عليه بعض الاستثناءات، التي يجوز فيها للطبيب تجاوز هذا المبدأ وإجراء التدخل الطبي مباشرة على جسم الطفل المريض، متى كان هذا التدخل تستوجبه ضرورة علاجية إستعجالية.

### 1- مبدأ الرضا بالنيابة:

إن مبدأ احترام إرادة المريض والحصول على رضاه الحر المستنير يملئ أن يكون هذا الأخير مؤهلاً لإصداره، أي يكون متمتعاً بكامل إدراكه وتمييزه لاتخاذ القرار الصائب بشأن علاجه بقبوله أو رفضه، ويكون ذلك بالتعبير عن إرادته بطريقة واضحة لا لبس فيها.

وعلى هذا الأساس، يذهب الاتجاه التقليدي إلى أن الطفل بوجه عام، أي كل من لم يبلغ بعد سن 18 سنة، لا يمكن الاعتداد بإرادته لضعف إدراكه وتمييزه، وعليه، فهم يتمسكون بمبدأ الرضا بالنيابة عن إرادة الطفل، حيث تحل إرادة الولي محل إرادة الطفل في كل القرارات الطبية المتعلقة بصحته<sup>(1)</sup>. وهو المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 1/52 من

(1) جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق ص 416 وما بعدها

مدونة أخلاقيات الطب، التي تنص على أنه " يتعين على الطبيب أو جراح الأسنان المطلوب منه تقديم العلاج لقاصر أو لعاجز بالغ أن يسعى جاهدا لإخطار الأولياء أو الممثل الشرعي ويحصل على موافقتهم ...."(1).

ومقتضى هذا النص، أنه يتعين على الطبيب، قبل إجراء أي تدخل طبي على جسم الطفل المريض، أن يرجع إلى والديه أو ممثله القانوني لإعلامهم والحصول على رضاهم بالعلاج المقترح على هذا الأخير .

ومن هنا، فإن حلول إرادة الولي محل إرادة الطفل، سواء كان قاصرا أو عديم التمييز في ممارسة حقه في قبول العلاج أو رفضه، يصب في مصلحته باعتباره مسؤولا عن رعايته وحماية أمنه وسلامته الصحية والجسدية (2)، وهو الاتجاه العام الذي تقضي به القواعد العامة المتعلقة بالولاية على الطفل والمقررة أساسا لرعاية مصالحه، بحكم أن الطفل لا يستطيع عموما تقدير خطورة وعواقب الأمور، فيوكل الأمر إلى أبويه أو ممثله القانوني، وهو ما قضت به المادة 87 من قانون الأسرة (3) المعدلة بموجب القانون رقم 02/05 التي تقضي بأن " يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا. وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد".

والجدير بالملاحظة في هذا الخصوص، أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 3/36 من قانون الأسرة، على وجوب تعاون الوالدين على رعاية مصالح الطفل، ولكنه إشتراط هذا التعاون في حالة قيام الزوجية فقط، وأغفل النص هذا الشرط في حالة إنفصال الأبوين بالطلاق، إذ في هذه الظروف، إعتبر أحدهما مسؤولا دون الآخر عن رعايته وتكون هذه المسؤولية لمن أسندت له حضانة الأولاد، في حين أن تعاون الوالدين في كل ما يتخذ من قرارات بشأن أطفالهم ضروري وأكد ، ويكون ذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية. وبعد انحلالها، حفاظا على مصلحة الطفل. وهو ما تؤكد عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة 1/18(4)،

وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع الفرنسي الذي إعتبر والدي الطفل (السلطة الأبوية ) شريكين في كل القرارات التي تتخذ بشأنه (5)

Voir dans le même sens , J. Sossan , l'autorité parentale Conjointe , une étonnante unanimité politique à la chambre , J.T 1995 , page 145.

(1) المرسوم التنفيذي 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب. 8- المادة 1/52.

(2) محجوب علي، المرجع السابق ص 446 وما بعدها ..

Voir. dans le même sens , A.Laude .B.Mathieu et D .Tabuteau ، droit de la santé ، puf ,3<sup>e</sup> édition,2012,p355 et s..

(3) القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

(4) تنص المادة 1/18 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، على أنه " تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ الفائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤولية مشتركة عن تربية الطفل ونموه...". ان اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20-11-1989، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19-12-1992، الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23-12-1992، ص 2318.

Art(5) . C. civ.Français . 1-372

وهو الاتجاه الذي أخذت به أيضا أحكام الشريعة الإسلامية، التي أكدت على تعاون والدي الطفل في كل ما يتعلق بشؤونه أثناء قيام الزوجية، ويستمر هذا التعاون حتى بعد انحلالها، وإذا عجز أحدهما أو كلاهما إنتقل هذا الواجب إلى أسرته الممتدة، التي تتقاسم أعباء رعايته.<sup>(1)</sup>

هذا، والملاحظ في نص المادة 1/52 من مدونة أخلاقيات الطب أن المشرع الجزائري لم يميز بين الطفل المميز أي الطفل الذي يتمتع بقدر من التمييز والادراك، وبين الطفل عديم التمييز، إذ يخضع جميع الأطفال، أي كل من لم يبلغ سن 18 سنة لمبدأ الرضا بالعلاج الطبي بالنيابة. كما أن المشرع لم يحدد طبيعة الأعمال الطبية التي تحل فيها إرادة الولي محل إرادة الطفل المريض، فالنص جاء عاما. وعليه، يمكن القول بان مبدأ الرضا بالنيابة يخص كل الأعمال الطبية، العلاجية وغير العلاجية.

وهكذا، يتعين على الطبيب متى عرض عليه طفل لإجراء تدخل طبي سواء كان هذا الأخير قاصرا أو عديم التمييز، وسواء تعلق الأمر بعمل طبي علاجي أو عمل طبي غير علاجي، (أي الذي لا يرمى منه غاية علاجية)، أن يلجأ إلى وليه أو نائبه القانوني لإعلامه بحالة الطفل الصحية وطبيعة العلاج وفوائده ومخاطره، للحصول على رضاه الحر المستنير بشأن العمل الطبي المقترح.

غير أنّ مبدأ الرجوع إلى أولياء الطفل للحصول على رضاهم بالعلاج نيابة عنه، لا يطبق على إطلاقه، إذ وردت عليه بعض الاستثناءات.

## 2- الاستثناءات الواردة على المبدأ:

إنّ مبدأ الرجوع إلى أولياء الطفل للحصول على رضاهم في كل عمل طبي، أي كانت طبيعته، من شأنه يؤدي إلى تكبير الطبيب وشل مبادرته، وذلك لا يصب في مصلحة الطفل المريض. كما أنّ هناك بعض الظروف الاستثنائية التي يتعذر فيها على الطبيب تنفيذ هذا الالتزام قبل إجراء التدخل الطبي، وعليه، تتمثل الاستثناءات الواردة على المبدأ في حالتين أساسيتين الأولى: تخص طبيعة العمل الطبي الذي يتعين على الطبيب القيام به، وتتعلق الثانية بالظروف التي أنجز فيها العمل الطبي.

### 1- الأعمال الطبية البسيطة الجارية:

إذا كان المبدأ هو ضرورة اللجوء إلى أولياء الطفل للحصول على رضاهم بالعلاج المقترح، فانه، حفاظا على التوازن بين مصلحة الطفل المريض ومصلحة الطبيب المتمثلة في عدم تقييده وكبح جماحه، يتعين تطبيق هذا المبدأ على الأعمال الطبية الهامة، التي يكون فيها مساس حقيقي بتكامله الجسدي وسلامته الصحية<sup>(2)</sup> إذ أن عمل الطبيب يجب أن يتم في جو كاف من الثقة والاطمئنان، ولا يجوز تكبيله بشكليات ثقيلة، يكون من شأنها أن تعرقل عمله، فلا يعقل أن يقيد الطبيب بالحصول على رضا الولي بشأن بعض الأعمال الطبية البسيطة، التي يقوم بها الطبيب يوميا، كقياس الحى وضغط الدم وتنظيف وتعقيم الجروح، فهي لا تشكل خطرا على سلامة الطفل الصحية، وعليه، فإنّ الرضا الضمني كاف

(1) د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ج 2، دار الفكر، الجزائر، 1986.

(2) د. وديع فرج، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، المرجع السابق، 420 وما بعدها

-Voir dans le même sens R. Savatier, «sécurité humaine et responsabilité civile du médecin D 1967, chr. p35 et s...

لمباشرتها، تيسيرا لعمل الطبيب وتحقيقا لمصلحة الطفل المريض، إلا إذا كان ولي الطفل قد إعترض صراحة على عمل معين من هذه الأعمال، فيكون من واجب الطبيب حينئذ إحترام إرادة ولي الطفل، متى كان ذلك لا يعترض مع مصلحة الطفل<sup>(1)</sup>.

#### ب- الأعمال الطبية التي تستوجب تدخلا إستعجاليا

إنّ مبدأ الرجوع إلى ولي الطفل للحصول على رضاه بالعلاج المزمع إخضاعه له، يقتضي مراعاة الظروف التي يتم فيها التدخل الطبي، والتي يمكن أن تحول دون تطبيق الإلتزام، وهي الحالات التي تستوجب تدخلا سريعا بغرض إسعاف الطفل وإنقاذ حياته، فيكون الطبيب معفيا من إلتزامه في هذه الظروف، وهو ما تقضي به المادة 2/52 السالفة الذكر: "...يجب على الطبيب أو جراح الأسنان في حالة الاستعجال أو تعذر الاتصال بأولياء الطفل أن يقدم العلاج الضروري للمريض..." إستنادا إلى هذا النص، لا تكون حالة الضرورة الاستعجالية قائمة إلا بتوافر شرطين أساسيين:

أولاً: أن يكون الطفل في حالة مرضية تستدعي تدخلا سريعا لا يحتمل التأخير، وإلا تعرضت حياته أو سلامته الصحية للخطر.

الثاني: أن يكون الطفل بمفرده أمام الطبيب، بحيث لا يوجد أي شخص من عائلته يمكن الاتصال به وإستشارته.

هذا، وتتجسد حالة الضرورة الاستعجالية في صورتين أساسيتين الأولى: قد يفاجأ الطبيب بحالة طفل مصاب في حادث، ويكون في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته وإبداء رأيه بوضوح مع عدم وجود أي مرافق لهذا الطفل من أفراد عائلته.

أما الصورة الثانية، فقد يحصل الطبيب على الموافقة المسبقة من أهل الطفل، لإجراء عمل طبي معين على جسم هذا الأخير، غير أنه أثناء التدخل الجراحي قد يفاجئ بأمر جديدة غير متوقعة، كأن يكون الورم خبيثا يقتضي إستئصاله إجراء عملية أكثر خطورة، ولكنها ضرورية من أجل إنقاذ حياة الطفل، فيكون من حق الطبيب أن يتصرف، في هذه الظروف، وفق ما يمليه عليه ضميره المهني، وما تقتضيه مصلحة الطفل، متجاوزا بذلك إرادة الولي، متى كانت خارجة عن إطار هذه المصلحة.

وهو المبدأ الذي قضت به المواد 9-47-52-53 من مدونة أخلاقيات الطب، والتي تؤكد على إعتبار الطبيب حاميا لمصلحة الطفل<sup>(2)</sup>.

كما أنّ هناك حالات أخرى يمكن للطبيب فيها مباشرة العمل الطبي على جسم الطفل دون إعتبار لإرادة أوليائه، ويتعلق الأمر بالأعمال الطبية التي لها علاقة مباشرة بالمصلحة العامة، على غرار التطعيم الإجباري والأعمال الطبية الضرورية لمقاومة الأوبئة والأمراض المعدية.

(1) د.وديع فرج، نفس المرجع السابق ص 429.

(2) تنص المادة 53 من مدونة أخلاقيات الطب على ما يلي: " يجب أن يكون الطبيب أو جراح الأسنان حاميا لمصلحة الطفل المريض عندما يرى مصلحة هذا الأخير لا تحظى بالتفهم اللائق أو باعتبار المحيط لها."

- Voir dans le même sens: L. Simmat -Durand et T. Rouault, 'Injonction thérapeutique et autres obligations de soin', revue toxibase n° 3,1997, p3.28.

على أنّ مبدأ الرجوع إلى والدي الطفل أو ممثله القانوني لاستشارتهم والحصول على رضاهم، بالعمل الطبي لا يتم بهذه البساطة في الواقع العملي.

### ثانياً: المشاكل التي يثيرها التطبيق العملي لمبدأ الرضا بالنيابة:

إذا كان المبدأ هو ضرورة الرجوع إلى أهل الطفل لإعلامهم وتبصيرهم بحالة الطفل المرضية والحصول على رضاهم بالعلاج المستنير، باعتبارهم مسؤولين عن حقه في العلاج، ومن ثم، ملزمين بالتصرف وفق ما تمليه عليهم مصلحته، أي حماية صحته وسلامته الجسدية والنفسية، فإن التطبيق العملي قد أثبت أنّ ذلك لا يتحقق في جميع الظروف والأحوال، وتتجسد الحالات التي لا يستقيم فيها قرار الولي مع مصلحة الطفل كالآتي:

#### 1- حالة تعذر الاتصال بأحد أقارب الطفل:

قد يجد الطبيب نفسه أمام طفل بحاجة إلى تدخل طبي من أجل العلاج، ولكن يتعذر عليه الاتصال بأفراد عائلته، لاستشارتهم في خصوص علاجه، إما لعدم وجودهم، كالطفل اليتيم الذي ليس له ولي أو ممثل شرعي يتولى رعاية شؤونه، أو يكون للطفل أبوان أو أقارب، ولكنهم غير مباينين به لإهمالهم له، أو تخليهم عنه<sup>(1)</sup>.

#### 2- حالة عدم التوافق على القرار الطبي:

قد يعترض الطبيب، عند لجوئه إلى أولياء الطفل بغرض إستشارتهم والحصول على موافقتهم على العلاج، مشكلة عدم توافق والدي الطفل على إتخاذ قرار موحد بشأن العلاج الذي يجب أن يخضع له هذا الأخير، كأن يوافق أحدهما على إجراء التدخل الجراحي من أجل إستئصال ورم ويرفضه الطرف الآخر<sup>(2)</sup>.

#### 3- حالة رفض العلاج غير المبرر:

قد يفاجأ الطبيب، عند إتصاله بأولياء الطفل المريض، بقرارهم الراض للعلاج المزمع تطبيقه على هذا الأخير، دون أن يكون هذا الرفض مستنداً إلى أي مبرر معقول، ولا تجدي نفعاً كل محاولاته بإقناعهم من أجل العدول عن موقفهم من خلال تنبيههم إلى خطورة رفض العلاج وماله من آثار سلبية على الحالة الصحية للطفل. ومثاله أن يرفض أولياء الطفل إخضاع إبنهم لعملية جراحية تكون ضرورية وحيوية بالنسبة لحالته مفضلين علاجاً بديلاً، كما هو الشأن بالنسبة إلى أتباع طائفة (جيوفاً) الذين يعارضون فكرة إخضاع أبنائهم لعمليات نقل الدم لاعتقادات دينية<sup>(3)</sup>.

(1)- J. Penneau, la responsabilité médicale, Dalloz, 2<sup>e</sup> éd 1996, n° 57, p 68et69.

(2) أنظر في هذا المجال قرار المحكمة العليا، غ. ج، 1995/12/26، ملف رقم 128892 المجلة القضائية 2/1996.

(3) أن اتباع جيوفاً هم طائفة مسيحية متطرفة موجودون في أوروبا والولايات المتحدة، يرفضون استخدام عمليات نقل الدم في العلاج اعتقاداً

منهم أن الانجيل يأمر المسيحيين بالامتناع عن الدم.

غير أن الانجيل لم يقصد بهذه العبارة حظر اللجوء إلى نقل الدم في العمليات الجراحية وإنما الغاية هي حث المسيحيين على الفضيلة وعدم ارتكاب جرائم القتل.

#### 4- المطالبة بعمل غير علاجي :

قد يواجه الطبيب حالات أخرى لا ينسجم فيها قرار الولي مع مصلحة الطفل، كأن يطلب الولي من الطبيب إجراء بعض الأعمال الطبية على جسم الطفل لا تبررها غاية علاجية وتنطوي على مخاطر تهدد حياته أو سلامته الجسدية أو العقلية، كأن يطلب أن تجرى له عملية تجميلية تنتفي فيها الغاية العلاجية أو يطلب عملاً طبياً بغرض الزيادة في القامة أو بغرض تخفيف الوزن.

وأمام هذه القرارات التي تصدر من أولياء الطفل، التي لا تتوافق مع مصلحته بل تعرض حياته أو سلامته الصحية للخطر، أصبح مبدأ احترام قرار الولي محل جدل بين الفقه والقضاء، مما جعل التيار الحديث في الفقه والقضاء والتشريع يؤكد على ضرورة التوجه مباشرة إلى الطفل المعني بالعمل الطبي والاعتداد بإرادته في خصوص العلاج الواجب إخضاعه له، كلما كان ذلك ممكناً.

#### المبحث الثاني: الاتجاه الحديث: مبدأ احترام إرادة القاصر المميز

إذا كان المشرع الجزائري، كما سبق القول، مازال متمسكاً بمبدأ الرضا بالنيابة على إطلاقه، بحيث يكون من الضروري في جميع الظروف والأحوال اللجوء إلى أولياء الطفل، لاستشارتهم وإعلامهم بحالة الطفل الصحية وبطبيعة العلاج المقترح، للحصول على رضاهم الحر المستنير فانه، أمام الاتساع المتزايد لدائرة الأعمال الطبية التي لا تحقق غاية علاجية مباشرة للطفل، وبالمقابل تنطوي على مخاطر تهدد حياته أو سلامته الجسدية أو الذهنية، يذهب الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء والتشريع إلى ضرورة احترام إرادة الطفل القاصر، وإشراكه في كل القرارات الطبية المتعلقة بصحته، متى كان هذا الأخير قادراً عن التعبير عن إرادته وإبداء رأيه بوضوح بقبول العلاج أو رفضه.

فما هو مضمون هذا المبدأ وما قيمته القانونية؟

#### أولاً: عرض المبدأ

ضماناً لحماية المصلحة العليا للطفل التي أكدت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة 3 منها والتي جعلتها أساساً في كل ما يتخذ بشأنه من القرارات<sup>(1)</sup>، يذهب الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء والتشريع إلى إعطاء الأولوية لإرادة الطفل في كل ما يتخذ بشأنه من قرارات، ولا سيما ما تعلق منها بحياته وسلامته الجسدية والذهنية، فله الحق الكامل في

<sup>(1)</sup> هو مصطلح أكدت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة 3 منها التي نصت على أنه: "وفي جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل العليا". وفي نفس الاتجاه أكدت الاتفاقية على مبدأ "الطفل أولاً" في مواد عديدة أخرى مثل المادة 1/9 والمادة 3/9 والمادة 1/8 والمادة 37 "ج" والمادة 3/40 ويستفاد من هذه النصوص، أن الاتفاقية تبنت مبدأ "الطفل أولاً" ومفاده أن تحظى مصالح الطفل بالأولوية قبل مصلحة الدولة أو مصلحة والديه أو أوليائه، وهو نقلة جديدة على الصعيد الدولي نحو حماية حقوق الطفل، إذ ليس بالضرورة أن تكون مصالح الطفل مرتبطة مع مصالح والديه وأوليائه. ولمزيد من التفاصيل، أنظر بهي الدين حسن حقوق الطفل، في إطار حقوق الإنسان، هل الاستراتيجيات واحدة؟ أمديست-1999، ص 61

Voir: dans le même sens, Report, the state of the children, Unicef 1990 p7-8

قبول الأعمال الطبية التي تجري على جسمه، كما له الحق في رفضها إستنادا إلى حقه في حرمة جسمه وسلامته الجسدية وكرامته الإنسانية، الذي يخوله حق تقرير مصيره بنفسه، كلما تعلق الأمر بأعمال طبية تمس بتكامله الجسدي.

وبهذا الاتجاه أخذت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 1989 والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1992، في مواد عديدة ومن أهمها المادتان 12 و13 اللتان أكدتا على إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية على ضمان حق الطفل في التعبير عن إرادته بحرية في جميع المسائل التي تخصه ويأتي على رأسها القرارات الطبية المتعلقة بصحته<sup>(1)</sup>.

هذه المبادئ العامة تناولتها جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وقد أصبحت قواعد مستقرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما أكد في هذا الخصوص، السيد كوفي أنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة على أهمية احترام حقوق الطفل في مقاله الذي جاء فيها: "إن الأطفال لهم نفس المكانة كالبالغين كأعضاء في الأسرة البشرية، وأنّ الدول ملزمة بأن تترك الهيكل العام لحقوق الإنسانية لكافة الأطفال، لأنه عند إستخدام التعريف الاصطلاحي للأطفال كبشر تحت سن 18 سنة، فإنّ ذلك يحتوي نسبة كبيرة من سكان العالم، وإن كانوا لا يشاركون بشكل عام في العملية السياسية. إلا أنّ الكثير من الدول تستمتع بسرعة حادة إلى وجهات نظر الأطفال في كثير من القضايا التي تتعلق بهم"<sup>(2)</sup>

هذا، وإذا كان المشرع الجزائري، في كل من مدونة أخلاقيات الطب وفي قانون حماية الصحة وترقيتها، ما زال متمسكا بمبدأ الرضا بالنيابة على إطلاقه بالنسبة لجميع الأطفال على إختلاف مراحل عمرهم، فإنه تماشيا مع مبادئ الاتفاقية الدوائية لحقوق الطفل السالفة الذكر، فإنه قد أكد هو الآخر على حق الطفل في التعبير عن آرائه بكل حرية، في القانون رقم 12-15، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، حيث نصت المادة 8 منه على أن "للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنه ودرجه نضجه، في إطار احترام القانون والنظام العام والأداب وحقوق الغير"<sup>(3)</sup> وهو ما يعبر عن رغبة المشرع في مساندة الاتجاه العام في المواثيق الدولية والتشريعات الحديثة، الذي يمنح الطفل الحق في التعبير عن رأيه والمشاركة في كل ما يتخذ بشأنه من قرارات حماية لمصلحته العليا التي أكد عليها في المادة 7 من نفس القانون بقوله: "يجب ان تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تديير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه..."<sup>(4)</sup>

وفي نفس الاتجاه، نصت المادة 3/42 من القانون رقم 95-1000 المتضمن أخلاقيات الطب الفرنسي على أنه: "يتعين على الطبيب إستشارة الطفل المريض وأن يأخذ رأيه بعين الاعتبار متى كان ذلك ممكنا".

<sup>(1)</sup> نصت المادة 12 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، على ما يلي:

" تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه..."

- كما جاء في المادة 13 منها: " يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أ، بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل..."

<sup>(2)</sup> - Kofi Annan, why make a special case for children? www.Unicef.org.

<sup>(3)</sup> المادة 8 من القانون رقم 12-15 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

<sup>(4)</sup> المادة 7 من قانون حماية الطفل.

كما أنّ القانون المدني الفرنسي ينص صراحة في المادة 1-3/371 على ضرورة إشراك الطفل في كل القرارات المتخذة بشأنه، متى بلغ درجة معينه من التمييز والإدراك<sup>(1)</sup>. ثم ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك في القانون رقم 303-2002 الصادر بتاريخ 4 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى وجودة النظام الصحي، الذي جعل إرادة القاصر الحجر الأساس الذي تقوم عليه كل القرارات الطبية المتعلقة بحالته الصحية، حيث نصت المادة 4-1111 من قانون الصحة العمومي الفرنسي على ضرورة البحث عن رضا القاصر في كل الأعمال الطبية الخاصة به، متى كان قادرا على إبداء رأيه بوضوح والمشاركة في القرار الطبي. فله الحق في الموافقة على هذه الأعمال، بعد إعلامه وتبصيره بحقيقة مرضه وبطبيعة العلاج المقترح عليه، كماله الحق في رفضه، أو العدول عن رضاه في أي لحظة متى أراد ذلك.

هذا، وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك في نص المادة 5-1111 من نفس القانون، حيث أعفى الطبيب من الحصول على رضا الولي حول القرارات الطبية التي يجب إتخاذها في خصوص علاج ضروري لإنقاذ صحة القاصر، في حالة رفض هذا الأخير إستشارة وليه، بغرض الحفاظ على سرية حالته الصحية. فعلى الطبيب في هذه الظروف، أن يعمل بكل ما في وسعه لإقناع القاصر بضرورة إستشارة أهله، فإن أصر على الرفض، يلتزم الطبيب بخيار القاصر، ولا يسعه إلا أن يطلب منهارفاقه بشخص بالغ من إختياره. لاطلاعه على الحالة الصحية للقاصر وطبيعة العمل الطبي المقترح عليه<sup>(2)</sup>. وقد يعفى القاصر من هذا الإجراء، ويكون رضاه بالعلاج كافيا وحده في حالة إنقطاع علاقاته كليا مع أسرته وإستفادته من تغطية النفقات الطبية<sup>(3)</sup>.

وهي الحالات التي تتعلق على وجه الخصوص بوضع القاصرات اللواتي يرغبن في وقف حملهن إراديا وإجراء عملية الإجهاض، كما يخص القاصر بوجه عام، الذين يعانون من أمراض خطيرة وحساسة مثل الايدز والزهري، فلا يرغبون في إعلام أهلهم بذلك<sup>(4)</sup>.

وهكذا فإن لإرادة القاصر في التشريع الفرنسي الحديث دور أساسي وفاعل في كل القرارات الطبية المتعلقة بحالته الصحية، فله أن يوافق على كل عمل طبي أو تدخل جراحي يريد الطبيب إخضاعه له، كما يكون من حقه أن يرفضه إستنادا إلى حقه في تكامله الجسدي وحقه في تقرير مصيره بنفسه في كل عمل يمس بمعصومية جسمه.

(1) voir dans le même sens ،Loi Huriet art. 209-10 C le consentement du mineur ou du majeur protégé doit être recherché lorsqu'il est apte à exprimer sa volonté.

(2)- Art. L 1111-6 C.S.P français.

<< Toute personne peut désigner une personne de confiance qui sera consultée et informée .si elle-même .est hors d'état d'exprimer sa volonté et de recevoir l'information.

(3) طبقا للقانون الفرنسي رقم 641/99 الصادر بتاريخ 27-07-1999 المتعلق بالتغطية المرضية الشاملة.

-Voir dans le même sens ;F Bouvier ،le consentement à l'acte médical: perspectives et réalités ،JCP G 1986 ،I ،3249.

(4)En.Angleterre un mineur peut consentir à une intervention médicale à 16ans.

V.subsection 8 (1) of the familylawreformAct 1969 ( the law reports statutes ،I ،Londre ،Council of law porting ،1969 ،chap 45 p 1004.

وقد أخذ النظام القانوني الانجلوسكسوني بنفس الاتجاه، بل إنّه السباق في إعتماده، حيث أعترفت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا (كبيك) بحق القاصر في الموافقة على الأعمال الطبية المتعلقة بصحته<sup>(1)</sup>.

والسؤال الذي يجدر طرحه في هذا الخصوص، هو متى يكون القاصر أهلا لإصدار موافقة حرة مستنيرة على العمل الطبي المزمع إخضاعه له، وما هو معيار تقدير هذه الأهلية؟

لقد أثارت هذه المسألة جدلا كبيرا في الفقه والقضاء، وقد حاولت بعض التشريعات حسم هذه المسألة باللجوء إلى معيار السن، حيث نصت المادة 2/14 من القانون المدني الكبيكي والمادة 42 من قانون حماية الصحة لنفس البلد على حق القاصر الذي بلغ 14 سنة فما فوق، في الموافقة على كل علاج يتعلق بحالته الصحية<sup>(2)</sup>.

وكذلك الأمر في الولايات المتحدة<sup>(3)</sup> وبريطانيا، فإنّ سن "الأهلية الطبية" يتراوح بين 15 سنة و16 سنة، بحسب أهمية الأعمال الطبية المطلوبة. أما في فرنسا وبلجيكا وألمانيا فقد تجنب المشرع تحديد سن معينة للأهلية الطبية لدى القاصر، سعيا منه إلى توسيع مجال تطبيقها إلى أبعد الحدود ومن ثم، ضمان حماية أكبر لمصالح القاصر واحترام حقوقه الأساسية فأخذ بمعيار الأهلية الطبيعية أو الأهلية الفعلية، والتي تختلف من طفل إلى آخر بحسب درجة وعيه ونضجه، ومفادها أن كل قاصر على قدر معين من الإدراك والتمييز يمكنه الإصغاء والفهم والتعبير عن إرادته بدقة ووضوح، يجب إستشارته وإشراكه في كل الأعمال الطبية المتعلقة بصحته بعد تبصيره بحقيقة مرضه وبفوائد العلاج ومخاطره، حتى يتسنى له إتخاذ القرار الصائب الذي يتوافق مع مصلحته العليا، ويكون للطبيب سلطة واسعة، باعتباره حامي مصلحة الطفل، في تقدير مدى نضج الطفل وقدرته على الفهم والإدراك لاستشارته وإشراكه في القرار الطبي الذي يحقق له فائدة علاجية مباشرة<sup>(4)</sup>.

#### ثانيا: تقييم المبدأ

ما من شك أنه، مع التطور الطبي والاتساع المتزايد للأعمال الطبية غير العلاجية التي تنطوي على مخاطر تهدد سلامة الجسم البشري، أصبح حق الطفل القاصر في المشاركة في القرار الطبي من الحقوق الأساسية التي يؤكد عليها الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء والتشريع، إستنادا إلى حقه في حرمة جسده وسلامته الصحية.

ذلك لأن الرضا بالنيابة لا يمثل من الناحية القانونية وبصفة قطعية إرادة الطفل، وبعبارة أخرى فإنّ الموافقة على العلاج الصادرة من الولي لا تعتبر رضا حرا مستنيرا، بل هو مجرد ترخيص لإجراء تدخل طبي أو جراحي للطفل، لأن الرضا بالعلاج هو تصرف قانوني، ومن ثم، يجب أن يصدر بالإرادة المنفردة للشخص المزمع إخضاعه لهذا العمل الطبي، لأنه

(1) Au Québec, un mineur peut consentir à l'acte médicale à partir de 14ans en vertu de l'art. 42 de la loi de la protection de la santé publique .

Cour d'appel du Québec du 4 février 1986, Couture-Jacquet .

(2) Aux Etats Unis, il existe en la matière, une gamme de textes législatifs qui abaissent de manière générale l'âge requis pour consentir à un traitement médical.

(3)- Margaret A. Somerville le consentement à l'acte médical, une étude effectuée pour la commission de réforme du droits du Canada, p 83 et s..

(4)- كالقانون الفرنسي والقانون الأنجلوسكسوني على النحو السالف الذكر.

المعني بالمساس بسلامة جسده، فلا يعقل أن يصدر رضا لشخص آخر، ولا سيّما إذا تعلق هذا الرضا بالمساس بسلامة جسم قاصر.

وتأسيسا على ذلك، تنادي التشريعات الحديثة بضرورة البحث عن رضا الطفل القاصر كلما كان ذلك ممكنا ولو كان الطفل في بداية مرحلة التمييز والإدراك، طالما كان قادرا على الفهم، والإصغاء وإبداء رأيه بوضوح<sup>(1)</sup>.

كما إتفقت التشريعات على أنه من حق القاصر العدول عن رضاه، في أي وقت يشاء، بمقتضى نصوص خاصة، بالنظر إلى خطورة بعض الأعمال الطبية وما تتضمنه من مساس بالتكامل الجسدي ولا تبررها غاية علاجية، كما هو الشأن عند إخضاعه للتجارب الطبية أو الأبحاث العلمية، أو نقل عضو من جسمه لفائدة أشخاص آخرين<sup>(2)</sup>.

وعليه، فإنّ نقص أهلية الطفل القاصر لا يبرر إستثناءه هو حرمانه من حقه في التعبير عن إرادته والمشاركة في القرار الطبي، بل وعلى العكس من ذلك، فإنّ قصره يملي أن يكون رضاه بالعلاج شرطا ضروريا ومؤكدا، لضمان حماية مصلحته العليا، التي تعتبر الحجر الأساس الذي يقوم عليه هذا الشرط<sup>(3)</sup>.

هذا، وإذا كان مبدأ احترام إرادة القاصر يضيء الشرعية على القرار الطبي ويحقق مصلحته ويضمن سلامته الصحية، فإن ذلك لا يتحقق في جميع الظروف والأحوال، إذ هناك بعض الحالات الخاصة، التي لا يكون فيها قرار الطفل القاصر متماشيا مع مصلحته، كأن يرفض هذا الأخير علاجا يكون ضروريا لإنقاذ حياته أو سلامته الجسدية أو الذهنية ومثاله رفض القاصر المضرب عن الطعام كل مساعدة طبية، تقدم له في سبيل إنقاذ حياته، أو يرفض علاجا ضروريا لأسباب نفسية أو دينية<sup>(4)</sup>.

وبالمقابل، قد يطلب القاصر عملا طبيا لا تكون فيه غاية علاجية له، في حين يعرض حياته أو سلامته الصحية للخطر<sup>(5)</sup>.

ففي مثل هذه الحالات لا يعقل الاعتداد بإرادة القاصر وبدورها الانفرادي في القرار الطبي، متى كانت هذه الإرادة تعترض مع مصلحة هذا الأخير وتعرض تكامله الجسدي للخطر. لذا، تذهب غالبية التشريعات الحديثة في هذا الخصوص، إلى ضرورة قيام الطبيب باستشارة ولي القاصر أو شخص آخر بالغ من إختيار هذا الأخير في الحالة العكسية، ليشركه في القرار الطبي المتعلق بالعلاج المقترح عليه<sup>(6)</sup>.

وهكذا، فإن الطبيب، باعتباره حامي مصلحة الطفل يلعب دورا أساسيا في التوفيق بين رأي الولي ورأي القاصر بما يخدم مصلحة هذا الأخير، وإن خيّر بين احترام إرادة القاصر وبين ضمان سلامته البدنية والذهنية، فإنّ الأولوية تكون بالتأكيد، لضمان سلامته الصحية، تجسيدا لمصلحته العليا. ومن ثم، عليه أن يمتنع عن القيام ببعض الأعمال الطبية

(1)- D. Thouvenin ,le rôle du consentement dans la pratique médicale Med .et Droit n°6

(2)Margaret A. Somerville ,op .cit p. 91.

(3) Voir sur ce point ,s. Porchy –Simon ,le refus de soins vitaux à l'aune de la loi du 4 Mars 2002 , Resp .civ ,et assur. ,décembre 2002 ,chron.21,n1.

(4)Cass .civ .2°,19 mars 1997,LPA ,8mars 1996,page 16.

(5)art .L 1111-4,al .6,CSP Français.

(6) A. Laude ,B mathieu et D. Tabuteau ,op. cit n°332 et s .p 354 et s.

حتى ولو أُلح عليها القاصر، متى رأى أنها تضر بمصلحته، كأن يمتنع عن إجراء الإجهاض الإرادي أو التحول الجنسي أو إخضاعه إلى التجارب الطبية غير العلاجية، متى رأى أن مخاطرها تفوق فوائدها العلاجية، وتهدد حياته أو سلامته الجسدية أو العقلية أو النفسية.

وبالمقابل، يقوم الطبيب بالتنسيق مع عائلة الطفل في كل الأعمال التي يراها ضرورية لإنقاذ حياته أو صحته، متجاوزا في هذا الخصوص، قرار القاصر الراض للمقترح.

### الخاتمة

إذا كان الأصل العام وفقا للاتجاه التقليدي، هو الرضا بالنيابة عن إرادة الطفل، فيكل ما يتخذ بشأنه من قرارات طبية، فذلك مرده إلى فكرة أنّ أولياء الطفل هم المسؤول الأول عن حماية مصالحته، بحكم أن هذا الأخير عاجز عن إتخاذ قرار منطقي وصائب في خصوص العلاج المقترح لحالته الصحية، وهو ما يقضي به المنطق القانوني السليم، ويستقيم مع حالة الطفل عديم التمييز.

غير أن ذلك لا ينطبق بالضرورة مع الطفل القاصر الذي يتمتع بقدر كاف من الإدراك والتمييز، الذي يسمح له بإبداء رأيه بدقة ووضوح، ومن ثم، المشاركة في إختيار العلاج الذي يناسبه.

وعلى هذا الأساس، فإنّ إرادة الطفل القاصر المميز، أصبحت تحتل اليوم، مكانة هامة في كل القرارات المتعلقة بشؤونه بوجه عام، والقرارات الطبية المتعلقة بحالته الصحية بوجه خاص. فله الحق الكامل في قبول العلاج أو رفضه وحقه في الإعلام والتبصير والشفافية بحسب درجة نضجه وقدرته على الفهم والتعبير عن رأيه، إستنادا إلى حقه في حرمة جسمه وسلامته البدنية والذهنية، تماما مثل المريض البالغ.

غير أنّ ذلك لا يعني، أنّ إرادة القاصر تنفرد بالقرار الطبي في جميع الظروف والأحوال، لأن هذه الإرادة لا تصب بالضرورة في مصالحته، تماما كما هو الشأن في الرضا بالنيابة عن القاصر على النحو السالف الذكر.

فقد أثبت الواقع العملي أنّ مصلحة القاصر لا تكون في إنفراد إرادة الولي بالقرار الطبي، كما لا تكون أيضا، في إنفراد إرادة القاصر بهذا القرار، بل تتجسد هذه المصلحة بإشراك الإرادتين معا في القرار لضمان حماية فعّالة لسلامته الصحية والبدنية.

هذا، ويتسع معدل مساهمة كل من إرادة الولي وإرادة القاصر في القرار الطبي أو يضيّق، بحسب درجة نضج هذا الأخير وقدرته على الفهم، و بحسب حالته الصحية وكذا طبيعة العمل الطبي المقترح (عمل علاجي أو غير علاجي) ودرجة خطورته.

ويقع على الطبيب، باعتباره حامي مصلحة الطفل، أن يوفق بين الإرادتين بما يحقق ويضمن السلامة الجسدية والذهنية للقاصر.

ويتضح مما سبق بيانه، أنّ مبدأ احترام إرادة القاصر، إذا كان يمثل قيمة قانونية وفلسفية على قدر كبير من الأهمية، فإنّه بالمقابل يتضاءل أمام ضرورة حماية صحة القاصر والحفاظ على سلامته البدنية والذهنية، التي تعتبر الأساس الشرعي في كل القرارات الطبية المتعلقة بحالته الصحية.

وأمام هذا الوضع الذي وصل اليه القانون الفرنسي والتشريعات الحديثة، فإنّه يتعين على المشرع الجزائري التدخل لسد القصور والثغرات الكبيرة في النصوص القانونية المنظمة للالتزام باحترام إرادة المريض بوجه عام، واحترام إرادة المريض القاصر بوجه خاص، في كل من مدونة أخلاقيات الطب وقانون حماية الصحة وترقيتها لتكون منسجمة مع القانون رقم 12-15 المتضمن حماية الطفل، ومسايرة لتطور المجتمع والتيارات العلمية الحديثة، وكذا الضمير العام الحديث الذي يسعى إلى التوفيق بين الحرية الفردية ومصصلحة المريض و العدالة الإجتماعية.

### قائمة المراجع:

#### أولاً: المراجع باللغة العربية

##### 1-المواثيق الدولية:

- الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1989.
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادرة بتاريخ 1990 و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1999.
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل المريض المقيم في مستشفى، الصادرة بتاريخ 1988.

##### 2-المؤلفات:

- عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية القاهرة، 1986.
- علي حسن نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي دار النهضة العربية 1992.
- محمد السعيد الرشدي، عقد العلاج الطبي مكتبة سيد عبد الله وهبة 1986.
- مجدى حسن الخليل، مدى فعالية رضا المريض في العقد الطبي، دار النهضة العربية 2000..
- محمد الشوا، مسؤولية الأطباء، دار النهضة القاهرة '2003.
- مصلح النجار، مستجدات طبية معاصرة، مكتبة الرشيد الرياض 2005.
- وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ج 2، دار الفكر الجزائر 1986.

##### 3-المقالات العلمية

- بهي الدين حسين، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان هل الاستراتيجيات واحدة؟ أمديست 1999.
- العربي بلحاج، حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة مجلة البحوث الفقهية المعاصرة الرياض، العدد 18، 1993.

-زعنون فتيحة، أهمية الإعلام في العلاقة التي تربط المريض بالطبيب، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، العدد 2015، 7.

-فواز صالح، المسؤولية المدنية للطبيب، مجلة جامعة، دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 22، العدد الأول 2006.

-مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن د. و.ت.ن الجزائر 2003.  
4-الملتقيات

-ندوة المشكلات القانونية والإنسانية لعلاقة الطبيب بالمريض كلية الحقوق جامعة الكويت تاريخ 15-17-1980  
العدد 2 يونيو 1981.

-الفتاوى المتعلقة بالطب وإحكام المرضى القاهرة 2004.

-قضايا طبية معاصرة مجموعة من الفقهاء دار النفاس الأردن 2001.

ثانيا:المراجع باللغة الفرنسية:

1-النصوص القانونية

-Le code de la santé publique français modifié par la loi 2002-2003 du 4 Mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé، J.O du 5 Mars 2002, 4118

-le code de déontologie Français

-le code civil Français

2-المؤلفات

-Laude (A) ، Mathieu (B) ، et Tabuteau (D) ، droit de la santé ، PUF ، Paris 2012

-G. Méméteau ، la responsabilité civile médicale en droit comparé Français et québécois ، Montréal ، 1990

-J. Penneau ، la responsabilité du médecin ، Dalloz ، 2<sup>e</sup> ed. 1996

-Thouvenin ، la responsabilité médicale médecine sciences ، Flammarion 1995

3-المقالات العلمية:

-Alees (M) le consentement et le droit ، concours médical 1984 p 3175

-F. Bouvier ، le consentement à l'acte thérapeutique ، réalités et perspectives ، JCP ، 1986.I.3249.

- Golorion (B) ، le consentement et ses aspects déontologiques ، GP.5-1-1999.

- Gombault (A) le consentement du malade à l'intervention .concours médical 1978 p 71.
- Kayser ,(P),les droits de la personnalité Aspect .théorique et juridique ,R.T.D.civ 1971 p445
- Margaret (A) Somerville .le consentement à l'acte médical .étude effectuée pour la commission de réforme du droit canadien
- Mathieu (B) ,la bioéthique ,Dalloz 2009
- Nerson .( R) ,le respect de la volonté du malade , in Mélanges G Marty , 1978 p 853 et s..
- Pansier (F.) le consentement à l'hôpital ,num .spécial colloque le consentement aux actes médicaux , 1999
- Penneau (J) .le consentement face au droit de la responsabilité médicale .in Colloque: le consentement aux actes médicaux ,GP 1999 p7 et s...
- Putman (E) .les droits fondamentaux de la personne dans la loi de 4 Mars2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé RJPF .N°5,2002 ,p. 13
- Roman (D) .le respect de la volonté du malade :une obligation limitée ? RDSS 2005 ,p423
- Violla (F) ,les grandes décisions du droit médical .LGDJ 2009



## الحظر والقيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الإنساني

سعد الدين مراد، باحث دكتوراه،  
جامعة مولود معمري تيزي زوز، الجزائر

### Abstract:

It came the provisions of international humanitarian law, from the beginning, to put an end to the suffering caused by armed conflicts. To that end, international humanitarian law defines both the behavior of combatants and the rules of choice of means and methods of warfare, including weapons. The use of chemical or biological weapons has been taboo for centuries. The use of toxic gases in World War I led to the conclusion of the first international agreement The 1925 Geneva Protocol banning the use of asphyxiating, poisonous or similar gases and bacteriological methods of warfare. The 1925 Protocol was a milestone in international humanitarian law, followed by other legal instruments in the form of conventions adopted by States in 1972 and 1993. And it formed the 1972 Convention, commonly referred to as the Biological Weapons Convention and the Biological and Toxin Weapons Convention, a major step in the work to remove these heinous weapons altogether. Since the use of these weapons is prohibited under the 1925 Protocol, the Convention prohibits the development, production, stockpiling, acquisition and transfer of chemical weapons, including their delivery systems, and demands their destruction. The 1993 Chemical Weapons Convention expands the prohibition on the use of chemical weapons in 1925 Protocol, to include the prohibition of the development, and production, storage, possession and transfer of chemical weapons, including launch systems, and also included the destruction of those weapons, while there is no comprehensive ban or global use of nuclear weapons under international law, despite its strength enormous Altdmiobh However, the International Court of Justice concluded in July 1996 that use would generally be contrary to the principles of international humanitarian law and rules of the International Committee of the Red Cross (ICRC) believes that it is difficult to imagine how any use of nuclear weapons be consistent with the rules of international humanitarian law. Given the unique characteristics of nuclear weapons, the International Committee of the Red Cross (ICRC) calls on all States to ensure that never return to the use of nuclear weapons, regardless of whether they are considered legal or illegal use.

## ملخص:

جاءت نصوص القانون الدولي الإنساني، منذ البداية، لتضع حداً للمعاناة التي تسببها النزاعات المسلحة. ولهذه الغاية، يحدد القانون الدولي الإنساني كلاً من سلوك المقاتلين وقواعد اختيار وسائل الحرب وأساليبها بما فيها الأسلحة، وكان اللجوء إلى الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية من قبيل المحرمات على مدى قرون طويلة، إلا أن استخدام الغازات السامة في الحرب العالمية الأولى أدى إلى إبرام أول اتفاق دولي وهو بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية في الحرب، ويعتبر بروتوكول عام 1925 من العلامات الفارقة في القانون الدولي الإنساني، وتبعته صكوك قانونية أخرى في شكل اتفاقيات اعتمدها الدول عامي 1972 و1993. وشكلت اتفاقية عام 1972، المشار إليها عادة باسم اتفاقية الأسلحة البيولوجية أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، خطوة رئيسية في العمل على إزالة هذه الأسلحة الشنيعة كلية. ولما كان استخدام هذه الأسلحة محظوراً بموجب بروتوكول عام 1925، نصت الاتفاقية على حظر استحداث وإنتاج وتخزين وحياسة ونقل الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك نظم إطلاقها، وطالبت بتدميرها، أما اتفاقية عام 1993 الخاصة بالأسلحة الكيميائية وسعت نطاق الحظر المفروض على استخدام الأسلحة الكيميائية والمنصوص عليه في بروتوكول عام 1925، ليشمل حظر استحداث وإنتاج وتخزين وحياسة ونقل الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك نظم إطلاقها، وشملت أيضاً تدمير تلك الأسلحة، في حين لا يوجد أي حظر شامل أو عالمي لاستخدام الأسلحة النووية بموجب القانون الدولي، رغم قوتها التدميرية الهائلة، إلا أن محكمة العدل الدولية خلصت في تموز/يوليو 1996 إلى أن استخدامها سيكون بصورة عامة مخالفاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه من الصعب التصور كيف يمكن لأي استخدام للأسلحة النووية أن يتوافق وقواعد القانون الدولي الإنساني. وبالنظر إلى الخصائص الفريدة للأسلحة النووية، تدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر جميع الدول إلى ضمان ألا تعود أبداً إلى استخدام الأسلحة النووية بصرف النظر عما إذا كانت تعتبر استخدامها قانونياً أو غير قانوني.

## مقدمة:

لقد اصطلح على الأسلحة الحديثة تسمية أسلحة الدمار الشامل، لما لتلك الأسلحة من قوة تدميرية بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتمثل أسلحة الدمار الشامل في ثلاث أنواع من الأسلحة وهي: الأسلحة الكيماوية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية.

لاشك أن كل أسلحة الدمار الشامل محظورة الاستخدام كأصل عام وليست مقيدة مثل بعض الأسلحة التقليدية، لأنها تنتهك بشكل واضح قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ما ينجم عنها من أضرار جسيمة لا تفرضها ضرورات النزاعات المسلحة ولا الإنسانية، لذا فلا يجوز تقيدها بل حظرها في كل الأحوال والظروف، وهذا تم بالفعل من خلال اتفاقيات دولية تحظر استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، في حين لم يرد الحظر على استخدام الأسلحة النووية حتى اليوم بمقتضى اتفاقيات دولية.

## أولاً: حظر استخدام الأسلحة الكيماوية.

للأسلحة الكيماوية تاريخ طويل في الحروب مما دعا إلى كثير من الجهود لوقف استخدامها، وعلى العكس من معظم الأسلحة التقليدية، فإن آثار المواد الكيماوية لا يمكن السيطرة عليها بسبب الرياح، الحرارة، الرطوبة أو الأمطار، وفي

ظروف يصعب التنبؤ بها، قد يؤدي استخدام الأسلحة الكيماوية إلى تعرض الأشخاص المدنيين لأثارها، بالإضافة إلى أثارها غير الإنسانية<sup>(1)</sup>.

و ترجع جذور هذه الجهود لوقف استخدامها إلى مؤتمر السلام الأول المنعقد في لاهاي عام 1899 الذي قرر حظر استخدام " الأسلحة الخائقة أو الضارة بالصحة"، وحظر دعمه حظر آخر على استخدام " السموم أو الأسلحة السامة" صادر عن مؤتمر لاهاي الثاني المنعقد في عام 1907، إلا أن تلك الجهود لم تسفر عن نتائج فعالة، نظرا للاستخدام الواسع النطاق للأسلحة الكيماوية خلال الحرب العالمية الأولى، حيث أدى استخدام ما يقارب من مائة وخمسة وعشرين ألف طن من الكيماويات السامة إلى إصابة مليون وثلاثمائة ألف من البشر بينهم أكثر من مليون إصاباتهم قاتلة، فيما يعتبر هذه مأساة إنسانية كبرى<sup>(2)</sup>.

### 1. بروتوكول جنيف لعام 1925:

أدى استخدام الأسلحة الكيماوية خلال الحرب العالمية الأولى إلى توقيع بروتوكول جنيف حول حظر استخدام الغازات الخائقة، السامة، أو غيرها من الغازات والمواد البكتريولوجية في الحرب، وقد أعلن البروتوكول على أن: " استخدام الغازات الخائقة أو السامة أو غيرها من الغازات وما يشابهها من سوائل أو أدوات قد تمت إدانتها من جانب الرأي العام بالعالم المتحضر،..... ومن أجل قبول هذا الحظر عالميا كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي ولكي يصبح ملزما وجزءا من ممارسات الدول، يعلن أن الدول المتعاقدة تقبل هذا الحظر وتوافق على مدة ليشمّل الوسائل البكتريولوجية في الحروب وتقبل أن تلتزم بذلك وفقا لشروط هذا الإعلان"<sup>(3)</sup>.

لقد كان بروتوكول جنيف لعام 1925 دائما مثار لعدد من المشكلات، وأول هذه المشكلات أن عددا لا يستهان به من الدول لم تصدق عليه (لم تصدق الولايات المتحدة الأمريكية إلا في عام 1975)، أما المشكلة الثانية فهي أن كثير من الدول شفعت تصديقها على البروتوكول بتحفظ مؤداه، أنها توافق على سريان أحكام البروتوكول بشرط المعاملة بالمثل، بحيث لا يكون ملزما حال قيام طرف ينتهي إلى الجانب الآخر في النزاع باستخدام أسلحة كيماوية، وكان مؤدى ذلك في واقع الأمر تضيق نطاق الحظر ليصبح خطرا على " بدء باستخدام" هذه الأسلحة<sup>(4)</sup>.

وهناك مسائل أخرى تتصل ببروتوكول جنيف لعام 1925 وتتعلق بمدى الصواب في صياغة العبارات المستخدمة فيه بصدد نوعين من العوامل الكيميائية بصفة خاصة، وهما الغاز المسيل للدموع وما يماثله من غازات، ليست مميتة بالضرورة، ومبيدات الأعشاب، فهل يجب اعتبار هذه العوامل الكيميائية مشمولة بالحظر؟، فإن كثير من الخبراء يردون على هذا السؤال بالإيجاب، ويملكون حججا قوية تؤيد رأيهم، على الأقل فيما يتعلق بالغازات غير المميتة وربما تمثلت أكثر حججهم إقناعا في القول بأن الطبيعة غير المميتة لغاز يستخدمه أحد الأطراف ربما لا تكون واضحة على الفور، أما الذي

(1)- انظر أ. باري كلمان، دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير محمود شريف بسيوني، 1999، ص 986.

(2)- انظر د. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 496.

(3)- انظر أ. باري كلمان، مرجع سابق، ص 987.

(4)- انظر أ. فريثس كالهوقن، أ. ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 49.

سيكون واضحاً فهو استخدامه " للغاز"، الأمر الذي قد يدفع الطرف الأخر إلى استخدام الغازات حتى قبل التيقن من طبيعة الغاز الذي استخدمه الخصم، وعلى هذا فإن استخدام حتى الغاز المسيل للدموع يمكن أن يكون سبباً لانطلاق سلسلة من الأفعال، قد تقضي سريعاً إلى وقف العمل بالبروتوكول طيلة مدة النزاع المسلح<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك كان هناك خلاف على حظر وسائل مكافحة الشغب بمقتضى بروتوكول جنيف بشأن الغازات لعام 1925، وترى الغالبية العظمى للدول أن بروتوكول جنيف لعام 1925 يحظر استخدام جميع الغازات الخانقة والسامة والمواد المشابهة، بما في ذلك وسائل مكافحة الشغب، وتطبيقه بصفته هذه، وفي أواخر الستينات وأوائل السبعينات من القرن الماضي، غيرت استراليا والبرتغال والمملكة المتحدة مواقفها السابقة، واعتبرت أن بروتوكول جنيف لا ينطبق على وسائل معينة لمكافحة الشغب، والاستثناء الثابت لرأي الأكثرية هو رأي الولايات المتحدة الأمريكية الذي يؤكد أن الحظر العرفي للأسلحة الكيماوية لا ينطبق على الوسائل التي لها آثار مؤقتة، وفي أثناء حرب فيتنام، ولم تكن طرفاً في بروتوكول جنيف لعام 1925 بعد، أعلنت أنها الولايات المتحدة الأمريكية أنها طبقت أحكام البروتوكول، وذلك لم يوقفها عن استخدام وسائل مكافحة الشغب<sup>(2)</sup>.

ومنذ عام 1925 كانت الأسلحة الكيماوية تستخدم على فترات، إلا أنه لم يتم استخدامها في الحرب العالمية الثانية، فعلى سبيل المثال قامت إيطاليا باستخدام مواد كيماوية ضد أثيوبيا في عام 1936، واستخدمت اليابان مواد كيماوية ضد الصين خلال الفترة من 1937-1943، واستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية مواد كيماوية عبارة عن غازات مسيلة للدموع ومواد كيماوية ضد الأشجار في فيتنام، ومن الملاحظ أن معظم الأسلحة الكيماوية الحديثة عبارة عن مواد تصيب الأعصاب ويبلغ تأثيرها إلى 10-100 ضعف من أضعاف الأسلحة التي استخدمت في الحرب العالمية الأولى<sup>(3)</sup>.

## 2. اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية لعام 1993:

أظهرت التجربة حدود بروتوكول جنيف بتركيزه فقط على استخدام الأسلحة الكيماوية في الحرب، ولذلك توجهت الجهود الدولية لحظر إنتاج وتخزين تلك الأسلحة، وتم عقد اتفاقية عام 1993 بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية في جميع الأوقات لتكتمل وتعزز في جوانب عديدة بروتوكول لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها، وقد اعتمدت الاتفاقية في 30 نوفمبر عام 1992، وفتح باب التوقيع عليها يوم 13 يناير عام 1993، ثم دخلت حيز التنفيذ في 29 أبريل عام 1997<sup>(4)</sup>.

تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية ألا تقوم تحت أي ظرف من الظروف باستعمال أو استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيماوية أو حيازتها بطريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، أو القيام بأية استعدادات عسكرية لاستعمال

(1)- انظر أ. فريتس كالهوقن، أ. ليزابيث تسغفلد، نفس المرجع، ص 49-50.

(2)- انظر أ. جون- ماري هنكرتس، أ. لويزدوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 234.

(3)- انظر أ. باري كلمان، دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 988.

(4)- انظر دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، ط 1، المركز الإقليمي للإعلام، مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ديسمبر، 2010، ص 96.

الأسلحة الكيميائية أو بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأية طريقة على القيام بأنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية<sup>(1)</sup>، كما تحظر الاتفاقية أيضا استخدام عوامل مكافحة الشغب كأسلوب من أساليب القتال<sup>(2)</sup>.

كما تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أسلحة الكيماوية التي تملكها أو تحوزها أو تكون قائمة في مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها<sup>(3)</sup>، على أن ينتهي التدمير في غضون عشر سنوات على الأكثر بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ<sup>(4)</sup>، كما ينبغي تدمير جميع الأسلحة الكيماوية التي خلفتها دولة طرف في أراضي دولة طرف أخرى وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق الملحق بالاتفاقية<sup>(5)</sup>.

تتبنى الاتفاقية تعريفا واسعا للأسلحة الكيماوية يشمل جميع المواد الكيماوية السامة، كما تحظر إنتاج كافة المواد الكيماوية السامة سوى لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، كمواد المخصصة لأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو لأغراض الوقاية من المواد الكيماوية، وتشمل أيضا الذخائر والأجهزة المصممة خصيصا لتسبب الموت أو تلحق أضرار أخرى عن طريق إطلاق مواد كيماوية سامة، وأية معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام هذه الذخائر والأجهزة<sup>(6)</sup>.

كما تضع اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية نظاما للتحقق لرصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها الواردة في الاتفاقية لتدمير الأسلحة والمرافق الكيماوية، وينص هذا النظام الوارد بالتفصيل في المرفقات المكملة للاتفاقية، على إصدار إعلانات أولية ثم سنوية بشأن الإنتاج الكيماوي الصناعي للدولة<sup>(7)</sup>.

وقد أقامت الاتفاقية منظمة حظر الأسلحة الكيماوية، وهي هيئة دولية مستقلة لرصد إمكانيات إنتاج الدول الأطراف وأنشطتها لضمان الوفاء بأهداف اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية<sup>(8)</sup>، بحيث تضطلع منظمة حظر الأسلحة الكيماوية بمهمة السهر على تنفيذ الاتفاقية وتوفير محفلا للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف التي تكون فعليا أعضاء في المنظمة، وتتولى الأمانة الفنية للمنظمة، التي تتخذ من لاهاي مقرا لها، تنفيذ تدابير التحقق وتقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف في مجال تنفيذ أحكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية<sup>(9)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عزز الحظر الذي تفرضه الاتفاقية على الأسلحة الكيماوية، ففي 28 ابريل 2004 اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 1540 الذي طالب جميع الدول باعتماد تشريعات وطنية لمنع الأفعال

(1)- انظر نص المادة 1/01 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية لعام 1997.

(2)- انظر نص المادة 5/05 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية لعام 1997

(3)- انظر نص المادة 4-2/01 اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية لعام 1997.

(4)- انظر نص المادة 6/04 وكذلك نص المادة 8/05 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية لعام 1997.

(5)- انظر نص المادة 3/01 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية 1997.

(6)- انظر أ. باري كلمان، مرجع سابق، ص 990.

(7)- انظر نصوص المواد 03، 7/04-8، 9/05 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية 1997. وكذلك المرفق المتعلق بالتحقق.

(8)- انظر أ. باري كلمان، مرجع سابق، ص 991.

(9)- راجع دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 97.

المحظورة بموجب اتفاقية عام 1993 والمعاقبة عليها، والخاصة تحديداً بالأطراف الفاعلة من غير الدول، علاوة على ذلك، أكد القرار مجدداً واجب الدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها على الوجه الأكمل<sup>(1)</sup>.

ثانياً: حظر الأسلحة البيولوجية.

تعرف الأسلحة البيولوجية بأنها تلك التي تكون لحمتها وسداها عبارة عن كائنات حية أو سموم، وتستخدم بشكل متعمد ضد العدو، وتستهدف إلحاق أكبر ممكن من الوفيات والإصابات في صفوفه أو طردها من منطقة المجابهة، سواء في ذلك العسكريين أو المدنيين، كما تستخدم هذه الأسلحة في تدمير الثروات الزراعية والحيوانات للخصم، مع الإشارة إلى أن اصطلاح اللحمة لغته، يعني ما يتشكل الثوب به من خيوط النسيج العرضية ويلحم بها السدى طولاً في النسيج<sup>(2)</sup>.

كما تتميز الأسلحة البيولوجية بمجموعة من الخصائص نذكر منها<sup>(3)</sup>:

1. القابلية الوبائية العالية؛
2. القدرة على مقاومة الظروف الطبيعية كالحرارة وضوء الشمس، والأشعة فوق البنفسجية، والجفاف؛
3. قابلية التكيف وسرعة الانتشار؛
4. القدرة على إنزال خسائر عالية عند بدء الهجوم، إما عن طريق القتل أو التفجير؛
5. أن يكون العامل البيولوجي المستخدم غريباً عن منطقة الهدف بحيث لا تتوفر المناعة الطبيعية لدى السكان تلك المنطقة، وذلك لتحقيق أكبر خسائر ممكنة؛
6. سهولة إنتاج العامل البيولوجي وسهولة تخزينه.

كما هو الحال بالنسبة للأسلحة الكيماوية، تحدث الأسلحة البيولوجية والسموم تأثيرها ليس عن طريق انفجار وإنما عن طريق الانتشار وهي بذلك معرضة لتأثير الرياح وغيرها من أحوال الطقس، وبالتالي من المحتمل أن تلحق بالسكان المدنيين أضرار كبيرة<sup>(4)</sup>، ولقد كان استخدام هذه الفئة من الأسلحة محظوراً بمقتضى بروتوكول جنيف لعام 1925 دون أن يحظر إنتاجها أو تخزينها أو حيازتها أو نقلها، وهو ما اعتبر تقصيراً من جانب هذا البروتوكول، حيث أتاح لليابان فرصة استخدام الأسلحة البيولوجية ضد الصين في أوائل الأربعينات في انتهاك صريح للمعايير القانونية الدولية. ومن بين ما استعملته اليابان نجد الكوليرا والجمرة الخبيثة والطاعون، وتبلغ تقديرات عدد الصينيين الذين لقوا حتفهم بفعل الأسلحة البيولوجية نحو من بضعة آلاف إلى مئات الآلاف.

(1)-راجع دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، نفس المرجع، ص 96.

(2)- انظر د. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 508.

(3)- انظر د. أحمد سي علي، نفس المرجع، ص ص 508-509.

(4)- انظر أ. باري كلمان، مرجع سابق، ص 1024.

و قد أفضت محاولات تدارك هذا الوضع إلى اعتماد في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية في عام 1972 لتكتمل بروتوكول جنيف لعام 1925، وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية في 10 أبريل 1972 ودخلت حيز التنفيذ يوم 26 مارس 1975<sup>(1)</sup>.

تنص المادة الأولى على الالتزام الأساسي للدول الأطراف كما يلي: "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بألا تقوم قط في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر:  
أ. العوامل جرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو مواد سامة أيا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقائية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

ب. الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو المواد السامة في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة."

يتضح اتساع نطاق الاتفاقية من وصف العوامل والمواد السامة التي يسري عليها الحظر، بحيث جاء تعريف هذه العوامل والمواد بأوصاف سلبية يعني وصفت بأنها " التي لا تكون موجهة .... الأغراض السلمية الأخرى"، بالإضافة إلى ذلك لم يرد في تعهد الدول الأطراف تكرار للحظر على الاستخدام للأسلحة البيولوجية، حيث سبق ورود هذا الحظر في بروتوكول 1925، وتعزز هذا الحظر من ناحية أخرى، بحظرها على استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو الاحتفاظ بها أو نقلها لتلك الأسلحة.

كما تعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم نقل إلى أي مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي من العوامل أو المواد السامة أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال، وبألا تقوم بأي طريقة كانت، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على نحو آخر<sup>(2)</sup>.

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقوم بتدمير جميع العوامل والمواد السامة والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية، ويكون التدمير أو التحويل خلال فترة لا تتجاوز تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية<sup>(3)</sup>.

وواقع الأمر أنه يجوز عند وقوع أي انتهاك للاتفاقية، ومن باب أولى عند حدوث أي استخدام في زمن الحرب لأسلحة بيولوجية أو مواد سامة، تقديم شكوى إلى مجلس الأمن، الذي يجوز له أن يأمر عندئذ بإجراء تحقيق وأن يقوم بإبلاغ نتائجها إلى الدول الأطراف<sup>(4)</sup>، أما التدابير التي يقرها مجلس الأمن إن رأى ضرورة لاتخاذ تدابير، فتتوقف على تقديره للموقف في ضوء الأحكام ذات الصلة من الميثاق، وتبين المادة السابعة أنه في الحالة التي يقرر فيها المجلس " أن طرفا قد

(1)- راجع دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 78.

(2)- انظر نص المادة 03 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والمواد السامة وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972.

(3)- انظر نص المادة 02 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والمواد السامة وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972.

(4)- انظر نص المادة 06 من حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والمواد السامة وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972.

تعرض لخطر نتيجة لانتهاك الاتفاقية، فإنه يجوز لهذا الطرف أن يطلب عندئذ المساعدة، وتتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتقديم أو دعم مثل هذه المساعدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيضا حظر الأسلحة البيولوجية، حيث اعتمد في 28 ابريل 2044 القرار رقم 1540 الذي يقتضي من جميع الدول اعتماد قوانين وطنية لمنع الأفعال المحظورة بموجب اتفاقية عام 1972 والمعاقبة عليها، والتي تتعلق على وجه التحديد بالأطراف الفاعلة غير الحكومية، علاوة على ذلك أكد القرار مجددا الالتزام الواقع على الدول الأطراف في الاتفاقية بكفالة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام بالكامل<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: الأسلحة النووية.

للأسلحة النووية عواقب إنسانية وخيمة تحدث من جراء ارتفاع درجة الحرارة والانفجار والإشعاعات الناجمة عن الانفجار النووي والمدى الذي تصل إليه، وقد يتسبب تفجير سلاح نووي داخل منطقة سكنية أو بالقرب منها في وقوع خسائر بشرية هائلة فضلاً عن إلحاق دمار شامل بالبنية التحتية المدنية مثلما حدث في هيروشيما وناكازاكي بعد تعرضهما للقصف عام 1945.

وقد يتسبب أيضاً في تدمير البنية التحتية والخدمات الطبية مما يجعل توصيل مواد الإغاثة والمساعدات في أعقاب الكارثة مباشرة أمراً شبه مستحيل، ويقع الكثير من الناجين من الانفجار ضحايا للأمراض التي تسببها الإشعاعات في غضون أسابيع أو شهور، بينما ترتفع احتمالات إصابة آخرين بأنواع محددة من السرطان خلال حياتهم<sup>(3)</sup>.

لقد كان للدمار الشامل الذي نجم عن إلقاء القنبلة الذرية على كل من هيروشيما وناكازاكي وقع الصاعقة على المجتمع الدولي، كما أنه جعل جهات كثيرة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعرب من منطلق إنساني عن مخاوف هائلة من العواقب الوخيمة التي يمكن أن تتعرض لها صحة البشر من جراء استعمال لهذا النوع من السلاح<sup>(4)</sup>.

لذلك شهدت السنوات التي أعقبت انتهاء الحرب العالمية الثانية، محاولات متعددة للتوصل إلى معاهدة لإزالة الأسلحة النووية، ولكنها باءت بالفشل إلى أن تم تحقيق معاهدة اقل طموحا تمثلت بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية عام 1968، وبدأ سريانها عام 1970، والتي ألزمت الدول الخمس النووية بالاحتفاظ بمخزوناتهما الحالية، وأن تعمل على الحد من الانتشار الأفقي لها باتجاه دول أخرى، وتم إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام 1996 بوصفه تطورا ايجابيا نحو عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(5)</sup>، ولكن خلافا لما آل إليه الحال بالنسبة للأسلحة الكيماوية والبيولوجية، لم يتم التوصل حتى الآن إلى اتفاق على حظر عام للأسلحة النووية.

(1)- انظر نص المادة 07 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والمواد السامة وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972.

(2)- انظر دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 78.

(3)- مقال منشور بتاريخ 2013/12/19 بعنوان الأسلحة النووية على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

<https://www.icrc.org/ara/war-and-law/weapons/nuclear-weapons/overview-nuclear-weapons.htm>.

(4)- انظر أ. روبرت جي، مايدوز، تيمودي ل. هـ.ماكورماك، تأثير المبادئ الإنسانية في التفاوض لإبرام معاهدات للحد من الأسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1990، ص 40.

(5)- انظر أ. باري كلمان، مرجع سابق، ص 878.

لقد طرحت الجمعية العامة للأمم المتحدة أمام المحكمة العدل الدولية مسألة مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، بعد أن أدركت أن استمرار وجود وتطوير الأسلحة النووية يعرض الإنسانية لمخاطر جسيمة، ويهدد السلامة الإقليمية لأي دولة، وكان طلبها على النحو الآتي: هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحاً به بموجب القانون الدولي؟.

و استناداً إلى الطلب الذي كانت تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية بمقتضى قرارها رقم 75/49، أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها في هذا الشأن في 8 جولية 1996<sup>(1)</sup>، والتي خلصت إلى أن " التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها سيكون في العموم مخالفاً لقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة، ومبادئ القانون الإنساني وقواعده على وجه الخصوص<sup>(2)</sup>."

يمكن إيجاز أهم النتائج المترتبة على فتوى المحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية في النقاط التالية:

1. لم تحسم المحكمة موقفها حول قضية مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في حالة الدفاع الشرعي، حيث انتهت المحكمة على أنه في الوقت الحالي للقانون الدولي، وبالنظر إلى الوقائع التي تحوزها المحكمة، لا يمكن الفصل إذا ما كان استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مشروع أو غير مشروع في حالة الدفاع الشرعي، عندما يكون حق الدولة في البقاء عرضة للحظر؛

2. إن أهم اثر يظهر من فتوى المحكمة هو إعلانها بعدم وجود قانون يحكم الموضوع وهي بذلك أغفلت معاهدة عدم الانتشار النووي لعام 1968، وأغفلت تعهد 183 دولة وقتها بتطبيق حذر شامل على نتائج وحياسة وتخزين واختبار واستخدام الأسلحة النووية<sup>(3)</sup>؛

3. نشأت المحكمة وضعا غير معروف من قبل وهو يتصل بوجود الدولة في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر، ولم توضح مدلول الطرف الأقصى من ظروف الدفاع عن النفس، ولم تبين الضوابط والمتطلبات اللازمة لها، كما أنه لم تستلزم أن يكون وجود الدولة في حالة خطر حقيقي، وإنما اكتفت بأن يكون وجود الدولة معرض للخطر فقط أي أن الخطر المحتمل<sup>(4)</sup>؛

4. إن المحكمة بمناسبة رأيها الإفتائي تعمدت التهرب من تحليل مفهوم القواعد الأمرة للقانون الدولي الإنساني باستعمال مثلا عبارات " القواعد غير المسوغ مخالفتها"، أو القول بأن المحكمة تمتنع عن الخوض في بحث إلزامية مبادئ القانون الدولي الإنساني، لأن طلب الفتوى اقتصر على بيان مشروعية التهديد أو استعمال السلاح النووي فقط، رغم أن المحكمة نفسها فصلت بمسائل لا تعد جوهرية في هذه الفتوى، فلم يطلب منها مثلا بحث مسألة الدفاع الشرعي والأحلاف العسكرية وأعمال الانتقام العسكرية، وحق الدولة في الوجود، بينما كان الأجدى منها بحث الطبيعة القانونية لمبادئ

(1)- انظر حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 يوليو 1996، ص 351.

(2)- انظر الفقرة 2/105/هـ من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 08 جولية 1996، وكذلك انظر الأسلحة النووية، مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صادرة في مايو/ أيار 2013، ص 03.

(3)- انظر لويزدوسوالد بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة العاشرة، عدد خاص رقم 53، جانفي/ فيفري، 1997، ص 36.

(4)- عارض هذا كل من القضاة: شويل، أودا، غيوم، شهاب الدين، وكروما، وبرامانثري، هيغينز.

القانون الدولي الإنساني التي تعد من المسائل الجوهرية للصيقة بالطلب الإفتائي، ولعل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، كانت أكثر جراءة منها، حينما أكدت في بيان لها " إن الاعتداءات الموجهة ضد السكان المدنيين من شأنها بالضرورة أن تمثل انتهاكا للحد الأدنى من القواعد الأمرة المطبقة في زمن النزاعات المسلحة"<sup>(1)</sup>:

5. مالت المحكمة نحو ترجيح الطابع السياسي للمسألة المعروضة أمامها تحت املاءات الدول النووية الكبرى وتوجيهاتها، مما يجعل الرأي الإفتائي للمحكمة ميسس، ومن ثم الالتفاف مرارا حول مبادئ القانون الدولي الإنساني مشيرة أحيانا إلى أنه: " لا توجد أي قواعد قانونية دولية تكفل القضاء بعدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية"، وفي أحيان أخرى اعتبرت أن استخدام الأسلحة النووية يراعي ويكفل العديد من المبادئ مثل حقوق الدول المحايدة، حقوق المدنيين والأعيان المدنية والبيئة إبان النزاعات المسلحة الدولية<sup>(2)</sup>.

في ضوء هذا القرار أصدر قضاة محكمة العدل الدولية آراء متباينة نذكر منها: رأي القاضي " فيراري برافو"، الذي رأى أنه كان يجدر أعمال قاعدة حظر الأسلحة النووية وإزالتها بكافة أشكالها، حيث بنيت هذه القاعدة بالأساس على قرارات الجمعية العامة، ولكن للأسف حالت الحرب الباردة ومفهوم الردع النووي الذي أوجده، دون تطور هذه القاعدة، مما ساعد الدول الحائزة لها على الإبقاء عليها<sup>(3)</sup>.

كما يرى القاضي "كوروما"، لدى تحليله لبعض الأدلة والدراسات المعنية أن الأسلحة النووية من شأنها أن تهلك الملايين من الناس دون التمييز بين المدنيين والعسكريين، وأن تتسبب لمن يظل على قيد الحياة بإصابات بليغة، كما تؤثر بالأجيال القادمة وتلوث البيئة والغذاء والماء بأشعتها الذرية، وبالتالي تمنع عم الإحياء الضرورات الأساسية لبقائهم وفي كل ذلك مخالفة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، لذا فاستخدام هذا النوع من الأسلحة غير مشروع<sup>(4)</sup>.

أما القاضي "ويرامان تري"، فأشار بأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها غير مشروع أي كانت الظروف نظرا لما فيه من إنكار للإنسانية وانتهاك للقانون الدولي، ويضيف أن عدم وجود معاهدات وقوانين تحظر صراحة استخدام الأسلحة النووية، لا يعني إغفال النظر عن مبادئ القانون عموما والقانون الدولي الإنساني تحديدا لبيان مشروعية استخدام هذا النوع من الأسلحة المدمرة، ومن هذه المبادئ نذكر مبدأ حظر التسبب في الألام غير مبرر لها، ومبدأ التناسب، ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حظر إلحاق أضرار دائمة وشديدة بالبيئة، وحظر الإبادة الجماعية،

(1)- انظر د. حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 يوليو 1996، مرجع سابق، ص ص 366-367.

(2)- انظر د. حازم عتلم، نفس المرجع، ص ص 371-372.

(3)- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في 08 جوبلية 1996، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، الأمم المتحدة، نيويورك 1998، ص 120.

(4)- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في 08 جوبلية 1996، مرجع سابق، ص 124.

بالإضافة لمبادئ حقوق الإنسان، كما لا يمكن تصور وجود نظام قانوني يتضمن أحكاما تضيي المشروعية على عمل من شأنه تدمير حضارة برمتها يعتبر ذلك النظام جزءا منها<sup>(1)</sup>.

#### خاتمة:

إن عدم الاتفاق على الحظر التعاهدي الشامل للأسلحة النووية يتسق تماما مع ما وصل إليه الحال بالنسبة للأسلحة الكيماوية والبيولوجية، وربما كان للمبادئ الإنسانية بعض التأثير في التفاوض على معاهدات الحظر الشامل للأسلحة الكيماوية والبيولوجية، إلا إن هذه المبادئ الأساسية كانت تأتي دائما في مرتبة أدنى من مرتبة شواغل الأمن الاستراتيجي، فالقوى العسكرية الكبرى في العالم مستعدة للتخلي عن حيازة الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، لكنها ليست مستعدة حتى الآن لأن تفعل ذلك بالنسبة للأسلحة النووية. وقد ظلت المبادئ الإنسانية تحدث تأثيرها على الأطراف المتفاوضة في كل فئة من الفئات الثلاث من الأسلحة.

تقف البشرية الآن أمام مفترق طرق، إما أن يباشر في تنفيذ عملية أو عمليات جديدة بالثقة تؤدي إلى حظر الأسلحة النووية وإزالتها، أو يترك المجال مفتوحا أمام تزايد عدد الدول وغيرها من الجهات الفاعلة التي لديها القدرة والرغبة في استخدام الأسلحة النووية، وفي حالة تكريس الخيار الثاني، سواء بالعمل في هذا الاتجاه أو بعدم التحرك، فإن احتمال استخدام الأسلحة النووية سيزداد بشكل مطرد مع ما ينطوي عليه ذلك من عواقب لا يمكن تلافيا.

إن طبيعة الأسلحة النووية من خلال الحجم المرعب للمعانة التي تسبب فيها واستحالة التحكم في الآثار الناجمة عنها في المكان والزمان، وبالإضافة إلى التهديد الذي تشكله على البيئة وعلى الأجيال القادمة وبقاء البشرية، وجب ضمان عدم استخدام هذه الأسلحة مرة أخرى على الإطلاق وإلى إزالتها من خلال وضع معاهدة دولية ملزمة قانونا.

ورغم القصور الذي يبدو على الرأي الإفتائي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بموجب وظيفتها الاستشارية، ورغم أنها انحازت للطابع السياسي للقضية، ولم تفتي بحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها صراحة، إلا أنها تمثل انتصار لقاعدة القانون في العلاقات الدولية<sup>(2)</sup>.

و على ضوء ما تقدم نقترح التوصيات الآتية:

1. مواصلة الجهود الدولية للوصول إلى حظر كامل وشامل لإنتاج واستخدام للأسلحة النووية؛
2. دعوة الدول للانضمام على المعاهدات الدولية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل؛
3. إدراج القوانين الوطنية الداخلية على قواعد قانونية تحظر وتقيّد استخدام هذه الأسلحة الفتاكة؛
4. التزام الأطراف المتنازعة بقواعد القانون الدولي الإنساني؛
5. رقابة الدول لدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني؛
6. على الدول العمل من أجل قمع ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتوحد جهودها في ذلك خاصة وإن تجارة السلاح كثيرا ما تتجاوز حدود الدول؛

(1)- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في 08 جويلية 1996، مرجع سابق، ص 123.

(2)- انظر مانفريد مور، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص 101.

7. ضرورة منع الانتشار المستمر للأسلحة الدمار الشامل ومراقبة سبل الحصول على المواد والتكنولوجيات التي يمكن أن تستخدم في إنتاجها.

## الحماية الدولية للاجئين-الفلسطينيين نموذجا

ملخص رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان  
كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة، الجزائر  
إعداد الطالب الباحث العمري حكيم إشراف الدكتور سعيد يوسف

### ❖ معلومات عامة

ناقش الطالب الباحث: العمري حكيم، تحت إشراف الأستاذ الدكتور: سعيد يوسف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، تخصص حقوق بعنوان: "الحماية الدولية للاجئين-الفلسطينيين نموذجا"، وذلك يوم 25 نوفمبر 2014، بكلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة، من الساعة 09 و50 دقيقة إلى غاية الساعة 12 حيث تكونت لجنة المناقشة من الأساتذة الآتية أسمائهم:

- د. علي أبو هاني، أستاذ التعليم العالي جامعة المدينة/ رئيسا.
- د. سعيد يوسف، أستاذ التعليم العالي جامعة البليدة/ مشرفا.
- د. أحمد بلقاسم، أستاذ التعليم العالي جامعة البليدة/ عضوا.
- د. ولد خسال سليمان، أستاذ محاضر صنف أ جامعة المدينة/ عضوا.

### ❖ ملخص الرسالة

تتناول هذه المذكرة بالدراسة إحدى القضايا المعروضة على الأسرة الدولية تعقيدا، ألا وهي مشكلة اللاجئين، حيث هناك الكثير من اللاجئين اليوم في العالم يحتاجون إلى الرعاية والملاذ والأمن والاستقرار فضلا عن حاجتهم إلى الخدمات الإنسانية الأخرى، وأضحت أعداد اللاجئين الكبيرة مشكلة سياسية واقتصادية فضلا عن اعتبارها مشكلة إنسانية ترتب على المجتمع الدولي مسؤوليات أكيدة للنهوض بمهمة توفير حماية لهؤلاء الفئات.

وفي سياق الحماية الدولية للاجئين تعتبر مشكلة اللاجئين الفلسطينيين الأقدم في العالم والتي بقيت بلا حل، ويشكل اللاجئون الفلسطينيون أكبر مجموعة لجوء في العالم ويختلفون عن باقي اللاجئين كونهم أصبحوا لاجئين نتيجة لقرار اتخذته الأمم المتحدة نفسها عن سياق معرفة بالنتائج التي يمكن أن تنجم عن هكذا قرار، وهو قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947، لذلك تعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين المسألة الرئيسية في القضية الفلسطينية بل هي القضية الفلسطينية وجوهرها.

#### • أهمية الدراسة:

يحتل موضوع اللجوء أهمية كبيرة ومتزايدة لا سيما في السنوات الأخيرة بسبب تزايد حجمه وتفاقمه وانتشاره في قارات مختلفة من العالم، وتبدو أهمية الدراسة من خلال العوامل التي تحكم مضمون الجهود وترسم في الوقت نفسه اتجاهاتها، فمن ناحية مشكلة اللاجئين مسألة دولية تهم المجتمع الدولي برمتها سواء لارتباطها بحماية حقوق الإنسان أو لتعلقها بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومن ناحية ثانية يلاحظ أن التزايد الكبير في أعداد اللاجئين قابله قلة الجهود المتفرقة وعدم كفايتها التي تبذلها الدول، سواء فيما يتعلق بقبول عدد معين من اللاجئين داخل أراضيها، أو بتقديم المعونات المادية بهدف حمايتهم، ودخول أعداد كبيرة من اللاجئين أقاليم دولة ما قد يجعلها غير قادرة بإمكاناتها الذاتية على تحمل العبء الناجم عن إيواء هؤلاء الوافدين.

#### • أسباب اختيار البحث:

تعتبر قضية اللاجئين من أهم المشكلات وأكثرها خطورة في وقتنا الحاضر وذلك لارتباطها بقضايا الاضطهاد الديني أو السياسي أو التعذيب أو بسبب قضايا الرأي والحرية.

ويترتب عن ذلك فقدان اللاجئ لكافة أنواع الحماية الدولية حيث يفقد الحماية القانونية لدولته الأصلية التي هرب منها لوجود خوف له ما يبرره، كما لا يتمتع بحماية الدولة التي فر إليها لأنه لا يحمل جنسيتها.

ونظرا لما يترتب عن هذا الوضع المأساوي من آثار ضارة، فقد كان لزاما على الدول والمنظمات الدولية أن تتعاون فيما بينها لإقرار نظام قانوني دولي يضمن حماية هذه الفئة المستضعفة من البشر.

ضف إلى ذلك أن قضية اللاجئين ليست قضية قانونية فقط لكن تتشابك بها عدة عوامل إنسانية وسياسية واجتماعية واقتصادية، فلا شك أن حركة اللاجئين إلى دول الملجأ تؤثر على التكوين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لتلك الدول، وقد تمثل في النهاية تهديدا لاستقرارها.

كما أن وجود اللاجئين في دول الملجأ خاصة الدول النامية يشكل ضغطا حادا على تلك الدول، فاللاجئون يشكلون عبئا اقتصاديا على دول الملجأ لاحتياجهم لوظائف وخدمات اجتماعية وقد يخلق ذلك شعورا بالرفض وعدم القبول تجاه اللاجئين وضغوطا على حكومات دول الملجأ للتضييق على الهجرة وحق اللجوء.

وبالنسبة لقضية اللاجئين الفلسطينيين فقد اخترناها كنموذج للحماية الدولية لان الدراسات المتخصصة بقضايا اللاجئين الفلسطينيين تكتسب أهمية فائقة نظرا لما تعرض له الفلسطينيون من معاناة تحت وطأة المجازر التي ارتكبتها العصابات الصهيونية مما أدى إلى بروز قضية اللاجئين الفلسطينيين باعتبارها أهم احد نتائج إنشاء الكيان الصهيوني.

## • الإشكالية البحثية:

إن البحث في موضوع الحماية الدولية للاجئين وتسييل الضوء على الحماية المتوفرة للاجئين الفلسطينيين، من الناحية القانونية يمتاز بأهمية قصوى كونه يطرح جملة من التساؤلات حول النظام الدولي الذي يرمى اللجوء، وبناء على ما سبق فان الإشكالية التي تطرح للبحث والمناقشة هي:

كيف يمكن تحقيق حماية حقوق اللاجئين في ظل تعارضها مع مصالح الدول؟

## • هيكلية المذكرة: قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين.

تناولنا في الفصل الأول الجانب النظري للحماية الدولية للاجئين المعنون: الإطار القانوني للنظام الدولي لحماية اللاجئين. تناولنا فيه القواعد الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين في القانون الدولي للاجئين، بداية من النشأة والتطور التاريخي الذي مرت به منذ أن عرفت الإنسانية، كما بحثنا في التنظيم القانوني الدولي المعاصر لهذه الظاهرة والقواعد القانونية الدولية النافذة التي ترمي إلى وضع الحلول المناسبة لهذه المشكلة.

وهذا الاهتمام دخل تحت مظلة الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية حيث بحثنا في اتفاقية جنيف لعام 1951 التي تعتبر الأساس الدولي لنظام حماية اللاجئين وبروتوكول 1967 المتعلق بالاتفاقية، ثم الاتفاقيات الإقليمية ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969، وكذلك إعلان كارتجينا لعام 1984 الخاص بحماية اللاجئين في دول أمريكا اللاتينية. ثم تناولنا في المبحث الثاني الحماية الدولية للاجئين في القوانين الأخرى. بدءاً بقواعد حقوق الإنسان التي توفر حماية أوسع لمختلف اللاجئين، والحماية المتوفرة للاجئين في إطار القانون الدولي الإنساني إذا كان وضعهم مرتبط بتزاع.

وتطرقنا إلى الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية في حماية اللاجئين وخاصة الآليات التي تعتمد على التحرك الميداني المتمثلة في كل من مفوضية اللاجئين التي تتضمن التمثيل القانوني للاجئين في ضل عدم وجود دولة تمثلهم وتتابع تطبيق الحلول الدائمة للاجئين، وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذا كان اللاجئين يدخلون في إطار القانون الدولي الإنساني.

أما الفصل الثاني: فتناولنا فيه قضية اللاجئين الفلسطينيين بين القوانين الدولية وخصوصية القضية الفلسطينية. حيث تطرقنا إلى حق العودة للاجئين الفلسطينيين في قرارات الأمم المتحدة وقرارات جامعة الدول العربية، والمواقف الدولية من حق العودة.

ورأينا أن شرعية حق العودة راسخة في القانون الدولي، ولقد أكد المجتمع الدولي على قرار الأمم المتحدة رقم 194 الذي يعتبر أوضح النصوص في القانون الدولي فيما يتعلق بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، خاصة الفقرة 11 منه التي تنص على وجوب السماح للفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم.

ولقد انشأ القرار لجنة مصالحة من اجل فلسطين هدفها الأساسي العمل على تسهيل عودة اللاجئين، وهي نفسها المهام التي انيطت سابقاً بوسيط الأمم المتحدة التي اغتالته إسرائيل.

ولقد تم التأكيد على هذا القرار من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة دوريا وبشكل عام كلما ناقشت أمرا متعلق بهذه القضية، وهو يمثل الحجة الأقوى في القانون الدولي لعودة اللاجئين الفلسطينيين.

ورأينا أن إسرائيل ترفض تطبيق القرار 194 لأن قبولها بالقرار يعني تحملها مسؤولية خلق اللاجئين، في حين تدعي أن الدول العربية هي المسؤولة عن خلق مشكلة اللاجئين لأنها طلبت من الفلسطينيين إخلاء فلسطين لتحريرها من الصهاينة، وترفض إسرائيل حق العودة لأنه يؤثر على الطابع اليهودي لدولة إسرائيل ويجعل من اليهود أقلية.

وتطرقنا إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين في الاتفاقيات السياسية ومفاوضات التسوية ابتداء من عام 1948 إلى غاية 2013. ورأينا كيف حولت قضية اللاجئين الفلسطينيين والقضية الفلسطينية بشكل عام من مرجعيتها الدولية القائمة على قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن إلى قضية إقليمية عربية إسرائيلية. وذلك للتوصل إلى حل إقليمي دعامة توطين اللاجئين والشطب النهائي لحقهم في العودة إلى ديارهم.

وتطرقنا إلى دور الانزوا في حماية ومساعدة اللاجئين الفلسطينيين. ورأينا أنه بعد تلاشي لجنة التوفيق الدولية في تقديم الحماية والمساعدة للاجئين الفلسطينيين، ركزت الجهود الدولية المبذولة لحماية اللاجئين الفلسطينيين في المقام الأول على تخفيف معاناتهم، هذه الجهود انحصرت في تزويد اللاجئين بالخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية وبعض الاغاثات الطارئة التي تقدمها الانزوا، ولم يمنح اللاجئين الفلسطينيين الحماية الأساسية التي سبق ومنحت للاجئين الآخرين من دول العالم.

ورأينا أنه بعد توقيع اتفاق اوسلو 1993 بدأت الانزوا بتطبيق تدابير تقشفية انعكست على نوع وحجم ومستوى خدماتها، وهذا بسبب سياسات الدول المانحة الاقتصادية، وهذا ما يؤدي إلى التخوف من سياسة ممنهجة تتبعها الانزوا لإنهاء مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين، وما يحمله ذلك من مخاطر سياسية تستهدف حرمانهم من حقهم بالعودة وتوطينهم بالبلدان المقيمين بها، وهذا ما يتنافى مع قراري الأمم المتحدة 194/302.

#### • النتائج التي توصلت إليها المذكرة:

- إن موضوع الحماية الدولية للاجئين يعتبر من أبرز المواضيع التي لاقى اهتمام دولي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من تشريد الآلاف من الأشخاص.
- الشريعة الإسلامية سبقت القوانين والمواثيق الدولية فيما يتعلق بحق الإنسان في اللجوء وذلك من خلال ما جاءت به من مبادئ إنسانية كإجارة المحتاج وحمايته وإيوائه.
- اتفاقية 1951 تعتبر أول اتفاقية دولية تضع تعريف عام للاجئ يبين الأشخاص الذين يمكنهم التمتع بحق اللجوء وما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات تجاه دولة الملجأ.
- أهمية بروتوكول 1967 الخاص باللاجئين تكمن في إزالة الحدود الجغرافية والقيود الزمنية الواردة في اتفاقية 1951.

- إن الشخص اللاجئ بالإضافة إلى تمتعه بالحقوق الواردة في اتفاقيات اللاجئين فإنه يستفيد من الحقوق الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان والإحكام الواردة في القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين.
- تمثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المنظمة الدولية المختصة بحماية اللاجئين ومساعدتهم على أسس إنسانية بالإضافة إلى بذل كل جهودها من أجل إيجاد حلول دائمة لهم.
- المنظومة الحالية لحماية اللاجئين غير كافية حيث تعتمد على المبادرات الفردية للدول، ولا توجد آليات لتحقيق من عملهم ومدى احترامهم لتعهداتهم، وتقدم الحكومات معلومات ضئيلة عن معاملتها للاجئين.
- يختلف اللاجئين الفلسطينيين عن باقي اللاجئين كونهم أصبحوا لاجئين نتيجة لقرار اتخذته الأمم المتحدة نفسها عن سابق معرفة بالنتائج التي يمكن أن تنجم عن هكذا قرار، ومن هنا لا يمكن وضعهم في التصنيف مع باقي اللاجئين.
- أوضح وأكثر النصوص في القانون الدولي فيما يتعلق بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، هي الفقرة 11 من القرار 194 التي تنص على وجوب السماح للفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم.
- التركيز على حق العودة ومحاولة إسقاطه يؤكد بما لا يقبل الشك أن موضوع اللاجئين وحقوقهم في العودة يشكل لب الصراع في المنطقة وهو العقبة الأساس في وجه مشاريع تصفية القضية الفلسطينية.
- لقد قاد الابتعاد وعدم تمسك الفلسطينيين بالقانون الدولي إلى تشجيع الدول على تبني وطرح الحلول السياسية للحقوق الفلسطينية الثابتة وغير القابلة للتصرف.
- قدمت الاونروا ولا زالت تقدم خدمات شبه حكومية منتظمة للاجئين الفلسطينيين، إلا أنه بعد توقيع اتفاق اوسلو 1993 بدأت بتطبيق تدابير تقشفية انعكست على نوع وحجم ومستوى خدماتها.
- تطبيق بنود قانون اللاجئ على عدد من المواقع في العالم يعتبر مؤشر على إمكانية تطبيقه في الواقع الفلسطيني وحديثا استعمل المجتمع الدولي القوة العسكرية لمقاومة التطهير العرقي في كوسوفا وتطبيق حق اللاجئين في العودة.

#### ● الاقتراحات:

- هذه بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية لضمان تقديم حماية فعالة للاجئين وتكريس حق اللجوء.
- إذا أردنا أن نبحث عن حل حاسم لقضايا اللاجئين فالحل هو إنهاء مسببات اللجوء كالحروب والنزاعات ومصادر الاضطهاد والانتهاك، إلا أن هكذا حلول تبدو للأسف غير ممكنة لذلك ينبغي علينا البحث عن الحلول الواقعية والقابلة للتنفيذ.
- للدول أو الدولة التي تستقبل أعداد كبيرة من اللاجئين الحق في الحصول على المساعدة المالية لمواجهة الأعباء المالية الباهضة لهؤلاء اللاجئين سواء من الأمم المتحدة ممثلة بالمفوضية العليا لشؤون اللاجئين أو الدول الأخرى التي لا تستقبل لاجئين ويكون بمقدورها المساعدة.

- تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تحدد الحقوق الأساسية للاجئين، وإزالة المصاعب التي تحول دون هذا الانضمام.
- تعديل تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 حتى يشمل هذا التعريف الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الاحتلال الأجنبي أو النزاعات الداخلية، وبذلك تصبح هذه الفئات مشمولة بحماية قواعد القانون الدولي للاجئين.
- يجب على مفوضية اللاجئين بذل جهد إضافي بالتنسيق مع شركائها من الدول والمنظمات الدولية من أجل القيام بواجباتها بشكل أكثر فعالية تجاه الفئات الضعيفة من اللاجئين التي تحتاج إلى حماية وعناية خاصة بسبب نوع الجنس أو الحالة الصحية.
- بالنسبة لقضية اللاجئين الفلسطينيين:
  - إن أي إطار لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين يتطلب اعتراف إسرائيل بمسؤولياتها التاريخية عن خلق مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.
  - على المجتمع الدولي دعم حل قائم على تطبيق قرارات الأمم المتحدة، الأمر الذي يسمح بممارسة اللاجئين لحقوقهم في العودة كما نص عليه القرار 194 والقرارات ذات الصلة.
  - الوضع الحالي للاجئين الفلسطينيين داخل وخارج المخيمات لا يمكن تحسينه بالمشاريع الإنسانية، لكن المطلوب الأساسي والعاجل اليوم هو التوصل إلى تسوية سياسية شاملة لقضيتهم قائمة على الاعتراف بحق العودة وتقرير المصير.
  - تشكيل لوبي للضغط على صانعي القرار في المجتمع الدولي من أجل الاستمرار في المساعدة وإنجاز الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين وهذا يتضمن إثارة الاهتمام بمسألة التقليلات التي تمارسها الأنروا تحت ذريعة العجز المالي.
  - أن يشرك اللاجئون في أماكن تواجدهم في الحل الذي سوف يحدد مستقبلهم.

## Le phénomène de violence à l'égard des femmes comme obstacle majeur à la promotion du statut politique de la femme en Algérie

Dr Ounissa DAOUDI – STITI - Maitre de Conférences

Faculté de droit et des sciences politiques Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou

### ملخص

يعتبر توعية المجتمع من ظاهرة العنف ضد النساء بأشكاله المختلفة (العنف في الوسط الأسري، الوسط العمومي أو في مكان العمل) أولوية لممارسة المرأة لمواطنتها، لأنه لا يزال إلى حد الآن يقلل من شأن هذه الظاهرة. فآثارها وانعكاساتها على المجتمع من النوع الذي لا بد من الاهتمام والمعالجة، حيث كل امرأة لديها الحق في العيش بعيدا عن الإكراه والتمييز أو الخوف من العنف، يُمكّنها لممارسة بشكل كامل مواطنتها والمشاركة في إدارة شؤون بلديتها وبالتبعية وطنه. الكلمات المفتاحية: التوعية - الإعلام والتحسيس - التكوين والتربية - المواطنة.

## The phenomenon of violence with regard to the women like major hurdle with the promotion of the political status of the women in Algeria

### Abstract :

Awareness in society of the phenomenon of violence against women in its various forms (violence in the family, public or workplace) a citizen priority, because it is still underestimated. Its impact is such that it is essential to remedy. Every woman has the right to live free from coercion, discrimination or fear of violence can fully exercise their citizenship and participate in managing the affairs of his town and by extension his country.

**Keywords :** awakening - information and sensitizing - training and education - citizenship.

### Résumé:

La conscientisation de la société du phénomène de la violence à l'égard des femmes sous ses différentes formes (violence dans la sphère familiale, publique ou en milieu du travail) constitue une priorité citoyenne, parce que celui-ci reste encore sous-estimé. Son impact est tel qu'il est fondamental d'y remédier. Chaque femme a le droit de vivre à l'abri de toute coercition, discrimination ou crainte de violence pour pouvoir exercer pleinement sa citoyenneté et de participer à la gestion des affaires de sa commune et par ricochet de son pays.

**Mots clé :** prise de conscience – l'information - la sensibilisation - Formation et éducation - citoyenneté.

### Introduction

La femme algérienne, même si elle est l'égale de l'homme dans la constitution révisée en 2016<sup>(1)</sup>, est en réalité inférieure à celui-ci. Son statut reste lié à son rôle reproductif, familial et social: maternité, éducation des enfants, travaux domestiques, veillé au bien être de sa famille et de sa communauté.

Le statut attribué à la femme a en fait, créé une relation déséquilibrée de pouvoir homme/autorité – femme/soumission et ceci, constitue l'origine des violences exercées à l'égard des femmes dans différentes sphères de leur vie, c'est-à-dire les violences à l'intérieur de l'espace domestique (conjoint, père, frère), particulièrement les violences conjugales et, les violences sociales, notamment le harcèlement sexuel au travail et sur l'espace public reconnus et sanctionnés récemment par la loi 15-19 du 30 décembre 2015 relative à lutte contre les violences faites aux femmes, modifiant et complétant l'ordonnance n°66-156 du 8 juin 1966 portant le code pénal<sup>(2)</sup>. Et malheureusement à cause de cette répartition du pouvoir, la société trouve des explications à la violence et la justifie: c'est la tolérance sociale.

Certes, on assiste actuellement à un intéressement de la femme algérienne à la vie politique et à une volonté d'exercer pleinement sa citoyenneté. Une loi organique a été promulguée en janvier 2012 augmentant les chances d'accès de la femme à la représentation dans les assemblées élues<sup>(3)</sup>, en application de l'article 31 bis de la constitution 1996 révisée en 2008<sup>(4)</sup>. Mais hélas il existe une catégorie de femmes stigmatisées dont les droits sont bafoués par certains hommes inconscients. Il s'agit de femmes victimes de violence sous différentes formes, qui ne demandent qu'à exercer leur citoyenneté, mais se désintéressent évidemment de la vie publique et de la politique.

Ce phénomène de violence à l'égard des femmes constitue une des formes de discrimination, une véritable atteinte à leurs droits et un problème sociétal qui empêche cette catégorie de femmes victimes de participer pleinement à la vie publique et politique en tant que citoyennes à part entière et, en tant qu'éléments d'adhésion dans la gouvernance locale ou nationale.

Cependant, même si ce phénomène ne constitue pas la seule entrave à la participation de la femme à la vie politique, il nous a semblé important et pertinent d'étudier cette thématique, du fait que notre société n'est pas encore conscientisée et sensibilisée de l'impact du phénomène de violence à l'égard des femmes, non seulement sur l'émancipation de celles-ci dans la vie publique et la vie politique, mais aussi les prive de leur citoyenneté. Nous avons donc associé ces deux thématiques, c'est-à-dire le phénomène de violence à l'égard des femmes et la participation de ces dernières à la vie politique.

Pour considérer les femmes en tant que citoyennes à part entière et leur permettre une large participation à la vie publique et à la vie politique, il est impératif de leur assurer et de leur garantir une intégrité physique et psychique. Cependant, nous ne pouvons pas parler de la citoyenneté de la femme et sa participation à la vie politique sans parler de ce phénomène sociétal.

Les conséquences de cette violence sont telles, qu'il est impératif d'informer, de sensibiliser et de conscientiser la société et ses institutions dont la famille, l'école et les médias, d'où la nécessité et l'importance de la prise de conscience de la société algérienne du phénomène de la violence à l'égard des femmes (I) dans l'exercice de ces dernières de leur citoyenneté et se considérer en tant qu'élément d'adhésion dans la vie publique et la vie politique (II).

### **I- La nécessité et l'importance de la prise de conscience de la société algérienne du phénomène de violence à l'égard des femmes**

Nous considérons la conscientisation de la société du phénomène de la violence à l'égard des femmes sous ses différentes formes (violence dans la sphère familiale, publique ou en milieu du travail) une priorité citoyenne, parce que celui-ci reste encore sous-estimé. Son impact et ses conséquences sont telles<sup>(5)</sup> qu'il est fondamental d'y remédier. Chaque femme a le droit de vivre à l'abri de toute coercition, discrimination ou crainte de violence pour pouvoir exercer pleinement sa citoyenneté et de participer à la gestion des affaires de sa commune et par ricochet de son pays.

Ce phénomène de société empêche l'exercice réel et effectif de la citoyenneté. La plupart des femmes et, particulièrement la femme victime de violence ne prend pas de risque, soit par peur ou parce qu'elle est dans l'obligation de respecter les coutumes et les traditions sociales. Alors que pour que la femme soit une bonne militante sur le plan social, politique et dans un mouvement associatif, il faut qu'elle soit socialement stable.

La réalité de la violence à l'égard des femmes exige une action intégrale à organiser des activités de conscientisation au phénomène, à travers l'information ; la sensibilisation ; la formation et l'éducation afin de ne pas priver cette catégorie de femmes de leur droit d'exercer leur citoyenneté.

#### A- L'information et la sensibilisation

Pour mettre les informations à la portée des citoyens, il faut créer des canaux d'informations adaptés aux circonstances et des publicités d'information insérées dans la presse écrite et les médias audiovisuels sur les droits des femmes. Et pourquoi pas, distribuer des dépliants d'information dans différents espaces (Bureaux d'accueil du public ; les associations ; cabinets d'avocats ; associations de parents d'élèves ; salles d'attente des cabinets médicaux ; sur les lieux du travail ; rencontres et cours de formation...). En outre, organiser des journées de sensibilisation au niveau local, régional et national.

À titre d'exemple, notre société célèbre à l'instar de toutes les sociétés du monde la journée du 8 mars et, tout citoyen et citoyenne connaissent la signification de cette date: c'est bien sûr la journée mondiale de la femme. En revanche, le 25 novembre ne leur signifient rien, même si cette date est célébrée, mais beaucoup ne connaissent pas le contexte et l'importance de cette date: c'est la journée internationale pour l'élimination de la violence à l'égard des femmes<sup>(6)</sup>.

#### B- Formation et éducation

Des efforts devront être faits pour la formation des enseignants, en particulier de ceux destinés à l'enseignement aux personnes adultes. Inclure un module sur Égalité et Violence dans les programmes de formation.

Si nos écoles souhaitent véritablement devenir des endroits dans lesquels chacune et chacun peut apprendre et évoluer en communauté, elles doivent alors être des havres de paix pour toutes et tous, tant pour les élèves que pour les enseignant(e)s.

Il faut éduquer nos enfants dès le plus jeune âge en les prévenant contre les représentations stéréotypées des rôles des femmes et des hommes, en combattant ce que l'on pourrait appeler la culture viriliste en vigueur, en convainquant que l'on peut être un homme sans être violent et sans utiliser ses poings, bref en généralisant l'éducation à la non-violence.

Néanmoins, on peut saluer les efforts du ministère de la Solidarité nationale, de la Famille et de la Condition de la femme pour la lutte contre les violences faites aux femmes. Une commission nationale chargée du suivi de la stratégie nationale de lutte contre la violence faite aux femmes et de l'évaluation des mécanismes de son application à travers l'élaboration d'un plan d'action a été installée le 25 novembre 2013. En outre, un centre national d'études, d'information et de documentation sur la famille, la femme et l'enfance a été inauguré aussi la même date. La création de cette structure en 2010, en vertu d'un décret présidentiel, vise à réaliser des projets et élaborer des programmes ainsi que des études sur la condition de la famille, la femme et l'enfance<sup>(7)</sup>.

À côté de ces structures et, afin d'encourager les citoyens à participer à la lutte contre les violences à l'égard des femmes, une commission nationale de distinction des œuvres réalisées en matière de lutte contre la violence faite aux femmes a été installée le 06 avril 2015<sup>(8)</sup>. Cette commission lance chaque année un concours national aux citoyens pour présenter des travaux et des œuvres pour la lutte contre les violences faites aux femmes du point de vue religieux, juridique et social.

## II- L'exercice de la femme algérienne de sa citoyenneté

La femme algérienne veut se considérer en tant que citoyenne à part entière, a une volonté et une conscience citoyenne à s'impliquer dans la vie politique, surtout que les constitutions sont en sa faveur. D'ailleurs la constitution de 1996 révisée en 2008 et la constitution de 2016 consacrent le principe fondamental de l'égalité devant la loi de tous les citoyens sans aucune discrimination de naissance, de race, de sexe, d'opinion ou de toute autre condition ou circonstance personnelle ou sociale<sup>(9)</sup>. Le droit de voter et d'être élue sont garantis à la femme par la Constitution depuis le recouvrement de la souveraineté nationale en 1962, notamment en articles 62 et 63 de la constitution 2016 qui correspondent aux articles 50 et 51 de la constitution 1996<sup>(10)</sup>.

Malheureusement, cette volonté et cette conscience sont étouffées par le poids des coutumes et traditions sociales, des stéréotypes liés aux concepts de rôles des femmes et des hommes, de pratiques et de convictions culturelles qui portent préjudice aux femmes.

Toutefois, le fait parquant est la promulgation de la loi organique n°12-03 du 12 janvier 2012 fixant les modalités augmentant les chances d'accès de la femme à la représentation dans les assemblées élues<sup>(11)</sup>, en application de l'article 31 bis de la constitution 1996 révisée en 2008, qui correspond à l'article 35 de la constitution 2016 qui dispose que « l'Etat œuvre à la promotion des droits politiques de la femme en augmentant ses chances d'accès à la représentation dans les assemblées élus »<sup>(12)</sup>.

L'insertion de cet article dans la constitution, notamment dans le chapitre 4 intitulé « des droits et des libertés » a pour objet de conférer à l'Etat l'œuvre de la promotion des droits de la femme en vue d'augmenter ses chances d'accès à la représentation dans les assemblées élues. Cette promotion découle de l'exigence démocratique énoncée au paragraphe 8 du préambule de la Constitution qui implique que les institutions doivent être fondées sur la participation de tous les citoyens et citoyennes à la gestion des affaires publiques et doivent réaliser la justice sociale, l'égalité et la liberté de chacun et de tous<sup>(13)</sup>.

En outre, l'insertion de cet article tend, dans sa finalité, à élargir la représentation de la femme dans les assemblées élues et à supprimer les obstacles qui entravent son épanouissement et empêchent sa participation effective à la vie politique, économique, sociale et culturelle conformément aux dispositions

de l'article 31 de la constitution 1996 qui correspond à l'article 34 de la Constitution 2016<sup>(14)</sup> en conformité à l'article 7 de la convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW) de 1979, entrée en vigueur en 1981 et, ratifiée par l'Algérie en 1996<sup>(15)</sup>, qui oblige les États parties à prendre toutes les mesures appropriées pour éliminer la discrimination à l'égard des femmes dans la vie politique et publique du pays et, en particulier, leur assurer, dans des conditions d'égalité avec les hommes, le droit de vote et d'éligibilité, le droit de prendre part à l'élaboration et à l'exécution des politiques du gouvernement<sup>(16)</sup>.

Cependant la loi organique 12-03 qui définit les modalités d'élargissement de la représentation de la femme au sein des assemblées élues est encore insuffisante. Toutefois, elle constitue une avancée pour promouvoir une large présence de la femme dans les différentes assemblées élues et pour mieux l'impliquer dans le processus de la prise de décision. Et donc grâce à cette loi, la femme algérienne est appelée plus qu'avant à adhérer et à participer massivement à la vie politique.

Cette loi établit un processus graduel dans les taux de candidature féminine aux assemblées élues est de 20 à 50% en l'article 2<sup>(17)</sup>, organise un système de pourcentages de représentation féminine proportionnels au nombre de sièges à pourvoir par wilaya et, fait obligation à tous les partis politiques ou les indépendants à assurer les taux exigés, faute de quoi leurs listes seront systématiquement rejetées par le ministère de l'intérieur conformément à l'article 5<sup>(18)</sup>.

Selon donc l'article 2 de ladite loi :

#### **A- Pour la représentativité féminine aux élections de l'Assemblée populaire nationale (APN) :**

- Un taux de 20% a été retenu lorsque le nombre de sièges est égal à (04) ;
- Un taux de 30% pour un nombre de sièges égal ou supérieur à (05) ;
- 35% pour (14 sièges et plus) ;
- 40% lorsqu'il s'agit de (32 sièges et plus) et, enfin ;
- un taux de 50% pour les sièges réservés à la communauté nationale à l'étranger.

#### **B- Concernant les élections des assemblées populaires de wilaya (APW) :**

- Un taux de 30% a été retenu pour un nombre de 35, 39, 43 et 47 sièges à pourvoir.
- Pour 51 à 55 sièges, le taux est de 35%.

### C- Pour ce qui est des élections des Assemblées populaires communale (APC):

Situées aux chefs lieu des daïras et au sein des communes dont la population est supérieure à 20.000 habitants: un taux de 30% est prévu.

Par contre, il n'y a aucun quota de représentation de femmes au conseil de la nation.

Néanmoins, nous saluons cette initiative de l'Etat dans l'intégration et la promotion de la participation de la femme en tant que citoyenne à part entière, nous faisons notamment référence à l'article 5 cité précédemment, concernant l'obligation à tous les partis politiques ou les indépendants à assurer les taux exigés, aussi l'alinéa 1 de l'article 7 de cette loi, qui dispose que les partis politiques peuvent bénéficier d'une aide financière spécifique de l'Etat, selon le nombre de leurs candidates élues aux assemblées populaires communales, de wilayas et au parlement<sup>(19)</sup>.

Ces dispositions ont encouragé d'une part, la présence des femmes dans les centres de décision, à prendre part à la vie politique en leur donnant plus confiance en elles-mêmes pour entreprendre des actions, ceci apparaît notamment aux nombres de femmes députées à l'assemblée populaire nationale (APN). C'est probablement grâce à cette loi qui impose un quota de 20 à 50% de femmes sur les listes électorales des partis politiques que les députées sont aujourd'hui si nombreuses. 145 femmes élues sur un total de 462 sièges, l'Algérie enregistre un record de parité homme-femme dans une Assemblée législative au Maghreb<sup>(20)</sup>. Cette participation contribuera-t-elle à changer leur statut à travers le droit à l'égalité dans la gestion des affaires du pays et, non pas seulement leur rôle social ? d'autre part. Certes, l'Algérie est aujourd'hui, grâce à sa politique volontariste, le leader dans la région arabe en termes de représentation des femmes dans les assemblées élues, classée dans les 30 premiers pays à l'échelle mondiale<sup>(21)</sup>.

Par ailleurs, il est important de convaincre les femmes de la nécessité d'adhérer à la vie politique à la lumière de la dynamique que vit la société, que le champ politique n'est pas le monopole de l'homme et, que la femme algérienne a démontré son efficacité à travers différentes expériences.

Certes, l'importance ait y, mais on ne peut parler de la participation de la femme dans la vie politique, si celle-ci est violentée. On ne peut pas la convaincre d'être présente dans les centres de décision, entreprendre des actions et, à s'associer à la gestion des affaires publiques et au développement du pays, assumer d'autres responsabilités alors qu'elle-même est soumise à ce taire, à subir cette violence en silence.

C'est pourquoi, un intéressement particulier a été réservé à cette catégorie de femmes violentées sous diverses formes de violence. L'adoption de la loi 15-19 du 30 décembre 2015 modifiant et complétant

le code pénal constitue une avancée importante pour combler le vide juridique et mieux prendre en charge ce fléau social passé sous silence. Cette loi porte de nouvelle pénalisation et procédures inhérentes à la protection de la femme contre toutes les formes de violence (physique, sexuelle, psychologique, économique et le harcèlement sexuel au travail et violence dans les lieux publics).

### Conclusion

Au terme de cette étude, l'insertion de l'article 35 dans la constitution 2016 qui correspond à l'article 31 bis dans la constitution 1996 et l'adoption de la loi n°12-03 du 12 janvier 2012 ont renforcé la place de la femme algérienne dans les instances politiques et ont encouragé la femme à participer à la vie politique et à élargir sa contribution à l'édification démocratique. Cependant, une forte présence féminine au Parlement et sur la vie politique, notamment après les élections législatives du 10 mai 2012 est considéré comme une évolution démocratique.

Toutefois, nous restons convaincu pour que les femmes aient leur place dans la société et, participer pleinement dans la vie politique, en tant que citoyennes à part entière, il faudrait changer les mentalités et mettre un terme aux préjugés et aux stéréotypes liés aux concepts de rôles des femmes et des hommes. Certes, un certain nombre de femmes a cette chance d'adhérer à la vie politique, mais d'autres ne l'ont pas, parce qu'elles sont soumises à ce taire. C'est une injustice sociale.

En outre, pour arriver à une participation massive des femmes dans la vie politique, elles doivent d'abord se débarrasser de leurs dogmes traditionnels et des handicaps sociaux et culturels. Avoir plus confiance en soi et plus d'objectifs, crée des associations plus effectives pour répandre la conscience politique entre les femmes et défendre leur cause car avoir accès à des positions politiques importantes requiert beaucoup de défis et de sacrifices.

Malgré leur nombre record sur plan arabe et mondial, les femmes algériennes n'arrivent pas à constituer une commission de la femme pour une meilleure représentativité de la femme en sphère politique ainsi que son implication effective pour mieux lutter pour les droits des femmes.

Par ailleurs, le problème majeur, surtout chez les femmes violentées réside dans l'image de soi qu'elles portent, elles voient que le terrain politique est un privilège réservé aux hommes dont il est vain d'essayer d'y accéder.

Il est donc plus que nécessaire d'instaurer une approche pédagogique dans divers domaines afin de conscientiser tout citoyen à travers l'éducation, la formation au respect de l'égalité de l'homme et de la femme et à la non-violence afin d'évoluer les mentalités et rendre inacceptable ce qui paraît encore trop souvent comme normal ou sans importance dans notre société, comme la violence à l'égard des femmes.

### Références :

1) L'article 32 de la loi n°16-01 du 06 mars 2016 portant révision constitutionnelle, journal officiel n°14 du 07 mars 2016, qui correspond à l'article 29 de la constitution 1996 dispose que « Les citoyens sont égaux devant la loi, sans que puisse prévaloir aucune discrimination pour cause de ..., de sexe... » ;

Et l'article 34 dispose que « Les institutions ont pour finalité d'assurer l'égalité en droits et devoirs de tous les citoyens et citoyennes en supprimant les obstacles qui entravent l'épanouissement de la personne humaine et empêchent la participation effective de tous, à la vie politique, économique, sociale et culturelle ».

2) Voir les articles 266 bis -266 bis1 ; articles 330- 330 bis ; articles 333 bi2-333 bis3 ; article 341bis 1 et articles 368-369 de la loi n°15-19 du 30 décembre 2015 modifiant et complétant l'ordonnance n°66-156 du 8 juin 1966 portant code pénal, journal officiel n°71 du 30 décembre 2015.

3) Loi organique n° 12-03 du 12 janvier 2012 fixant les modalités augmentant les chances d'accès de la femme à la représentation dans les assemblées élues, journal officiel n°01 du 14 janvier 2012, p.39.

4) Voir l'alinéa 1 de l'article 31 bis de la constitution 1996 révisée par la loi n°08-19 du 15 novembre 2008, journal officiel n°63 du 16 novembre 2008 qui dispose « L'Etat œuvre à la promotion des droits politiques de la femme en augmentant ses chances d'accès à la représentation dans les assemblées élues » ;

Et l'alinéa 2 qui dispose que « Les modalités d'application de cet article sont fixées par une loi organique » ;

Et Voir l'article 1 de la loi n°12-03 du 12 janvier 2012 qui dispose que « En application des dispositions de l'article 31 bis de la constitution, la présente loi organique définit les modalités augmentant les chances d'accès de la femme à la représentation dans les assemblées élues » ;

L'article 31 bis correspond à l'article 35 de la constitution 2016 « L'Etat œuvre à la promotion des droits politiques de la femme en augmentant ses chances d'accès à la représentation dans les assemblées élues.

Les modalités d'application de cet article sont fixées par une loi organique ».

5) « Stratégie de lutte contre la violence à l'égard des femmes: I- Enquête nationale »

In Rissalat El ousra, n°9, éditée par le ministère délégué chargé de la Famille et de Condition Féminine, mars 2006, pp.11-12 ;

Voir aussi LADJALI Malika. « Violence contre les femmes: Le silence est rompu », actes du colloque international sur « Formes contemporaines de violence et culture de la paix » organisé avec le concours de l'UNESCO et la contribution de l'OMS. Observatoire National des droits de l'homme. Alger, 20-22 septembre 1997, p. 113.

6) Le 17 décembre 1999, par sa résolution 54/134, l'Assemblée générale des Nations Unies a proclamé le 25 novembre Journée internationale pour l'élimination de la violence à l'égard des femmes et, a invité les gouvernements, les organisations internationales et les organisations non gouvernementales à organiser ce jour-là des activités conçues pour sensibiliser l'opinion publique au problème. Cette journée est aussi commémorée et célébrée en Algérie, mais beaucoup ignorent encore le sens de cette journée.

Le 25 novembre a été donc institué journée de lutte internationale contre les violences faites aux femmes. Les militants en faveur des droits des femmes ont choisi

en 1981 la date du 25 novembre comme journée de lutte contre la violence, en mémoire des trois sœurs Mirabal, militantes dominicaines brutalement assassinées sur les ordres du chef de l'État, Rafael Trujillo (1930-1961).

Voir [www.un.org/Depts/dhl/dhlf/violence/](http://www.un.org/Depts/dhl/dhlf/violence/)

7) Propos de la ministre de la solidarité, de la famille et de la condition féminine, Mme Bendjaballah à cette occasion. [www.aps.dz](http://www.aps.dz)

Voir décret présidentiel n°10-155 du 20 juin 2010 portant création, organisation et fonctionnement du centre national d'études, d'information et de documentation sur la famille, la femme et l'enfance. Journal officiel n°39 du 23 juin 2010.

8) Cette commission a été installée le 06 avril 2015 par madame la ministre de la famille et de la condition de la femme, Mounia MESLEM SI AMER.

9) Revoir l'article 32 de la constitution 2016

10) L'article 62 de la constitution 2016 dispose « Tout citoyen remplissant les conditions légales, est électeur et éligible » ;

L'article 63 dispose « L'égal accès aux fonctions et aux emplois au sein de l'Etat, est garanti à tous les citoyens, sans autres conditions que celles fixées par la loi.

La nationalité algérienne exclusive est requise pour l'accès aux hautes responsabilités de l'Etat et aux fonctions politiques.

La loi fixe la liste des hautes responsabilités et des fonctions politiques visées ci-dessus ».

11) Loi organique n° 12-03 du 12 janvier 2012 fixant les modalités augmentant les chances d'accès de la femme à la représentation dans les assemblées élues, journal officiel n°01 du 14 janvier 2012, p.39.

12) Voir l'alinéa 2 de l'article 35 de la constitution qui dispose que « Les modalités d'application de cet article sont fixées par une loi organique » qui correspond à l'alinéa 2 de l'article 31 bis ;

Et voir l'article 1 de la loi n°12-03 du 12 janvier 2012 qui dispose que « En application des dispositions de l'article 31 bis de la constitution, la présente loi organique définit les modalités augmentant les chances d'accès de la femme à la représentation dans les assemblées élues ».

13) Voir le paragraphe 8 du préambule de la constitution 1996 et le paragraphe 10 du préambule de la constitution 2016.

14) Voir l'article 34 de la constitution 2016, qui correspond à l'article 31 de la constitution 1996.

15) Voir le décret présidentiel n° 96-51 du 22 janvier 1996 portant adhésion de la République algérienne démocratique et populaire avec réserve à la convention de 1979 sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes. Journal officiel n°6 du 24-01-1996.

16) Voir l'article 7 de la convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW) de 1979 qui dispose que: « Les Etats parties prennent toutes les mesures appropriées pour éliminer la discrimination à l'égard des femmes dans la vie politique et publique du pays et, en particulier, leur assurent, dans des conditions d'égalité avec les hommes, le droit :

a) De voter à toutes les élections et dans tous les référendums publics et être éligibles à tous les organismes publiquement élus;

b) De prendre part à l'élaboration de la politique de l'Etat et à son exécution, occuper des emplois publics et exercer toutes les fonctions publiques à tous les échelons du gouvernement;

c) De participer aux organisations et associations non gouvernementales s'occupant de la vie publique et politique du pays. ».

17) Voir l'article 2 la loi n°12-03 du 12 janvier 2012.

18) L'article 5 de la loi n°12-03 du 12 janvier 2012 dispose que « Toute liste de candidats à une élection établie en violation des dispositions de l'article 2 de la présente loi organique est rejetée.

Toutefois, un délai est accordé pour la conformité des listes de candidats aux dispositions de l'article visé à l'alinéa ci-dessus sans que ce délai n'excède le mois précédent la date du scrutin. ».

19) Voir l'alinéa 1 de l'article 7 de la loi n°12-03 du 12 janvier 2012.

20) En Tunisie, l'Assemblée constituante élue en octobre 2011 compte 68 femmes sur 217 députés. [www.huffpostmaghreb.com](http://www.huffpostmaghreb.com)

Et au Maroc, elles représenteraient pour la législature 2016, 81 femmes sur 395 députés. [www.Atlasinfo.fr](http://www.Atlasinfo.fr) du 12/10/2016

21) Document de projet: Appui à la participation politique effective et durable des femmes dans les assemblées élues. [www.dz.undp.org](http://www.dz.undp.org)

### Bibliographie :

- 1- Loi n°08-19 du 15 novembre 2008, portant révision constitutionnelle, journal officiel n°63 du 16 novembre 2008.
- 2- Loi n°16-01 du 06 mars 2016 portant révision constitutionnelle, journal officiel n°14 du 07 mars 2016.
- 3- Loi n°15-19 du 30 décembre 2015 modifiant et complétant l'ordonnance n°66-156 du 8 juin 1966 portant code pénal, journal officiel n°71 du 30 décembre 2015.
- 4- Loi organique n°12-03 du 12 janvier 2012 fixant les modalités augmentant les chances d'accès de la femme à la représentation dans les assemblées élues, journal officiel n°01 du 14 janvier 2012.
- 5- Décret présidentiel n° 96-51 du 22 janvier 1996 portant adhésion de la République algérienne démocratique et populaire avec réserve à la convention de 1979 sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes. Journal officiel n°6 du 24-01-1996.
- 6- Décret présidentiel n°10-155 du 20 juin 2010 portant création, organisation et fonctionnement du centre national d'études, d'information et de documentation sur la famille, la femme et l'enfance. Journal officiel n°39 du 23 juin 2010.
- 7- « Stratégie de lutte contre la violence à l'égard des femmes: I- Enquête nationale » In Rissalat El ousra, n°9, éditée par le ministère délégué chargé de la Famille et de Condition Féminine, mars 2006.
- 8- LADJALI Malika. « Violence contre les femmes: Le silence est rompu », actes du colloque international sur « Formes contemporaines de violence et culture de la paix » organisé avec le concours de l'UNESCO et la contribution de l'OMS. Observatoire National des droits de l'homme. Alger, 20-22 septembre 1997, pp. 111- 117.
- 9- [www.un.org/Depts/dhl/dhlf/violence/](http://www.un.org/Depts/dhl/dhlf/violence/)
- 10- [www.aps.dz](http://www.aps.dz)
- 11- [www.huffpostmaghreb.com](http://www.huffpostmaghreb.com)
- 12- [www.Atlasinfo.fr](http://www.Atlasinfo.fr)
- 13- [www.dz.undp.org](http://www.dz.undp.org)





جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2017

ISSN 2311-3650